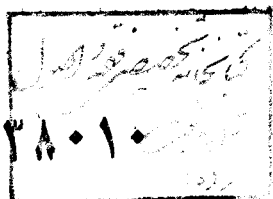


بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي



الدكتور
رضوان غنيمي

2012م

دار الفكر الجامعي
30 شارع سوتير - الاسكندرية
ت : 4843132

إسم الكتاب : بطاقة الأئتمان
المؤلف : رضوان غنيمى
الناشر : دار الفكر الجامعى

٣٠ شارع سوتير- الإسكندرية- ت: ٤٨٤٣١٣٢ (٠٣)

E.Mail : Magdy_Kozman2010@yahoo.com

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة، ولا يجوز إعادة طبع أو
إستخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية
والقانونية المتعارف عليها.

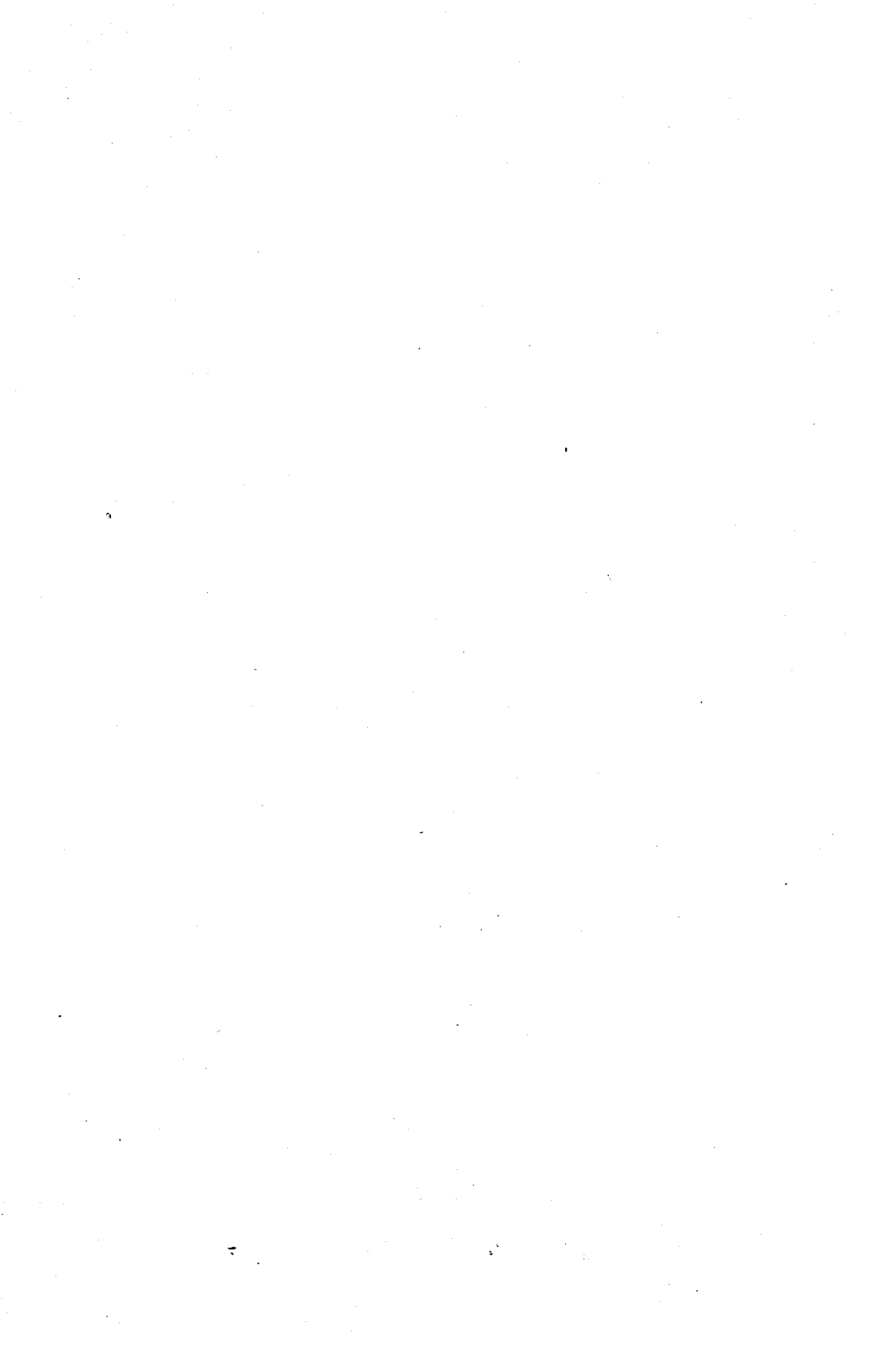
الطبعة : الأولى

سنة الطبع : 2012

رقم الإيداع : ٢٠١٢/٢٣١٠

ترقيم دولى : 978 - 977 - 379- 197-2

هذا الكتاب في الأصل أطروحة جامعية
نال بها المؤلف شهادة الدكتوراة بميزة مشرف جداً
من كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة محمد الخامس الرباط - المغرب



تقديم :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبتوفيقه تبلغ المقاصد والغايات ، ورعايته تتحقق أعلى الدرجات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث لإنقاذ البشرية ، وعلى آله وصحبه الذين أخذوا عنه كل المكارم والفضائل ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ، فإني قد تابعت هذا البحث منذ أن كان فكرة إلى أن قام واستوى على ساقه ، وغدا أطروحة ماثلة للعيان وجزءاً من مؤلفات المغاربة ، أستطيع أن أقول :

إن مضمون هذه الأطروحة جيد ، يدل على أن صاحبها متمكن من ميدان تخصصه ، فها هي أحكام بطاقة الائتمان من الوجهة المالكية حاضرة ، تصوراً وتأصيلاً ، وفقهاً ، بنفس علمي رفيع ينم عن استيعاب وتمكن لعلوم الآلة . وهو بهذا العمل يكون قد وضع لبنة أولى في بناء الاقتصاد الإسلامي ، والمعاملات المالية ، ومعالجة الواقع المعيش فقهاً ، لايجاد الحلول الناجعة لمعالجة أزمة مالية تعصف بكل شيء ، فهنيئاً للباحث بهذا البحث ، وهنيئاً لكلية الآداب بالرباط بهذا الاشراف والرعاية .

أما صاحب البحث الذي سعدت بالاشراف عليه ، فقد عرفته في رحاب كلية الآداب سايس فاس مجداً بارعاً متميزاً فأشرفت عليه في قسم الإجازة ، وأنهيت معه المشوار في قسم الدكتوراة .

عرفته مجداً مجتهداً قوياً ، صبوراً متأنياً ، بفكر علمي رصين ، يحب الأصول والفقه ، يقرأ كثيراً ، وعليه فإنني أستطيع أن أقول بكل اطمئنان : إن مستقبله واعد إن شاء الله وفقنا الله وإياك لما يحبه ويرضاه . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الدكتور : الجيلالي المريني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده و بعد

تشهد الأعمال المصرفية ثورة في واقعها، أشعلتها مبتكرات التقنية العالية في مجال الاتصال والحوسبة، فجرى الاعتماد على مزودات النقد الإلكترونية والبطاقات المالية بأنواعها، والتي شهدت بدورها تطوراً وصل حد البطاقة الذكية، التي تحتفظ - ضمن شريحة الكترونية متضمنة فيها - على مقادير من المال بعملات مختلفة حسب رغبة حاملها، كما تطورت أنظمة تحويل الأموال والنقل الإلكتروني لها، وشيئاً فشيئاً يحل المال الإلكتروني محل المال النقدي والطرق التقليدية لتبادله.

كما شهد العمل والخدمة المصرفية ثورة باتجاه استغلال الكمبيوتر ونظم الاتصال، والبنك الناطق، والبنك عن بعد، والمقاصة الفورية عند مخارج البيع، بل وجدت بنوك إلكترونية تُدار عبر استغلال نظم الوسائط المتعددة، فتلبي كل ما يحتاجه الزبون من خدمات الدفع، والسحب ومختلف الطلبات المصرفية الأخرى.

أمام نماء الوسائل الإلكترونية المستغلة في الواقع الحقيقي، وأمام حاجة أنشطة الاستثمار والتجارة لتقنيات متقدمة في الدفع، وازدياد الاعتماد على وسائل الوفاء ذات الطبيعة التقنية، كالبطاقات الائتمانية، كان لابد من ضم كل هذه التقنيات وغيرها وإعادة تنظيمها ضمن مفاهيم أداء جديدة ليولد بنك الإنترنت أو ما يعرف بالبنوك الإلكترونية، القائمة بالأساس على بطاقة الائتمان، في خضم هذه الانتفاضة للسوق المالية وتطور شبكة الاتصالات الدولية، تزايد تنافس

المصارف التجارية، قصد جلب أكبر عدد من العملاء، ومن ثمة الاستحواذ على الأموال وضمها إلى رأس مالها لتزيد من قدرتها على الإقراض، وبالفعل نجحت في ذلك إلى حد كبير بعد مبادرتها إلى إصدار بطاقات الائتمان في شكل صورة من صور المعاملات المصرفية المعاصرة، هذه البطاقات التي استحوذت البنوك من خلالها على جزء كبير من رؤوس الأموال المتداولة ففرضت بذلك نوعاً من الرقابة المالية على أصحابها بعد أن مكنتهم من بطاقة لا تعدو في حقيقتها أن تكون قطعة معدنية أو بلاستيكية، حجتها في ذلك أنها وسيلة متطورة يقصد بها تسهيل حياة العميل - حاملها - اليومية، وحمايته من أنواع النصب والسرقة والغصب ونحوها مما يمكن أن يتعرض له حامل النقود، وليس ببعيد أن تحل بطاقات الائتمان في المستقبل القريب محل النقود باعتبارها شكلاً من أشكال التطور الاقتصادي، وهذا كله ضمن ما يسمى بالوظيفة الائتمانية للبنك، والمتمثلة في القرض، وفتح الاعتماد والسحب على المكشوف،... وهي الوظيفة الثالثة بعد الوظيفة النقدية، المتمثلة في قبول الودائع إضافة إلى الوظيفة الاستثمارية، المتمثلة في استثمار أموال البنك الخاصة والودائع، في التجارة والقرروض وغيرها.

تعتبر بطاقة الائتمان من الأمور المصرفية المعقدة غاية التعقيد، ومن أسباب ذلك أن شروط إصدارها التي تختلف من مصرف إلى مصرف، أو باختلاف النظام النقدي من بلد إلى بلد، أو باختلاف مهلة السداد من عميل إلى عميل، وحسب سعة ذات يده أو ضيقها، ومدى ثقة البنك في ملاءة العميل، وقد عُرِضت هذه المسألة على مجامع ولجان فقهية عديدة، فلم يحظ أيٌّ من آرائها على إجماع.

بما أن هذه البطاقات تعتبر دخيلة على البيئة الإسلامية، باعتبار نشأتها في الغرب، فقد داخل بعضها من الأوصاف والشروط، ما جعلها محل تردد من

حيث القبول أو الرد، لدى وجبت دراستها دراسة علمية أكاديمية، خاصة وأنها أصبحت أمرا واقعا يحتاج للبحث والنقاش، ولا سيما إذا علمنا أن التعامل بها أصبح شائعا، في مختلف أرجاء الأرض.

ولم تبق البلاد الإسلامية بمنى عن هذه الحركة الجديدة، التي عرفتھا المعاملات المالية عموما، والأوراق التجارية بوجه خاص، فتكاثرت أعداد الحاملين لها في بلادنا، كما نشطت معها حركة السيّاح في جميع أنحاء العالم، ثم تبع هذا انطلاق أنواع وأشكال مختلفة من المعاملات، والصناعات، ذات العلاقة بالتحرك البشري، على امتداد مشارق الأرض ومغاربها.

خصوصا أن هذه البطاقات تأتي بديلا عن استعمال النقود، في المبادلات التجارية، فحلت محلّها في أصغر الصفقات، وأضخمها، وشكّلت بذلك مقدمة لاختفاء النقود وسحب البساط من تحتها، وهذا كما لا يخفى تترتب عليه أمور شرعية عديدة.

ثم أصبح استعمال هذه البطاقات البنكية في المبادلات المالية، يمثل جوهر صورة جديدة من العقود في الشكل والمضمون، وبالتالي فإنها تشكل صورة معاملة تتضمن أكثر من عقد، ولكل عقد أحكامه والتزاماته، وحيث إنها لم تعط حقها من حيث البيان، والدراسة، والتأصيل الفقهي، والقانوني، بل حتى الدراسات التي أجريت في الموضوع، اهتمت إمّا بالجانب الفقهي من حيث التأصيل والحكم الشرعي، وأغفلت الجانب القانوني المصرفي، أو انصبّ اهتمامها من جهة أخرى على الجانب القانوني المصرفي، على حساب الجانب الفقهي.

من خلال هذا كله أستمد مشروعية، بل وضرورة البحث في هذا الموضوع، محاولا جمع شتات ما تفرق بين الجانبين، فيكون بحثي إن شاء الله جامعا بين الجانبين القانوني المصرفي، والشرعي الفقهي، فأعرض للنوع كما يقرّه الوضع المصرفي، ثم أحاول بيان الجانب الفقهي فيه، مركزا في ذلك على بيان

المحمل الفقهي، الذي يُحمل عليه كل نوع، خاصة وأن هذه البطاقة تقوم بالأساس على قرض بين العميل والبنك.

لا خلاف بين من تصدى لبطاقة الائتمان بالبحث، أنها تقوم بخدمات عديدة، تجعلها محل طلب من طرف الناس، كما تشكّل مصدر ربح كبير بالنسبة للبنك، والمؤسسات المصدرة لها، كما أن هذه البطاقة - في الحقيقة - بطاقات باعتبار أنها أنواع متعددة، تختلف مسمياتها باختلاف ما تقدمه من خدمات لحاملها، ومصدرها.

لقد عُرِفَت بطاقة الائتمان بتعاريف كثيرة ومتنوعة، بتنوع الجانب الذي رامه المعرّف، وسأعرض هنا لبعض هذه التعاريف، ممهداً من خلالها الطريق لتناول الموضوع بشكل أكثر تفصيلاً.

ومن هذه التعاريف: ما عرفها به الدكتور أحمد شكري السباعي في قوله :
"بطاقة يصدرها تاجر أو هيئة ائتمان، تخول لصاحبها الحصول على ائتمان في حدود قدر معين من أجل الاستهلاك"⁽¹⁾.

فظهر من خلال التعريف أنها تخول لحاملها قرضاً، من أجل الاستهلاك فقط، وهو التعريف نفسه الذي أشار إليه معجم أكسفورد حيث جاء فيه:
"هي البطاقة الصادرة عن بنك أو غيره، تخول لحاملها الحصول على حاجياته من البضائع ديناً"⁽²⁾.

فتقرر من خلال هذا التعريف، أن الدين الذي يحصل عليه العميل حامل البطاقة ليس عينا، وإنما في شكل سلعة، ثم يُضاف خيار آخر يتمثل في إمكانية

(1) الوسيط في الأوراق التجارية لأحمد شكري السباعي مطبعة المعارف الجديدة ط 1 سنة 98 ص 411.

(2) معجم أكسفورد the concise oxford dictionary eight ص 272 نقلا عن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع 37 .

حصول العميل حامل البطاقة على خدمة بواسطتها، كما هو مبين في تعريف جمال الدين عوض حيث يقول:

"تسهل لحاملها اقتناء حاجياته... دون أن يؤدي ثمنها حالا... بل يكتفي بتقديم البطاقة إلى التاجر، أو الصانع أو صاحب الخدمة... ولو لم يكن له رصيد وقت إجراء العملية"⁽¹⁾.

ومن خلال هذا التعريف، يظهر قيد جديد ومعطى آخر، مفاده أن هذه البطاقة تمكن حاملها من الحصول على حاجياته ولو لم يكن له رصيد.

وقد أضاف أحمد زكي بدوي، قيذا جديدا في تأطير معنى البطاقة حين قال:

"بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات، من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة"⁽²⁾.

فحدد بقوله: - معينة - وجود طرف ثالث هو التاجر، أو صاحب الخدمة الذي يقبل التعامل بالبطاقة.

من خلال هذا الجرد السريع لهذه التعريفات، يتضح لنا أن العميل لا يملك المال حال إجراء العملية، الشيء الذي يضعنا أمام العديد من التساؤلات، فإذا كان البنك ينوب عن العميل في أداء ما ترتب في ذمته، على اعتبار عدم توفر هذا الأخير على رصيد، فكيف سيستوفي البنك ما أداه عن العميل؟ هل يطالب العميل برد المبلغ، كما أداه البنك؟ أم بزيادة، كما هي عادة البنك في قروضه الربوية؟ فإذا ثبت أنه يطالب العميل بنفس المبلغ المؤدى عنه، فالسؤال لماذا؟ خاصة وقد علمنا أن هذا النوع من التعامل ليس من شيم البنك، وإذا تقرر

(1) عمليات البنوك علي جمال الدين عوض ص 663.

(2) معجم المصطلحات التجارية لأحمد زكي دار النهضة العربية بيروت ص 62.

الزيادة وهذا هو الأصل فما هو محلها؟ وعلى أي تخريج يمكن حملها؟ هذا من جهة العميل وما يلزمه تجاه البنك، أما من جهة المؤسسة المصدرة للبطاقة، فعلى أي وجه يمكن حمل العمل الذي تقوم به في علاقتها بالعميل والتاجر، إذا فرضنا عدم الزيادة، هل هو حالة، هل هو حوالة، هل هو وكالة؟.

ثم إن العقد المبرم بين العميل والبنك، هل يستجيب لمعايير العقد الشرعي الموضوع باتفاق الطرفين،؟ والملازم لهما معا؟ أم أن البنك يتفرد وحده بحق الإمضاء أو الإلغاء؟ فيكون العقد رضائيا في شكله، إذعانا في جوهره؟ ثم ما هي صيغة العقد الذي يجمع بين البنك والتاجر، أو صاحب الخدمة، الذي يقبل العمل بالبطاقة؟.

في ضوء هذه التساؤلات وغيرها، يمكن القول: إن البحث في موضوع بطاقات الائتمان له من الأهمية ما يجعله مطلوب الفعل بخصوصه، استنادا إلى كونه أمرا واقعا، ولاعتباره من الموضوعات التي شغلت ولا تزال، تشغل بال الكثيرين، من رجال القانون، والاقتصاد، والفقه، إذا ما علمنا أن هذا المجال يتطور بشكل يصعب مجاراته، وهذا ولا شك من العناصر التي تدعو للدراسة هذا الموضوع، وتأصيله فقها وقانونا، في ضوء اجتهادات الفقهاء، خاصة وأن الساحة المصرفية في المغرب، تعيش ضعفا واضحا على مستوى الخبرة، والمعلومات فيما يخص هذا الموضوع، وقد وقفت على ذلك من خلال لقاءات متكررة، مع مسؤولين مصرفيين إبان مرحلة البحث الميداني، أضف إلى ذلك الغياب الواضح للفقه الإسلامي، في المنظومة المصرفية بالبلاد، إلا ما استثنى من بعض الدراسات، التي لم يكتب لها بعد أن تكون محط اهتمام البنوك بالمغرب، ولعل هذا البحث يقدم ما يمكن الاستفادة منه، ليضاف إلى الأعمال الفقهية الرصينة، التي أنتجتها الجامعات المغربية، في مجال الأموال، ولعله يحمل رسالة واضحة لمن قال بعدم التجديد في الفقه الإسلامي.

ولبيان و تفصيل ما تم إجماله في هذه المقدمة، فقد قسّمت هذا العمل إلى ثلاثة أبواب .

الأول : وضمته الحديث عن بطاقات الائتمان من حيث تعريفها وتاريخ ظهورها ثم نشأتها وتطورها، وانتشارها وذكر أنواعها، كل ذلك في فصلين منفصلين، وجملة من المباحث، والمطالب.

الثاني : تضمن الحديث عن بيان أطرافها، والعلاقات التعاقدية التي تربط بينهم، ثم الحديث عن المسؤولية المدنية، والجنائية لكل طرف على حدة، اعتبارا لموقعه من العقد.

الثالث : وتضمن الحديث عن الأحكام الفقهية للبطاقات، بدءا من مناقشة مشروعية إصدارها ابتداء، ثم من حيث آلية عملها في الواقع، ثم تناولت مختلف التفاصيل المتعلقة بالبطاقة، من حيث رسوم الاشتراك، والفوائد وغرامات التأخير، التي يطالب بها العميل حال تأخره على السداد، في الوقت المحدد، المعروف لدى الأبنك بفترة السماح، فأقيس ذلك كله بميزان الشرع، مناقشا مختلف التخريجات الفقهية لهذه التعاملات، مع سرد مفصل لمختلف المخالفات الشرعية لبطاقة الائتمان، دون إغفال الحديث عن منافعها، لجميع أطرافها، ثم نقل دقيق لمختلف الفتاوى الصادرة في النازلة، وفق منهج علمي يقتضي بسط مختلف آراء الفقهاء، فأذكر المجيزين وأدلتهم، ثم المانعين وأدلتهم، لأخلص في الأخير إلى إقرار ما بدا لي أقرب للصواب، ولا أكون بذلك منشئا لحكم جديد، بقدر ما أكون جزءا من الخلاف القائم، لأن ما خلصت إليه لا يعدو أن يكون تأكيدا للرأي أحد أطراف الاختلاف.

ثم ختمت البحث بمجموعة من المقترحات القاضية بتعديل عقد البطاقة، وفق ما ترجّح - عندي - حتى تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيما يتعلق بالمعاملات المالية.

عموماً، والقرض بوجه خاص، وقد حاولت جمع ما تيسّر لي من قرارات مجمع الفقه الإسلامي في هذه النازلة.

وعليه فإن الموضوع برمته قد جاء في ثلاثة أبواب وخاتمة، يندرج تحت كل باب عدد من الفصول وجملة من المباحث والمطالب والفروع.

والله أسأل السداد والتوفيق.

الباب الأول

حقيقة بطاقة الائتمان

وتاريخ نشأتها و أنواعها

الفصل الأول^s

تعريف بطاقة الائتمان

المبحث الأول في الوضع اللغوي

قبل الخوض في بيان معنى بطاقة الائتمان بالصيغة المركبة، لابد من الإشارة إلى المعنى اللغوي لكل من مصطلحي البطاقة والائتمان.

المطلب الأول : تعريف البطاقة:

البطاقة، كلمة عربية، يشهد لها ورودها في كلام المصطفى، محمد ﷺ في الحديث المشهور بحديث البطاقة، الذي أخرجه الإمام الترمذي في سننه:
"فيخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله." (1)

وعرفها صاحب اللسان بقوله:

"البطاقة: الورقة، عن ابن الأعرابي (ت 230 هـ)، وقال غيره، البطاقة رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه، إن كان عينا، فوزنه أو عدده، وإن كان متاعا فقيمتة" (2)

من خلال هذين التعريفين يتضح أن معنى البطاقة في اللغة عند المتقدمين،* تعني القطعة من الورق وهو الأصل فيها.

(1) سنن الترمذي 5/ 24 طبعة دار التراث العربي بيروت قال عنه حديث حسن غريب رقم الحديث 2639

ابن ماجه رقم 4300، والإمام أحمد في مسنده 2/ 213.

(2) القاموس المحيط للفيروزبادي مادة بطق ص 868 ولسان العرب لابن منظور مادة بطق 10/2.

(*) إنما حملني على ربط استعمالها بهذا المعنى بالمتقدمين تغير استعمالها الآن فلم تعد محصورة في الورق ونحوه.

وعرفت في المعجم الوسيط بأنها:

"الرقعة الصغيرة من الورق وغيره يكتب عليها بيان ما تعلق عليه مثل
البطاقة الشخصية والعائلية، وجمعها بطائق وبطاقات." (1)



(1) المعجم الوسيط 1/ 61 بيروت دار الفكر د.ت.

المطلب الثاني: تعريف الائتمان:

عرف الراغب الائتمان في مفرداته بقوله:

"الائتمان في اللغة مشتق من الأمن الذي يعني طمأنينة النفس وزوال الخوف"⁽¹⁾.

وإلى المعنى نفسه أشار المعجم الوسيط حيث جاء فيه:

الائتمان اسم لحالة الطمأنينة المتبادلة، وهي مصدر على وزن افتعال، مشتق من الفعل الثلاثي أمن، ومنه الأمن نقيض الخوف والخيانة، ومنه أيضا الأمانة الوفاء والودعة، يقال ائتمن فلانا أمنه واستأمن فلانا طلب منه الأمان وائتمنه⁽²⁾.

وعرفها أبو زيد بقوله:

"الائتمان افتعال من الأمان"⁽³⁾.

وعرفها الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي بقوله:

"أصل معنى الائتمان في الاقتصاد: القدرة على الإقراض، واصطلاحاً:

هو التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة."⁽⁴⁾

فالملاحظ على هذه التعاريف أنها لا تعبر صراحة، وبشكل دقيق، عن معنى الائتمان الذي يقصده الاقتصاديون، والمصرفيون، والذي يعني عندهم

(1) المفردات للراغب الأصفهاني ص 9.

(2) المعجم الوسيط 28 / 1.

(3) بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية والتجارية وأحكامها الشرعية لبكر عبد الله أبو زيد ص 12 مؤسسة الرسالة ط أولى 1416 هـ - 1996 م.

(4) ورقة تقدم بها وهبة الزحيلي في بطاقة الائتمان للمشاركة في أشغال المجمع الفقهي المنعقد في مسقط بسلطنة عُمان الدورة الخامسة عشرة 6-11 / 3 / 2004.

اتفاقية تعقد ما بين الطرف المانح، (بنك، أو مؤسسة مالية) وبين الزبون، يتم بموجبها وضع مبلغ من المال تحت تصرفه، لاستخداماته الشخصية، مقابل التزامه بإعادة المبلغ، إما دفعة واحدة، أو عبر أقساط شهرية - حسب طبيعة البطاقة - والضمان الوحيد الذي يقدمه العميل، هو سمعته مع المؤسسة المالية، المانحة للبطاقة وحسن تعامله والتزامه و - بالطبع - مراعاة لملاءته.



المطلب الثالث: حقيقة ترجمة المصطلح

credit card أو carte de credit

إن حقيقة ترجمة مصطلح بطاقة الائتمان، إنما يستند بالأساس إلى معنى مركب لكلمة carte de credit باللغة الفرنسية، أو credit card باللغة الإنجليزية لأجل ذلك يبقى من الصعوبة الوقوف على استعمال المتقدمين للفظ ائتمان، بالمعنى المعاصر الدقيق، الذي تشير إليه الكلمة عند إطلاقها، لهذا فقد اختلف الباحثون في مدى صحة هذه الترجمة في الدلالة على المعنى الحقيقي لمصطلح (الائتمان).

فكلمة credit إنما تعني في اللغة اللاتينية دين، وهو نفس المعنى المتداول عند أهل الاقتصاد عند إطلاقهم لفظ credit، إذ تعني قدرة الشخص الطبيعي، أو الاعتباري على اقتراض المال أو الحصول على بضائع أو خدمات، مقابل وعند بالدفع في المستقبل.⁽¹⁾

وقد عرف الائتمان في المجال الاقتصادي بأنه:

"منح دائن لمدين مهلة من الوقت، يلتزم المدين بانتهائها بدفع قيمة الدين"⁽²⁾

أما عند القانونيين فتطلق كلمة credit و يراد بها قيمة السلع، التي تم الاتفاق على أن يؤجل المشتري دفعها إلى وقت معلوم يحدده له البائع.⁽³⁾

(1) معجم مصطلحات الاقتصاد و المال وإدارة الأعمال لنبیه غطاس ط 1 بيروت 1980 ص 146.

(2) موسوعة المصطلحات الاقتصادية ص 3 مطبعة الشروق بجدة ط الثالثة

(3) dictionary of law third edition Kuala lumpur p 111 نقلا عن التكييف الشرعي

لبطاقة الائتمان لنواف عبد الله أحمد باتوباره ص 138

وقد نشأ عن ترجمة هذا المصطلح إلى ائتمان، اختلاف بين الباحثين، إذ يرى البعض أن الأدق والأصح أن يقال:

"بطاقة إقراض عوض ائتمان وهذا رأي الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان"⁽¹⁾

في حين يرى البعض الآخر أن القرض يستلزم الائتمان الذي يشير بدوره إلى الثقة التي يمنحها البنك للعميل، وإلى هذا المعنى ذهب الدكتور محمد القري حين عرف الائتمان بقوله:

"التزام يقطعه مصرف لمن يطلب منه أن يميز له استعمال مال معين نظراً للثقة التي يشعر بها نحوه"⁽²⁾

وإلى المعنى نفسه ذهب القانون الأمريكي في المجالين: الاقتصادي والتجاري حين عرف الائتمان بأنه:

"منح دائن لشخص قرضاً مؤجل السداد، أو إحداث دين مؤجل الدفع، ذي علاقة ببيع البضائع و السلع وتقديم الخدمات"⁽³⁾

فجمع بين القرض والدين في آن واحد، بخلاف من يرى أن ثمة فروقا عديدة بين القرض والدين، ومن ثم يرى أن الائتمان أقرب إلى الدين منه إلى القرض، فالدين أوسع دلالة من القرض، إذ كل قرض دين وليس كل دين قرضاً للفروق التالية:

1- أن المقرض يمكن المقرض من المال مباشرة، أما في الائتمان فيعطى العميل القدرة على الاستفادة من السلع والخدمات، على أن يسدد لاحقاً.

(1) البطاقات البنكية للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ص 23.

(2) بطاقات الائتمان غير المغطاة بحث تقدم به الدكتور محمد القري ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 12 ج 3 ص 530 .

(3) Ahmed Al Melhem the legal regime of payment cards p58

2- الأصل في مبلغ القرض أنه يثبت في ذمة المقرض كاملاً، بمجرد قبضه، سواء أنفق أم لا، أما في الائتمان لا يثبت في ذمة العميل إلا المال الذي أنفقه فعلاً.

3- القرض في الإنجليزية يسمى loan أما الائتمان فيسمى credit⁽¹⁾

4- القرض تملك المال للغير، أما الدين فهو اسم جامع لكل ما انشغلت به الذمة.

والذي أراه أن هذا التقسيم لا يستند إلى معايير علمية دقيقة، ولا مشاحة في الاصطلاح، خاصة أننا وجدنا المتقدمين من الفقهاء يسمون الدين أو السلف قرضاً، كما هو الأمر مع ابن جزي الذي عنوان الباب الثامن من كتاب العقود المشاكلة للبيوع في كتابه القوانين الفقهية بقوله:

"في السلف وهو القرض وفيه أربع مسائل"⁽²⁾

بل استعمل أهل اللغة الدين بمعنى القرض، والعكس صحيح، ومن ذلك ما جاء في معجم مقاييس اللغة:

« دَنْتُ وَادَنْتُ إِذَا أَخَذْتُ بَدِينٍ، وَادَنْتُ أَقْرَضْتُ وَأَعْطَيْتُ دِينًا »⁽³⁾

وجاء في أساس البلاغة:

« دِنْتُ، وَادَنْتُ وَتَدَيْنْتُ وَاسْتَدَنْتُ، وَاسْتَقْرَضْتُ، وَدَيْتُهُ وَادَنْتُهُ أَقْرَضْتُهُ »⁽⁴⁾

أما الفرق الثاني، فلا اعتبار له، إذا علمنا أن مال الائتمان قد يبقى في البنك، أو أي مؤسسة مالية أخرى، رهن إشارة العميل، ولا يظهر أثر ترتبه في ذمته إلا حالة

(1) البطاقات المصرفية لعبد الرحمن الحجى رسالة ماجستير ص 39

(2) القوانين الفقهية لابن جزي طبعة جديدة دار الفكر ص 247.

(3) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء تحقيق عبد السلام هارون القاهرة دار إحياء الكتب العلمية ط 1 سنة 1328 باب الباء والذال وما يثلثها 2 / 319.

(4) أساس البلاغة جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتب والوثائق القومية مصر 1 / 291.

الزيادة الربوية إن وجدت، يعني لو فرضنا إقراض البنك لشخص طبيعي مبلغ خمسة آلاف (5000) درهم كحد ائتماني بأن جعلها في حساب العميل (الائتماني)*، ثم سحب منها هذا الأخير مبلغ ألف (1000) درهم لا غير، عند حلول أجل السداد من الطبيعي أن يطالب العميل فقط بما ترتب في ذمته، أي ما أنفقه فقط، لأن باقي المبلغ لا يزال في خزانة البنك، إذ من العيب أن يطالب العميل بكامل المبلغ، فيقوم بسحبه ثم إعادته للبنك، هذا طبعاً إذا تم السداد في فترة السماح، أما عند فرض الزيادة، فيطالب العميل بنسبة فائدة على المبلغ المستهلك لا كامل المبلغ.

أما الفرق الرابع، فلا أثر له على المستوى العملي للبطاقة، إذا ما علمنا أن دور البطاقة يؤدي إلى المعنيين معا، باعتبارها تقوم على إقراض المال، وتقديم الخدمات، فتكون بذلك قرضاً لأن فيها تملك المال للغير، كما أنه يصحّ تسميتها ديناً باعتبارها شيئاً يثبت في الذمة فتشغل به.

خلاصه واستنتاج:

نخلص مما تقدم أن لفظ الائتمان في الوضع اللغوي يفيد الأمن، والثقة والطمأنينة، في حين نجد جوهر ترجمة كلمة credit وحقيقتها، تعني الدين أو القرض، فلا علاقة إذن بين حقيقة المصطلح و ترجمته، وبين الوضع الذي يتداول به في الواقع بل حتى في الوضع الاصطلاحي، لا نكاد نجد لهذا المصطلح (الائتمان) وجوداً في الفقه الإسلامي، ولعل أقرب ما نجد إليه لفظ الاستئمان* في عقود البيع، وإن كان أبعد ما يكون في معناه من الائتمان الذي يفيد القرض، في حين جاء بمعنى الثقة في قوله تعالى:

(*) الحساب الائتماني خدمة إضافية يقدمها البنك لبعض زبائنه ممن يثق بهم بأن يجعل في كل شهر مبلغاً من المال تحت تصرفهم ثم يعود عليهم لاستيفائه بأقساط دورية.

(*) صورته أن يكشف أحد المتبايعين أنه لا دراية له بما هو مقدم عليه من بيع أو شراء أو رهن... وأنه واضع ثقته في الطرف الآخر.

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَيْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْتُمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ (1)

أي إذا تعذر وجود الكاتب والشهود، في السفر مع إرادة التداين، ووثق الدائن بالمدين جاز ذلك، اعتمادا على أمانة المدين الذي لا تبرأ ذمته إلا بإعادة ما انشغلت به من حق الغير، وقد نقل الإمام الطبري عن بعض السلف استعمال مصطلح ائتمان بقوله:

"وليس لرب الدين ائتمان المدين وهو واجد إلى الكاتب والكتاب، والإشهاد عليه سبيلا" (2).

أي لا عبرة بثقة المدين في الدائن مع توفر إمكانية كتابة الدين، فعبر عن الثقة بالائتمان إذ لا يقبل من الدائن المفرط بعدم الكتابة مع قدرته عليها قول، بأنه ائتمن المدين.

فاستعمال الائتمان إذن بمعنى القرض أو الدين، استعمال لا يخلو من تعسف في تحميل اللفظ ما لا يحتمل، والأولى أن نعبر عنها بالقرض، لأنه حقيقتها فنقول: بطاقة الإقراض عوض الائتمان كما يرى الدكتور أبو سليمان في قوله:

"ولو عنونت بمقصدها الحقيقي بطاقة الإقراض لكان أبلغ في الكشف عن حقيقتها" (3).

فبطاقة الائتمان لا وجود لها بهذا المصطلح في المغرب، وإن وجدت بالمعنى لكن كل أنواعها تحت اسم بطاقات السحب والأداء. carte de retrait et de paiement

(1) سورة البقرة الآية 283.

(2) تفسير الطبري 3 / 141.

(3) بطاقات المعاملات المالية لعبد الوهاب أبو سليمان بحث غير منشور ص 17 نقلا عن التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان ص 141.

المبحث الثاني

في الوضع المصرفي

المطلب الأول : حقيقتها البنكية:

لقد تعددت تعاريف بطاقة الائتمان عند فقهاء المال، والاقتصاد في المراجع العربية والأجنبية، ولعل هذا التنوع والكثرة، راجع إلى اختلاف ما رامه كل معرّف في البطاقة، بين الشكل أو المهام أو المزايا...

ومن أهم هذه التعاريف، تلك التي عرّفها به المجمع الفقهي، في أولى دوراته التي أدرج فيها بطاقة الائتمان ضمن جدول أعماله، حيث عرفها بأنها:

"مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي، أو اعتباري، بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا لتضمّنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب النقود من المصارف"¹.

من خلال هذا التعريف الأولي، نلاحظ أن هذه البطاقة تحقق لحاملها جملة من الخدمات، تتمثل في الحصول على السلع والخدمات ديناً، كما تمكنه من سحب النقود من المصارف، لكن التعريف في - اعتقادي - قد أغفل بيان صورة النقود التي يتم سحبها، هل تكون ديناً؟ أم فقط من الحساب الجاري للعميل؟ لأنها لو كانت ديناً لوجب بيانها، لما ينبنى عليها من أحكام، أما إذا كانت من الحساب الجاري للعميل فلا مجال لإدراجها ضمن الائتمان.

أما الدكتور محمد العصيمي فقد زاد خاصية جديدة لهذه البطاقة، حين عرفها بأنها:

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 7 ج 1 ص 717 القرار رقم 71/1/65 سنة 1412 / 1992.

"أداة دولية للدفع الائتماني المدار، ذات نطاق عام، ناتجة عن عقد ثلاثي تصدر من بنك تجاري تمكن حاملها من إجراء عقود خاصة والحصول على خدمات خاصة"⁽¹⁾.

على الرغم مما في هذا التعريف من إجمال في طبيعة العقود الناشئة عن بطاقة الائتمان، إلا أنه قد أضاف لنا خاصيتين جديدتين للبطاقة، تتمثل الأولى في كونها أداة دولية، يتم تنظيمها من حيث آلية عملها من طرف منظمات عالمية، أما الثانية، فتتعلق بكونها أداة ائتمان مدار، أي قرض متجدد، وهي البطاقة المعروفة ب:

Revolving carte وهي نوع من البطاقات منتشر بشكل كبير، وتتمثل آلية عملها، في خصم البنك لنسبة متفق عليها مسبقا من إجمالي المبلغ الذي ترتب في ذمة العميل، ثم تزويده في نفس الآن بحد ائتماني جديد، ولعل هذا سر انتشارها.

أما الدكتور عبد الرحمان حجي فعرفها بقوله:

"أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري، أو مؤسسة مالية*، تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضا من مصدرها، أو من غيره بضمانه، وتمكن من الحصول على خدمات خاصة"⁽²⁾.

ولعل هذا التعريف قد جمع مختلف جوانب البطاقة، حين اعتبرها أداة دفع لقيمة السلع والخدمات، وسحب نقدي للسالم، من شبائيك الصرف الآلي اقتراضا.

(1) البطاقات الدائنية للدكتور محمد العصيمي بحث غير منشور ص 128.

(*) هي كل مؤسسة حيث يمكنك إيداع، الأموال أو سحبها اقتراضا أو تبديلا.

(2) البطاقات المصرفية ص 42.

أما الدكتور أحمد شكري السباعي فعرفها بقوله:

"يقصد مبدئياً ببطاقة الائتمان، تلك التي يصدرها تاجر أو هيئة ائتمان، تخول لصاحبها الحصول على ائتمان في حدود قدر معين، للإشتراء من أجل الاستهلاك، وبعبارة أخرى فهي بمثابة قرض للاستهلاك. credit a la consummation

يخضع لنظام القروض والفوائد، لذلك يطلق عليها بطاقة الائتمان الحقيقي "carte de credit reel" (1)

لقد أضاف لنا هذا التعريف أهم ما في البطاقة، باعتبارها لا تعدو أن تكون قرضاً للاستهلاك، يخضع لنظام القرض بفائدة، إلا أن الدكتور السباعي حصر مهمتها في الشراء، أي أن حاملها لا يستطيع الاستفادة من القرض عينا، وهذا بخلاف ما عليه الأمر في واقع بطاقة الائتمان، والحاصل أن هذا التعريف يتماشى مع ما ورد في معجم أكسفورد بخصوص تعريف البطاقة، الذي قصر مهمتها في الحصول على البضائع حين جاء فيه بأنها:

"البطاقة الصادرة من بنك أو غيره تخول حاملها الحصول على حاجياته من البضائع دينا" (2).

لقد أغفل هذا التعريف جانباً مهماً مما تقدمه هذه البطاقة، باعتبارها تمكن من سحب النقود من شبائيك الصرف الآلي، ولا احتمال لتوقع حديثه عن نوع معين من البطاقات، لعدم إشارته لذلك تصريحاً أو تلميحاً.

أما الدكتور أحمد زكي بدوي فعرف بطاقة الائتمان بقوله:

(1) الوسيط في الأوراق التجارية للدكتور أحمد شكري السباعي مطبعة المعارف الجديدة ط 1

سنة 1998 ص 411.

(2) معجم أكسفورد ص 272.

"بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة، عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها، أو خصمها من حسابه الجاري لطرفه." (1)

لقد تضمن تعريف الدكتور بدوي وصفا مفصلا لبطاقة الائتمان، وآلية عملها كما أشار إلى قيد مهم، من خلال قوله - من محلات وأماكن معينة - الشيء الذي دلّ على وجود عقد بين مصدر البطاقة وصاحب السلعة أو الخدمة، مما يضيف لنا عنصرا ثالثا إلى أطراف البطاقة، وهم البنك مصدر البطاقة، والعميل حامل البطاقة، والتاجر أو صاحب الخدمة الذي يقبل التعامل بهذه البطاقة.

لكن قوله - لخصمها من حسابه الجاري - أخرج التعريف عن بطاقة الائتمان لأن الأصل فيها أنها تخول لحاملها سقفا ائتمانيا، لا علاقة له بحسابه الجاري لدى البنك وإلا ستكون بصدد الحديث عن بطاقة أداء وسحب، لا بطاقة الائتمان التي يفترض فيها وجود حساب مكشوف للعميل.

أما جمال الدين عوض، فقد رام جانبا جديدا في تعريفه للبطاقة، ذلك أنه عرفها باعتبار ما تقدمه لحاملها من مهام فقال:

"تسهل البطاقة لحاملها اقتناء حاجياته أو الاستفادة من الخدمات، دون أن يؤدي ثمنها حالا لمن تعامل معه، بل يكفي بتقديم البطاقة إلى التاجر، أو الصانع، أو صاحب الخدمة، متجر فندق، مطعم." (2)

(1) معجم المصطلحات التجارية لأحمد زكي بدوي دار النهضة العربية 1984 بيروت ص 62.

(2) عمليات البنوك لجمال الدين عوض، ص 663.

فلاصده واستنتاج:

من خلال عرض مختلف هذه التعاريف المصرفية، والاقتصادية لبطاقة الائتمان نلاحظ بشكل جلي مدى التقارب الحاصل بينها، ولعل ذلك راجع إلى تعدد أنواع بطاقات الائتمان، الذي أدى إلى تعدد تعاريفها، لكن مع ذلك يمكن أن نصوغ تعريفا نحاول من خلاله جمع شتات ما تفرق بين هذه التعاريف فأقول:

بطاقة الائتمان مستند يصدره بنك أو هيئة ائتمان،* في شكل قرض استهلاكي، تخول حاملها الحصول على حاجياته من السلع والخدمات، من محلات تعتمد نفس المستند لنفس المصدر، - أو غيره- دون أن يحتاج للدفع حالا، كما تمكنه من سحب النقود من المصارف -شباك الصرف الآلي- ولولم يكن له رصيد، على أن يستوفي البنك ما ترتب في ذمة حاملها في شكل أقساط دورية.



(*) أقصد بذلك مختلف المؤسسات المالية المشتغلة في مجال الإقراض ك: إيكيدوم، السلف الشعبي، كريدور، سلفين...

المطلب الثاني : تعريفها بالشكل :

لقد رام بعض الباحثين تعريف بطاقة الائتمان من الناحية الفنية، الشكلية ومن بين هؤلاء نذكر:

محمد العصيمي الذي عرفها بقوله:

"قطعة لدائنية مستطيلة (5.5 سم × 5.8 سم) مكتوب عليها بحروف نافرة، اسم حاملها وتاريخ إصدارها، وتاريخ انتهاء صلاحيتها ورقمها المتسلسل ومكتوب بحروف غير نافرة... اسم مصدرها وشعاره، ومطبوع عليها طباعة شفافة شعار المنظمة التابعة لها... وشريط ممغنط* تسجل عليه بعض المعلومات المهمة". (1)

وعرفها حسن سعيد بقوله:

"هي بطاقة بلاستيكية مصنوعة من مادة كلوريد الفينيل المتعدد وغير المرن، مستطيلة الشكل، وأبعادها 8.572 سم للطول و 5.403 سم للعرض ويتراوح سمكها بين 0.76 و 0.8 مم" (2)

وقد عرفت في معجم أكسفورد بأنها:

"الورقة التي تكون من ورق سميك مسطح، أو بلاستيكي، يصدرها بنك، أو غيره... وعليها بعض البيانات الخاصة بحاملها" (3).

(*) الشريط الأسود الموجود على ظهر البطاقة سواء الائتمانية، أو بطاقة الدفع أو بطاقة الصراف الآلي. وهو يحتوي على رمز إلكتروني ومعلومات أساسية عن الحساب مثل اسم حامل البطاقة ورقم الحساب.

(1) البطاقات الدائنية ص 95.

(2) بطاقة الائتمان، إنتاجها وكيفية تأمينها، بحث تقدم به حسن سعيد إلى الندوة العربية حول حماية العملات والشيكات ضد التزيف المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناحية القاهرة أكتوبر 1993 ص 3.

(3) معجم أكسفورد ص 272.

أما الباحث باتوباره ⁽¹⁾ فيعرفها بقوله:

"بطاقة طبع على وجهها بشكل بارز رقمها، واسم حاملها، وتاريخ صلاحيتها، كما طبع عليها اسم الشركة العالمية... وشعارها، والمصرف المصدر لها، وفي خلفها شريط معلومات إلكترو مغناطيسي أسود اللون" ⁽²⁾.

لقد سبق أن حددنا أطراف البطاقة في البنك مصدرها، والعميل حاملها، والتاجر الذي يقبل التعامل بها، والآن مع التعريف الشكلي لها يتضح وجود طرف رابع، يتمثل في المنظمة العالمية الراعية للبطاقة، ولعل غياب ذكر هذا الطرف بشكل واضح في باقي التعاريف السابقة راجع إلى انعدام العلاقة المباشرة بينه وبين العميل، والتاجر، أو صاحب الخدمة، اللذان يمثلان أهم أطراف البطاقة، وسيأتي تفصيل ذلك في محله*.

كذلك عرفها جمال الدين عوض بقوله:

"بطاقة صغيرة من البلاستيك المقوى، يكتب عليها بأحرف بارزة اسم حاملها، ورقم حسابه لدى البنك المصدرة لها" ⁽³⁾

وبنفس البيانات تقريبا مع إضافة طفيفة بخصوص الرقم السري الذي يعتبر قفل أمان بالنسبة للبطاقة، عرفها الدكتور أبو زيد حين قال:

"هي بطاقة معدنية أو بلاستيكية ممغنطة، عليها اسم حاملها وتاريخ إصدارها، وتاريخ نهاية صلاحيتها، ورقم سري لا يعرفه إلا حاملها" ⁽⁴⁾.

(*) باحث بقسم الاقتصاد الإسلامي كلية الاقتصاد والإدارة - جامعة الملك عبد العزيز بجدة
(2) التكيف الشرعي لبطاقة الائتمان لنواف عبد الله أحمد باتوباره، بحث نشر بمجلة البحوث

الفقهية المعاصرة السنة 10 ع 37 1418 ص 137.

(*) انظر البحث الثاني من الفصل الأول الباب الثاني من هذه الأطروحة.

(3) عمليات البنوك ص 636.

(4) بطاقة الائتمان لبكر بن عبد الله أبو زيد ص 17.

والحقيقة أنها تحتاج إلى رقم سري للعمل بها لا يعرفه إلا العميل صاحب البطاقة، يعتبر قفل أمان للبطاقة، كما هو الأمر مع بطاقة الهاتف المحمول، إذ يلزم صاحبه بإدخاله حتى يستطيع تشغيل البطاقة، لكنه لا يدون عليها مع إمكانية إلغائه في بطاقة المحمول.

خلاصة واستنتاج:

إن الناظر المتأمل في التعاريف التي تناولت بطاقة الائتمان، من الناحية الشكلية، يظهر له بجلاء، أنها لم تخرج في مجملها عن معلومات محددة تتعلق ب:

أ- حامل البطاقة، إذ تتضمن اسم حاملها، وتوقيعه، ورقم حسابه لدى البنك المصدر لها، وما يلزمه فعله حالة فقدانها.

ب- مصدرها، إذ تحمل اسم المصرف المصدر وعنوانه، كما تحمل اسم المنظمة العالمية الراعية لها مثل visa.

ج- البطاقة ذاتها، بما تحمله من تاريخ إصدارها، وتاريخ انتهاء صلاحيتها، ومجال تداولها مثلا *valable seulement au maroc*

د- ويوجد في بعضها من الأمام ذاكرة على شكل رقاقة، وفي بعضها الآخر يوجد من الخلف شريط ممغنط، يحتوي على معلومات مهمة عن حامل البطاقة، وبعض المعلومات الخاصة بالمؤسسة المصدرة لها.

والحقيقة أنه يبقى من الصعب جدا حصر تعريف البطاقة بالشكل لأمر:

1- كثرة أنواع البطاقات، مما يجعل الشكل يتغير بتغير النوع، أي ما تقدمه من خدمات.

2- التطور السريع الذي تعرفه هذه البطاقات في شكلها، ومميزاتها كما هو الحال في جميع المنتجات الإلكترونية - اختلاف أشكالها المرتبط باختلاف المصارف المصدرة لها- التي تبقى دائمة البحث عن التفرد والتميز عن بعضها البعض.

الفصل الثاني

نشأة بطاقة الائتمان وتداولها وأنوعها

المبحث الأول نشأتها وتداولها

المطلب الأول: تاريخ ظهورها:

لقد ظلت المقايضة لزمن طويل الوسيلة الوحيدة، والأساسية لتبادل السلع والخدمات بين الناس، ومجاعة للتطور الذي لحق مختلف مجالات الحياة تدرجت هذه الوسيلة فظهرت النقود السلعية وسيلة جديدة، وقد تمثلت في أغلبها في الملح والطعام قبل أن يقتصر ذلك على الجوهرين، الذهب والفضة، بعد ذلك ظهرت النقود الاصطناعية - الورقية والمعدنية - في شكل نقود ائتمانية.

وقد كان تاريخ البطاقات قد بدأ في ما عرف بعد ذلك ببطاقات المحلات التجارية، في بداية القرن الحالي، وكانت العلاقة بين المصدر (التاجر) ومستخدم البطاقة، علاقة ثنائية فقط، ولم يكن الهدف منها آنذاك سوى الدعاية، والمنافسة بتسهيل عمليات البيع بالثمن المؤجل المقسط.

وبتطور النقود تطور دور المصارف، فانتقل من الوظيفة التقليدية، المتمثلة في قبول الودائع، ومنح القروض إلى ابتكار وسائل أداء وسحب جاهزة، سميت بالأوراق التجارية "الشيك والكمبيالة"⁽¹⁾.

(1) يقصد بالشيك مستند خطي يعطي تعليمات لمؤسسة مالية لدفع مبلغ من المال من الحساب الخاص بالشخص الذي حرر الشيك لصالح حامله، ويختلف عن الكمبيالة في كونه لا يسحب إلا عن مصرف أو مؤسسة مالية فهو ليس سوى أداة وفاء بخلاف الكمبيالة التي تزيد عنه بكونها أداة ائتمان، ولا يعتبر الشيك عملاً تجارياً كما هو الأمر مع الكمبيالة.

(*) تعتبر الكمبيالة LA LETTRE DE CHANGE أهم الأوراق التجارية وهي عبارة عن سند يجزر وفقاً لبيانات حددها القانون، يتضمن أمراً صادراً من شخص يدعى الساحب إلى شخص ثان يدعى المسحوب عليه بأداء مبلغ معين إلى شخص ثالث يدعى المستفيد. فهي وسيلة تجارية وأداة ائتمان بامتياز.

وتتميز للخدمات الأساسية التي يقوم بها البنك، ورغبة منه في تسهيل المأمورية أمام عملائه من حيث الدفع والسحب، ظهرت طريقة جديدة أسهل وأسرع وأكثر أماناً من سابقتها تمثل ذلك في بطاقات الائتمان.

ولقد لاقت هذه البطاقات إقبالا، وإعجابا منقطع النظير، حتى ذهب ذلك ببعضهم إلى المناداة بموت الشيك وحياة البطاقات، لأنهم رأوا في ذلك الخلاص من مشاكل الشيك ومن ثم ترددت مقولة *Le cheque se meurt* (1) *vivre la carte de paiement*

لكننا وجدنا في الجهة المقابلة لهذا الإعجاب فريقا من الباحثين، لم ينبهروا بهذه البطاقات، بل حاولوا البحث عن الهدف الأساسي للبنك الذي يصدر هذه البطاقات، فتوصلوا إلى أنه ليس المقصود منها تسهيل طرق التعامل، بقدر ما هي تخطيط من البنك لإيجاد طرق جديدة، تمكنه من الاستحواذ بشكل أكبر على نقود عملائه، يقول الدكتور عبد الله السعيد في شأن هذه البنوك والبطاقات:

لكنها في الماضي لم تصل إلى ما وصلت إليه في عصر البطاقات، تلهم الوسيلة ابتكرتها البنوك حديثا، واستحوذت من خلالها على السيولة، وفرضت بذلك وصاية على الناس استولت بحكمها على نقودهم، واكتفى أصحاب النقود.... بقطعة من البلاستيك تسمى بطاقة، يقدمها حاملها إلى المتجر، أو الفندق أو نحوه... وهذه الوسيلة صارت النقود تتدفق في خزانة البنوك دون منازع، مما زاد قدرتها على الإقراض بالربا، ووسّع نطاق عملها في الائتمان، وتلك غاية البنك التي ابتكر لها هذه الوسيلة. (2)

من الصعب تحديد تاريخ معين لظهور بطاقة الائتمان، وبدء التعامل بها، ذلك أن من الباحثين من جعل تاريخ ظهورها في عام 1914م، في حين ذهب

(1) الوسيط في الأوراق التجارية، لأحمد شكري السباعي، ص. 409.

(2) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور عبد الله بن محمد بن الحسن السعيد

283 / 1 دار طيس ط 2000.

آخرون إلى أنها ظهرت مع الأزمة الاقتصادية الكبرى، في حدود 1929م، إلا أن الشيء المشترك بين هذه الأقوال هو اتفاقها على ظهور هذا النوع من المعاملات المالية في أحضان السوق المصرفية الأمريكية.

وقد ذهب بعض الباحثين، إلى أنه قد أنشئت أول شركة مانحة لبطاقات الائتمان، متعددة الاستخدامات في عام 1951م، عرفت بـ «داينرز كليب diner's club»، وهو اسم مستوحى من العشاء الذي كان سببا في إيجاد فكرة بطاقة الائتمان، التي تعود إلى عشاء عمل لفرانك مكنمارا، رئيس شركة هاملتون للائتمان في عام 1949م مع اثنين من رفاقه في أحد المطاعم الشهيرة في مدينة نيويورك، وعندما انتهى العشاء، وأراد مكنمارا أن يدفع ثمنه نقداً للمطعم، فوجئ بأنه قد نسي محفظته في المنزل، مما سبب له حرجاً شديداً، وتطلب الأمر أن يتصل بزوجه لتأتي بنفسها إلى المطعم، وتحضر معها النقود، فقرر مكنمارا أن يؤسس شركة تكون وسيطاً بين البنك والمطعم، وهكذا أسس في سنة 1950، مع اثنين من أصدقائه، وهما رالف شنايدر، وكاسي تايلور شركة «داينرز» جمعوا 200 شخص تقريباً من أصدقائهم وزملائهم، واختاروا 14 مطعماً من مطاعمهم المفضلة في نيويورك، واتفقوا معها على الترتيب الجديد، وكانت البطاقة عبارة عن ورقة، مثل الشيك، عليها ختم الشركة وتوقيع المسؤول عنها، وتوقيع صاحب البطاقة، على أن يقدم معها بطاقة قيادة السيارة، أو أي بطاقة قانونية أخرى فيها صورته، للتأكد من أنه صاحبها. فكانت أول شركة بطاقات ائتمان في العالم، وقفز عدد زبائننها، خلال سنة واحدة، إلى 20 ألفاً، وقفز عدد المطاعم التي تتعامل معهم إلى 1000⁽¹⁾.

وقد وفرت الشركة الجديدة للمستهلكين بطاقات، يمكن من خلالها التسوق من مجموعة من المحلات، بحيث تقوم الشركة بالتسديد، لأصحاب

(1) مجلة عالم الاقتصاد نقلاً عن موقع

<http://www.maroctimes1.com/vb/showthread.php?t=1643>

المحلات، وتقديم تسهيلات في الدفع للزبائن، وذلك مقابل 7٪ من قيمة كل عملية شرائية، إضافة إلى 3 دولارات كأجر سنوي للاشتراك في الخدمة.

ثم سرعان ما امتدت هذه الباقة لتشمل الفنادق، ومكاتب ووكالات الأسفار، والمحلات التجارية الفاخرة، وهو نفس القول الذي نقل عن أحمد شكري السباعي في التاريخ لبطاقة الائتمان فقال:

"ويرجع الباحثون تاريخ ظهور هذه البطائق البنكية إلى الخمسينيات"⁽¹⁾
ثم يضيف معلقاً:

"ولقد استعملت المؤسسات التجارية الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية هذه البطائق، قبل التاريخ أعلاه وربما كان ذلك سنة 1929"⁽²⁾

لكن الملاحظ على هذا التاريخ الجديد الذي حدده السباعي، أنه يفتقر لبعض الدقة العلمية التي ينبغي توفرها حالة النقل أو الإدعاء، لأنه لم يقدم ولو دليلاً يعضد صحة دعواه.

وفي تحديد تاريخ النشأة - دائماً - يقول الدكتور أبو زيد

تاريخ نشأة البطاقة... يحدده بعضهم بعام 1914 م"⁽³⁾

إن قول أبو زيد (يحدده بعضهم) دليل على كونه مجرد ناقل لهذا الرأي، لكن توقفه عنده، وعدم مناقشته لإثباته أو رده، دليل على إقراره له وتبنيه، عملاً بقاعدة عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وإلى نفس الرأي ذهب السعيد حين قال: "أول ما عرفت البطاقات كانت عن طريق المتاجر الكبرى، والفنادق، وشركات البرول الأمريكية ويرجع ذلك لعام 1914 تقريباً"⁽⁴⁾.

(1) الوسيط في الأوراق التجارية ص 410.

(2) نفس المرجع السابق.

(3) بطاقة الائتمان ص 20.

(4) الربا في المعاملات المصرفية 1/285.

خلاصه واستنتاج :

بعد عرض هذه الأقوال، قد يظهر جليا مدى التفاوت الكبير الحاصل بينها في التأريخ لظهور بطاقة الائتمان، ما بين 1914 و 1950 م، لكن يمكن القول إن ما ذهب إليه أبو زيد والسعيد أقرب للصواب، لكن هذا لا يعني خطأ باقي الأقوال وإن ظهر التباعد بينها، لأن هذا الإبهام يزول إذا ما عمنّا أن أبو زيد والسعيد ذهبا للتأريخ للبطاقة في صورتها الأولى، أي في الوقت الذي كان إصدارها مقتصرًا على بعض الشركات الصناعية، وعملها محصورًا في المطاعم والفنادق ومحطات الوقود، ولم تكن البطاقة في هذه المرحلة تتضمن المعنى الحقيقي للائتمان.*

أما باقي الأقوال فذهبت للتأريخ لها منذ بدء إصدارها من طرف الأبنك التجارية التي تفننت في تنظيمها وتقنينها منذ عام 1950 م، حيث بلغ عدد حاملها في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها عام 1952 م أزيد من 20 ألف شخص، ثم مليون شخص في عام 1959 م ومع ذلك لا يمكن الحديث عن بطاقة ائتمان حقيقية، إلا في حدود 1970 م، حيث ظهرت بمعناها الحقيقي الذي يؤدي المعنى الحقيقي للائتمان المتمثل في القرض بفائدة*.

يقول أبو زيد:

ثم ظهرت فكرة بطاقة الائتمان في... السبعين 1970 م" (1)

(*) لأنه كان يشترط لإصدارها وجود رصيد للعميل الذي تمنح له بحيث يمكنه تغطية مصروفاته التي تتم بواسطة البطاقة.

(*) يقصد بالفائدة في الاصطلاح المصرفي رسم مدفوع على استخدام المال. قد يقوم الفرد بدفع الفائدة مثلاً إلى مؤسسة مالية على استخدامه بطاقة ائتمان، أو قد تدفعها المؤسسة المالية للفرد لاحتفاظه بحساب توفير. ويتم احتساب الفائدة حسب معدل النسبة المثوية السنوية.

(1) بطاقة الائتمان لأبي زيد ص 12.

المطلب الثاني : تطورها وانتشارها:

لقد طرأ على بطاقة الائتمان تغير جذري، تمثل في تطوير آلية عملها، وتعدد مهامها، وخصائصها، واختلاف أنواعها، أما على مستوى انتشارها، فقد غزت هذه البطاقة السوق المصرفية العالمية بدون استثناء، إلا أن حدة هذا الاكتساح والانتشار تختلف من منطقة لأخرى، ومن مجتمع لآخر، مراعاة لخصوصية كل مجتمع كما هو الشأن بالمغرب - مثلاً - الذي جعلته محل الدراسة، فيما يخص تطور انتشارها فيه، إذ تشير بعض الإحصائيات أن معدل انتشار هذه البطاقة بين المغاربة، لا زال ضعيفاً إذا ما علمنا أن عدد المنخرطين لم يتعدى 200.000 منخرط، إلى حدود سنة 1993م وهو عدد جد ضعيف، مقارنة مع عدد السكان من جهة، وعدد المنخرطين في الأبنك من جهة أخرى يقول عبد العزيز توفيق:

"إن بطاقة الاعتماد والسحب لازالت في طفولتها بالمغرب نظراً لحدائتها من جهة، ولعدم إقبال الناس على التعامل بها من جهة أخرى" ⁽¹⁾.

إلا أن هذا العدد قد تضاعف مرات عديدة، وفقاً للإحصائيات الجديدة، نتيجة للنمو الاقتصادي الذي عرفته البلاد من جهة، وكذا للتغيرات التي تطرأ على المجتمع المغربي باعتبار اتصاله المباشر، والمستمر بالسوق العالمية، وما تفرضه تحديات العولمة، وتقدر المجموعة المهنية للأبنك المغربية عدد مستخدمي هذه البطائق بأزيد من 2.5 مليون شخص سنة 2006، تشكل فيها بطاقتا "فيزا" و"ماستر كارد" الأغلبية، بحوالي مليوني بطاقة، وهناك قلة قليلة من البطائق التابعة لشركات "أميكس"، و"داينرز كلوب".

ورغم هذا الانتشار فإن 30 في المائة من المعاملات المالية، هي في شكل أوراق بنكية وقطع نقدية، أما بخصوص الشبايك الأوتوماتيكية، فقد بلغت

(1) العمل القضائي وتطور القطاع البنكي بالمغرب نشر المعهد الوطني للدراسات القضائية والمجموعة المهنية لبنوك المغرب الرباط 19 - 20 يونيو 1993 ص 150.

خلال سنة 2007 ما يقارب 2944 شباكاً بعد أن كانت 2555 شباكاً سنة 2006.

وتأتي شبابيك البنك الشعبي في المقدمة بما مجموعه 614 شباكاً، تليه الشركة العامة للأبنك بـ 553 شباكاً، غير أن عدداً من المؤسسات البنكية مازالت تفتقد للعدد الكافي من الشبائيك⁽¹⁾.

وقد اعتبر دانييل بالترينيري، - المدير الإقليمي لمنطقة شمال وغرب ووسط إفريقيا في مؤسسة فيزا العالمية - المغرب بأنه يسير على خطى مشجعة حيث يقول: "يسرني الإعلان أن فيزا الدولية حققت نمواً قياسياً في المغرب خلال عام 2005.

وتستخدم بطاقة فيزا الآن في شبكة تضم 20124 نقطة في المغرب، تتكون من 160.000 محل تجاري.

كما تشير الإحصاءات إلى أن مجمل العمليات التي تمت في المغرب بواسطة بطاقات

فيزا ارتفعت إلى 43.2 مليون عملية، بمعدل زيادة 8 في المائة عن عام 2004.

وتستحوذ الشركة المغربية للنقديات "S2M" على حوالي 90 في المائة من سوق البطائق الممغنطة وهي شركة تضم عدداً من المساهمين وتربطها علاقات تجارية بعدد من الدول كإيران والإمارات وتانزانيا والسودان... وتصل عدد البطاقات التي تنتجها "S2M" ما يقارب 2000 بطاقة يومياً بمصنعها بمنطقة بوسكورة، بضاحية الدار البيضاء، كما تنتج هذه الشركة الآلات الالكترونية،

(1) المرجع السابق نفسه.

التي تستعمل في المؤسسات التجارية ومحطات البنزين والمطاعم.. لقراءة البطاقات TPE.

لكن رغم ذلك لا يزال تداول البطاقات الائتمانية بالمغرب ضعيفا، مقارنة مع دول الشرق الأوسط ومصر، إذ بلغ عدد الشبايك الأوتوماتيكية في مصر وحدها، أزيد من 11542 شباك كما تخطى عدد البطاقات الائتمانية بها المليون لحاملي الفيزا وحدها⁽¹⁾.

وتشهد سوق البطاقات الائتمانية في المملكة العربية السعودية نسب نمو عالية. وتقدر المصادر المالية عدد العمليات التي تشهدها السوق السعودية إلى نحو 400 مليون عملية، فيما تقدر حسابات هذه العمليات من خلال الشبكة السعودية والمصارف بأكثر من 300 مليار ريال سعودي، مما يضعها في مقدمة أسواق بطاقات الائتمان في منطقة الشرق الأوسط.

وتأتي دولة الكويت في المرتبة الثانية، بين أكثر دول الشرق الأوسط استخداماً لبطاقات الائتمان⁽²⁾.

وهذا رسم بياني يوضح توزيع استعمال بطاقة الائتمان، في دول مجلس التعاون الخليجي لسنة 2007 م.

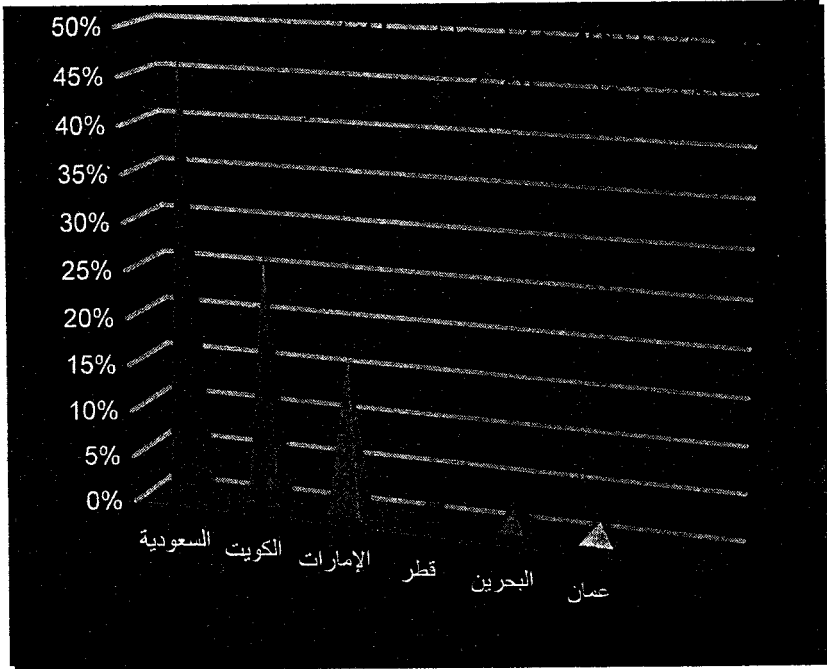
(1) نقلا عن موقع:

http://arabic.cnn.com/2005/business/12/25/million_visa_card_egypt/index.ht

(2) مجلة عالم الاقتصاد نقلا عن موقع:

<http://www.maroctimes1.com/vb/showthread.php?t=1643>

مستوي الإنفاق بواسطة بطاقات الائتمان في دول مجلس التعاون الخليجي لسنة 2007



إن الصورة التقليدية التي ظهرت فيها بطاقة الائتمان - كما أسلفنا - لم تكن لتبقى على حالها، بل واكبت التغيرات والتطورات التي عرفتها مختلف مجالات الحياة، خاصة وأنها ضمن أكثر المجالات المعروفة بسرعة التغير والابتكار، فبعد أن كانت هذه البطاقات في بداية القرن الحالي - بطاقات المحلات التجارية ذات العلاقة الثنائية بين المصدر (التاجر) ومستخدم البطاقة، - مقتصرة على الدعاية لتسهيل عمليات البيع بالثمن المؤجل المقسط، انطلقت البداية الحقيقية لبطاقة الائتمان مع ما أصدرته شركة داينرز كلوب، diner's club وكانت الفكرة آنذاك أن تقوم الشركة بدور الوسيط المالي، بين البائع و المشتري حامل البطاقة، وصورتها أن تدفع الشركة عن المشتري قيمة البضاعة أو

الخدمة، بأقل مما قيدت في فاتورة حامل البطاقة، ثم بعدها بمدة يسيرة تبعث للمشتري بالفاتورة كاملة، ليسدد ما ترتب في ذمته كاملاً، فتريح بذلك الفرق بين المبلغين، الذي سدده المشتري واستوفاه البائع، فلما نجحت الفكرة وجهت إليها الأبنك اهتمامها، فأصدرت فيها أنواعاً متعددة، بعد أن أدخلت عليها بعض التعديلات، وبدأت المنافسة بين الأبنك في إصدارها، فكان من أهم التقنيات التي ساعدت في انتشارها القدرة التخزينية للشريط المغناطيسي، الذي سهل تداولها واستخدامها، ثم القدرة على شراء الأغراض الضرورية حالاً دون الحاجة إلى حمل المال، إضافة إلى أنها عملية أكثر، ومقبولة أكثر من الشيكات لدى معظم المحلات التجارية، إضافة إلى اعتبارها رمزا للرفاهية.



المبحث الثاني

أنواع البطاقات المالية

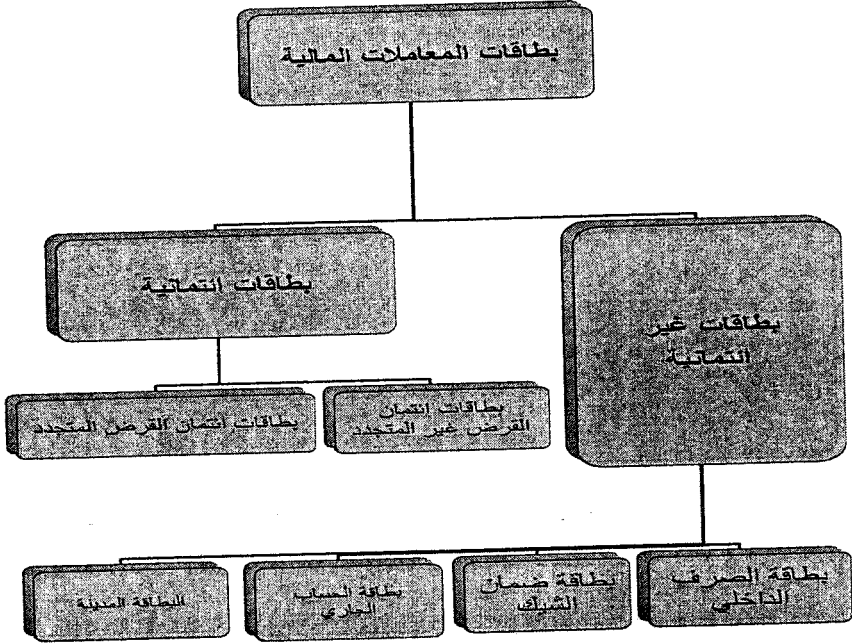
المطلب الأول : البطاقات غير الائتمانية:

قبل الخوض في ذكر أنواع بطاقات الائتمان، لا بأس من الإشارة إلى أن ثمة خلطاً عند عدد من الباحثين، الذين تصدوا لبطاقات الائتمان بالبحث، بين بطاقات الحساب الجاري، أو بطاقات السحب والأداء، والبطاقات الائتمانية، لاشتراكهما في بعض الخدمات، إذ يحدد بعضهم أنواع بطاقات المعاملات المالية، في نوعين مختلفين هما: بطاقات ائتمانية (قرضية) وأخرى ائتمانية، (غير قرضية) معتبرين القرض هو الضابط في هذا التقسيم، وقد وجد فريق آخر يصنفها في ثلاثة أنواع، هي البطاقة العادية، وبطاقة الخصم الفوري، وبطاقة الائتمان، معتبرين الضابط في هذا التصنيف المهام التي تؤديها كل بطاقة، والذي أراه أنه من العبث تسميتها بطاقة ائتمان غير قرضية، إذا ما سلمنا أن الائتمان يفيد في معناه القرض، لذا سأقسم البطاقات المالية إلى بطاقة ائتمانية، وبطاقة غير ائتمانية، ويقصد بغير الائتمانية تلك التي تمثل مجرد أداة تمكن الجهة التي أصدرتها من استيفاء قيمة المعاملات المالية، التي يجريها حامل البطاقة من رصيده الدائن مباشرة.

وبذلك فإن البنك المصدر لها لا يقدم لحاملها أي قروض فعلية، بل يشترط لاستخدامها - على عكس ذلك - أن يكون رصيد العميل كافياً لتغطية قيمة العملية (أي وجود الغطاء النقدي)

فأما هذا النوع من البطاقات فليس من الائتمان في شيء، وبالتالي فهو ليس محل اهتمامنا، لعدم وجود أي شائبة في آلية عمله التي تجعل من البنك وكلاء عن حامل البطاقة، لتوفر هذا الأخير على حساب لديه، لذا سأقتصر على ذكر بعض

أنواعه بشكل من الإيجاز. وبالجمله يمكن تقسيم البطاقات المالية إجمالاً إلى قسمين كبيرين وسأين ذلك في الرسم البياني الآتي:



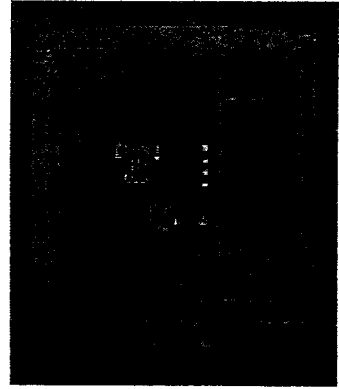
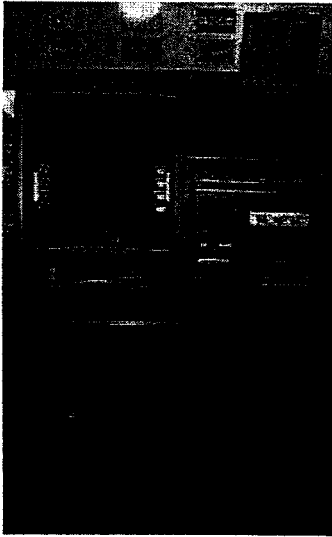
الفرع الأول : بطاقة الحساب الجاري:

المراد بالحساب الجاري، المال المودع لدى البنك في شكل ودیعة، بحيث يتصرف فيه مع ضمانه، ولصاحبه سحبه متى شاء، فهو حساب لا يحمل فائدة ويحيز لصاحبه الحصول على بطاقة صراف آلي ودفتر شيكات.

فهذه البطاقة إذن أداة سحب نقدي، يصدرها البنك التجاري، تمكن حاملها من الشراء بهاله الموجود لدى البنك، من التجار المنخرطين بالمركز المالي Centre Monétique Interbancaire.

وتمكن هذه البطاقة من الحصول على خدمات خاصة كالإطلاع على الرصيد*⁽¹⁾ وتعبئة الهاتف المحمول، واستخراج كشف الحساب بقيمة العمليات العشر الأخيرة، ووضع المال في الرصيد الشخصي، أو تحويله من حساب لآخر بنفس البنك، ويسمى هذا النوع بطاقة الصرف الآلي، ومن الحصول على النقد من أي مكان - حسب الاتفاق الذي يكون البنك المصدر للبطاقة قد أبرمه مع غيره من الأبنك - مع خصم المبلغ من حساب العميل فوراً إضافة إلى خصم مبلغ إضافي إذا تم السحب من شباك أوتوماتيكي.

Automated Teller Machine Card تابع لبنك آخر غير مصدر البطاقة، وثمان هذه الخدمة في المغرب - مثلاً - 6 دراهم.



صورتان لنموذجين مختلفين للصراف الآلي

(1) يقصد بالرصيد المبلغ المستحق من النقود. وحسب المصطلحات المصرفية، يشير الرصيد المستحق إلى مبلغ من المال في حساب محدد.

وهي آلة توفر لحملة البطاقات إمكانية سحب المبالغ المالية، من الأماكن العامة كالمجمعات التجارية، أو الطرق، دون الحاجة إلى المصارف، والتقيّد بمواعيد افتتاحها وإغلاقها، وهيكل الجهاز مكون من مادة بلاستيكية، مع شريط ممغنط إضافة إلى رقائق الذاكرة و الشاشة، التي تعمل على نظام معين، لسحب النقود من هذا الجهاز يجب إدخال البطاقة، ثم إدخال الرقم السري الخاص بها، بعد ذلك تظهر الخيارات على الشاشة، بين السحب النقدي، أو الاطلاع على الرصيد، أو سحب كشف الحساب، أو تحويل الرصيد، أو تعبئة الهاتف المحمول، أو أداء فاتورة الهاتف...

وتبدأ قصة اختراع آلة الصراف الآلي في نيويورك، حين قام لوثر جورج عام 1939 باختراعها وتركيبها في مصرف سيتي بنك، ولكن الآلة أزيلت بعد 6 أشهر بسبب عدم تقبل العملاء لفكرتها، ولم تطرح فكرة الآلة مرة أخرى إلا بعد أكثر من 25 عاما، ثم كان أول جهاز صراف آلي إلكتروني، جرى تركيبه في مدينة Enfield شمال لندن في 27 يونيو 1967 من قبل بنك باركليز. ويعد جون بارون أول من اخترع آلة صراف آلي إلكترونية⁽¹⁾.

وتنقسم بطاقة الصرف الآلي إلى:

1. بطاقة صرف آلي داخلي

وهي بطاقة صادرة عن بنك، أو مؤسسة مالية تؤدي وظائفها داخل الدولة الواحدة ومن أمثلتها Maestro MasterCard التي يصدرها Crédit du Maroc. وروج لها في أول نشراته التي يعرف فيها بأخر ابتكاراته الموجهة لزيائته على الشكل التالي:

(1) موسوعة ويكيبيديا نقلا عن النسخة الالكترونية التعديل الأخير بتاريخ 16 أبريل 2008
www.wikipedia.org



Disposer de cartes bancaires permet plus de flexibilité pour vos retraits et paiements. Mais en cas de perte, cette sécurité est-elle toujours assurée ?

Avec les cartes **cdmGold**, **cdmSilver** et **cdmEclair**, le Crédit du Maroc est la première banque en Afrique à proposer à ses clients, en partenariat avec **MAESTRO MASTERCARD INTERNATIONAL**, des cartes de retrait et de paiement électronique sécurisées.

Une innovation au service de votre sérénité.

Réglez vos Achats en toute sécurité

Grace au système exclusif **Maestro**, l'introduction d'un code confidentiel est obligatoire, non seulement pour les retraits dans les Guichets Automatiques Bancaires (GAB), mais aussi pour les transactions d'achats chez les commerçants munis d'un Terminal de Paiement Electronique (TPE).

Votre carte est ainsi protégée, en cas de vol ou de perte.

Bénéficiez d'un large réseau de GAB

Plus de 660 Guichets Automatiques Bancaires Interbank acceptent les cartes **cdmGold**, **cdmSilver** et **cdmEclair** à travers le Maroc. Retrouvez également sur les GAB du Crédit du Maroc d'autres innovations, telles que la possibilité de recharger en ligne votre crédit téléphonique ou de régler vos factures mensuelles de communication. Autant de services qui facilitent votre vie au quotidien

N'hésitez pas à consulter votre conseiller commercial en agence.

2 - بطاقة صرف ألي دولية:

وهي التابعة لمنظمة دولية راعية لها بحيث يستطيع حاملها استخدامها في جميع أنحاء العالم، ومن أمثلتها BMCE Master Card Gold .

وفيا لي أقدم ورقة تعريفية لهذا النموذج بنصّه كما يعمل البنك على توزيعه والتعريف به، وإبراز الشروط و المبادئ المنظمة لآلية عملها.

BMCE MasterCard Gold est une carte de retrait et de paiement à débit différé. Au Maroc, elle offre les mêmes possibilités qu'une BMCE MasterCard locale.

BMCE MasterCard Gold permet le règlement à l'étranger d'achats de biens et services chez les commerçants arborant l'emblème MasterCard. Elle donne également la possibilité d'obtenir des devises auprès d'établissements agréés ou dans certains appareils de distribution automatique de billets de banque sous réserve du respect de la réglementation marocaine des changes en vigueur, à laquelle le client s'engage expressément à se conformer.

La carte BMCE MasterCard Gold est une carte de prestige destinée à une clientèle ayant un compte en devises ou en dirhams convertibles, ouvert dans le cadre de la promotion des exportations (après accord préalable de l'Office des Changes).

Quels sont les avantages liés à BMCE MasterCard Gold

■ Elle permet à son titulaire de l'utiliser au Maroc et à l'étranger auprès d'un large réseau de commerçants et d'établissements

affiliés à MasterCard (Hôtels, Restaurants, Magasins, Compagnies Aériennes...).

■ A l'étranger, le client peut retirer de l'argent à partir des distributeurs automatiques.

■ ■ Les retraits effectués sur le plafond carte ainsi que les paiements ne sont débités qu'en fin de mois. Ainsi, les clients

■ porteurs de cette carte, bénéficient d'une facilité dans leurs budgets.

■ ■ Suivi de compte (solde, relevé des dernières opérations...).

Quels sont les services annexes de BMCE MasterCard Gold ?

BMCE MasterCard Gold fait bénéficier son porteur de :

PRODUIT I.A.P.A : le programme I.A.P.A fait profiter ses membres de plusieurs avantages : réductions dans des Hôtels, sur les locations de voitures et dans des centres commerciaux à travers le monde.

■ **ASSURANCE INDIVIDUEL ACCIDENT VOYAGE :** en réglant les titres de voyage avec la carte BMCE MasterCard Gold, le client et son conjoint sont automatiquement couverts par une assurance transport d'un capital de 1.267.500 Dh

Que doit faire le client en cas de perte ou de vol de sa carte ?

En cas de perte ou de vol de la carte, le titulaire doit immédiatement faire une déclaration écrite de vol ou de perte de sa carte et l'envoyer au centre monétique BMCE (Tel : 02.20.19.85 à 88-Fax 02.26.03.66

En cas de vol de la carte, le titulaire doit également le déclarer aux autorités locales ; le récépissé de la déclaration devant être remis au guichet tenant le compte.

Quelle est la redevance de BMCE MasterCard Gold ?

La redevance de BMCE MasterCard Gold est de 750 DH HT par an.

Au moment du renouvellement de la carte, la redevance est prélevée d'office sur le compte, sauf avis contraire du titulaire de la carte. Dans ce cas, le titulaire doit contester le renouvellement de la carte deux mois avant le terme de l'échéance.⁽¹⁾

وهذه البطاقة لها نفس خصائص سابقتها و تزيد عنها بأنها تمكن حاملها من إجراء نفس العمليات بها في جميع أنحاء العالم، كما تتميز هذه البطاقة بكونها صالحة داخل الوطن و خارجه ⁽²⁾.

ومن البطاقات الدولية أيضا بطاقة Odyssee التي يصدرها البنك المغربي للتجارة والصناعة، إلا أن هذا النوع لا يعمل إلا خارج المغرب وليست مرتبطة مباشرة برصيد العميل إذ لا يحتاج إصدارها أن يكون له حساب مصرفي لدى مصدر البطاقة، تقتصر آلية عملها في أنها تعبا قبل مغادرة البلاد في حدود المبلغ المسموح به من طرف مكتب الصرف ⁽³⁾.

وتسمى هذه البطاقة أيضا بطاقة الاعتماد المسبقة الدفع ويبقى أهم ما يميز هذا النوع أنه لا يشترط لإصدارها رسوم اشتراك، بل يكفي لذلك أن يكون للعميل حساب جار لدى البنك، يقول أبو زيد:

" هي بطاقة يمنحها البنك للعميل الذي له حساب لديه. " ⁽⁴⁾



يتبين من هذا التعريف الأولي أن هذه البطاقة تتطلب وجود حساب للعميل الذي يمكنه الحصول عليها ومن أمثلة هذا النوع أيضا في المغرب بطاقة Daba Daba:

التي يصدرها مصرف المغرب، إلا أن ما يميزها هو عدم اشتراط وجود حساب للعميل الذي يطلبها وهذا ما أشار إليه البنك في نشرته التي عرف فيها بهذا النوع حيث جاء نصه كما يلي:



Bienvenue dans un nouveau monde de services bancaires

Daba Daba est une nouvelle carte certifiée VISA, anonyme, prépayée et rechargeable en agence (espèces ou virement) et aux guichets automatiques bancaires du Crédit du Maroc.

Elle est parfaitement sécurisée par l'utilisation d'un code secret aussi bien sur le GAB que sur les terminaux de paiement électroniques équipés d'un clavier.

Des usages multiples

Véritable carte bancaire, Daba Daba permet d'effectuer des retraits d'argent sur tous les guichets automatiques du Royaume, régler des achats chez tous les commerçants équipés d'un TPE (Terminal de Paiement Electronique), recharger une carte GSM quel que soit l'opérateur, payer des factures téléphoniques...

Pour de nombreux utilisateurs

La carte Daba Daba ouvre de large perspective en matière de modes d'utilisation et peut être marketée de façon diversifiée.

En entreprise, comme une carte salaire ou pour le règlement de frais professionnels, notamment pour des frais de séjour ou comme carte carburant.

En famille, pour l'argent de poche des enfants ou pour la gestion de budgets dédiés (vacances, loisirs, équipement...)

Et bien d'autres utilisations : encaissement de la pension de retraite, cadeaux, etc...

Délivrance instantanée en agence

Pas besoin d'être client du Crédit du Maroc, ni même d'avoir un compte bancaire pour obtenir la carte Daba Daba !

Daba Daba tire son nom de sa rapidité de délivrance et d'activation. En effet, elle est remise instantanément au guichet de toutes les agences Crédit du Maroc, sur présentation d'une carte d'identité nationale.

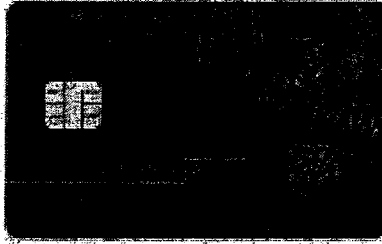
Daba Daba est délivrée sur place pour une utilisation immédiate, par le souscripteur lui-même ou par la personne à laquelle la carte, non nominative, est remise.

Rechargeable en toute simplicité

La carte Daba Daba peut être rechargée en espèces, par virement si le souscripteur dispose d'un compte au Crédit du Maroc ou sur les guichets automatiques du Crédit du Maroc.

La recharge minimale est de 50 dirhams

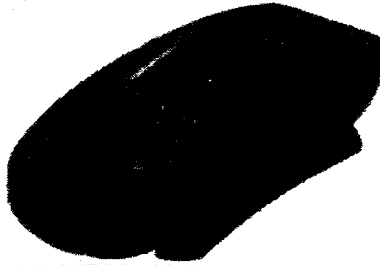
الفرع الثاني البطاقات الذكية Smart Card



في هذه البطاقة نتحدث عن تقنية في البطاقة بحيث قد تكون ائتمانية، وغير ائتمانية.

ظهرت هذه البطاقة بعد المشاكل التي اعترت البطاقة الائتمانية التقليدية ذات الشريط المغناطيسي، وخصوصا السرقة، وتعرف باسم LA CARTE A PUCE "بطاقة البرغوث"⁽¹⁾

وقد تم اختراعها سنة 1974م على يد مهندس فرنسي في الإلكترونيات يدعى Ronald Moreno بل واخترع معها أيضا آلة الوفاء الالكترونية



(TPE). Terminal de Paiement Electronique التي يستخدمها

التجار الذين يقبلون الوفاء بهذا النوع من البطاقات، وبدأ استخدامها سنة 1980م من طرف شركة فيليبس "PHILIPS" ثم انتشر استعمالها.⁽²⁾

(1) النظام المصرفي والبطاقات البلاستيكية للدكتور سحنون محمود ص 5 نقلا عن موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي www.arablawninfo.com/Researches

(2) عبد الحليم إبراهيم محسن، مفهوم وقياس الكفاءة المالية للبنوك التجارية، مجلة التعاون العدد 53 ص 241 ط 2001 .

والجديد في البطاقات الذكية أنها لا تهدف فقط إلى أن تحل محل البطاقات التقليدية فحسب، بل وتلبي احتياجات عديدة أهم وأكبر، كدفع الفواتير، وبالتالي تنتهي ظواهر عديدة كنا نعاني من وجودها في الماضي، كحمل العديد من البطاقات والأوراق من بطاقات هوية، واتصالات، وغيرها، ولا تختلف البطاقات الذكية من حيث الحجم أو الشكل عن البطاقات التقليدية، سوى أن الشريط المغناطيسي الذي يوجد في ظهرها قد استبدل بشريحة إلكترونية صغيرة يمكن من خلالها تخزين كميات هائلة من المعلومات، يمكن الوصول إليها ومعالجتها سواء أثناء الاتصال بشبكة الإنترنت أو بدونه.

وهنا ينبغي التركيز على مستوى الأمان الذي تتمتع به هذه البطاقات الذكية، والذي يمكن اعتباره الغاية الأساسية من ابتكار هذا النوع من البطاقات، بعدما كثر اختراق البطاقات التقليدية وتزويرها، ومن أمثلة هذا النوع من البطاقات، تلك الخاصة بالقنوات الفضائية المشفرة، وبطاقات اتصال أجهزة الكمبيوتر بالإنترنت عن طريق الأقمار الصناعية، وبطاقات الهاتف المحمول، ومختلف بطاقات الذاكرة.

وقد بدأ انتشار البطاقات الذكية في أوروبا منذ عام 1980، وتقوم حالياً شركات تصنيع البطاقات بتحويل الشرائط المغناطيسية، في بطاقات الائتمان إلى شرائح إلكترونية، ويتم حالياً إعداد برامج اختبار على البطاقات الذكية في الولايات المتحدة، كما يتم تداول ملايين البطاقات الذكية في منطقة آسيا الباسيفيك. وتصدر بلدان مثل أستراليا وكوريا، واليابان وتايوان وسنغافورة، بطاقات دفع تعمل بالشرائح، لأغراض تطبيقية عدة ولبرامج تفيد المستهلكين.

وقد تتضمن هذه البطاقات تطبيقات دفع، أو غير دفع مثل التنقل بالموصلات، والتأمين الصحي، والتعريف الشخصي.⁽¹⁾

(1) الموقع الإلكتروني www.ehsib.com/arabic/using_your_cards

وتبقى البطاقة الذكية عبارة عن بطاقة تحتوي على معالج دقيق، يسمح بتخزين الأموال من خلال البرمجة الأمنية، وهذه البطاقة تستطيع التعامل مع باقي أجهزة الكمبيوتر، ولا تتطلب تفويضا، أو تأكيدا، لصلاحيه البطاقة من مصدرها من أجل نقل الأموال من المشتري إلى البائع، فقدرتها الاتصالية تمنحها أفضلية على الشريط المغناطيسي للبطاقات الائتمانية التقليدية، التي تصل فيها نسبة الخطأ للشريط المغناطيسي إلى 250 حالة خطأ لكل مليون عملية، في حين أن نسبة الخطأ للبطاقات الذكية تصل إلى 100 حالة خطأ لكل مليون معاملة.

ولا شك أن التطورات المستمرة في تقنية المعالجات في المستقبل القريب، ستخفض نسبة الخطأ بصورة مستمرة حتى يصل إلى أدنى مستوياته.

ومن مميزاتها أيضا أن المعالجات الموجودة فيها، تستطيع أن تتأكد من سلامة كل معاملة من الخداع، إذ بمجرد أن يقدم حامل البطاقة بطاقته، يقوم معالج دقيق موجود في مسجل النقد الالكتروني للبائع، بالتأكد من جودة البطاقة من حيث ملائمتها وصلاحيتها، من خلال قراءة التوقيع الرقمي المخزون في معالج البطاقة، الذي يتم تكوينه من خلال برنامج يسمى الخوارزمية الشفوية *ryptographic Algorithm* وهو عبارة عن برنامج آمن يتم تخزينه في معالج البطاقة يؤكد لمسجل النقد الالكتروني بأن البطاقة أصلية، ولم يتم العبث بها أو تحويرها، ولذلك فإن صاحب البطاقة الذكية لا يحتاج أن يثبت هويته من أجل البيع والشراء، فهي مثل الأموال المعدنية أو الورقية، تبقى صاحبها مجهولا، ولا يوجد هناك أي داع للتحويل بإجراء المعاملات من خلال خدمات اتصالية مكلفة، ذلك أن قيمة المعاملات التي يجريها حاملها يتم نقصها بطريقة أوتوماتيكية من البطاقة، ويتم إيداع هذه القيمة في أجهزة الكترونية للبائع، ومن ثم يستطيع البائع أن يحول ناتج عمليات البيع والشراء الناتجة عن البطاقات لليوم إلى بنكه عن طريق الوصلات التلفونية.

لكن هذا النوع لم ينتشر بنفس حجم البطاقة التقليدية بعد لسببين:

- أ - أن العميل حال ضياع البطاقة يفقد النقد الموجود فيها فحملها إذن مخاطرة
- ب - وهو الأهم ذلك أن البنك المصدر لها يفقد جزءا من النقود بسبب وجودها خارج نطاق صلاحياته، فهي عبارة عن بطاقة تحوي معالجا دقيق يسمح بتخزين الأموال من خلال البرمجة الأمنية، فعندما يتقدم حاملها إلى البائع فإن المعالج الدقيق الموجود في مسجل النقد الإلكتروني للبائع يقرأ التوقيع الرقمي الموجود في معالج البطاقة، ليتعرف على مدى ملاءة البطاقة لإجراء العملية.

ويظهر الفرق بين بطاقة الشريط الممغنط وبين البطاقة الذكية فيما يلي:

- أ - البيانات المدونة على الشريط المغناطيسي يمكن قراءتها بسهولة خصوصا الرقم السري في أي قارئ للبطاقات.
- ب - في البطاقة الذكية يستحيل الوصول إلى البيانات المدونة في المنطقة المحمية.
- ج - في الأشرطة الممغنطة يكون من السهل الكتابة على الشريط كطريقة للتزوير بخلاف الأمر في البطاقة الذكية.
- د - خلافا للأشرطة الممغنطة التي يسهل نسخها وتغيير بياناتها يستحيل ذلك في البطاقة الذكية لارتفاع تكلفة عناصر تصنيعها من جهة، ولحاجتها إلى التكنولوجيا العالية من جهة أخرى.

الفرع الثالث: بطاقة الخصم أو البطاقة المدبنة Débit card

هي بطاقة يسلمها البنك للعميل شرط أن يكون له رصيد جار لديه، ويعطي العميل للبنك تفويضا بخصم ما يترتب في ذمته من حقوق مالية، وفق العقد المبرم بينهما، وهذا النوع أيضا لا علاقة له بالائتمان، لأن المقصود بالائتمان القرض، وهذا الأمر يغيب في هذا النوع لأن البنك لا يقدم فيه قرضا.

ولا أدري لم أدرجها الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير ضمن أنواع بطاقات الائتمان؟ رغم أنه يجعل من خصائص البطاقة الائتمانية الحصول على السلع والخدمات، من غير دفع الثمن نقداً لأن المصدر هو الذي يدفع ثم يطلب العميل بما أداه عنه⁽¹⁾.

بل وقد نص في معرض حديثه عن خصائص البطاقة الائتمانية، على أن الهدف الأساسي منها هو تمكين حاملها من الحصول على السلع والخدمات، من غير دفع الثمن نقداً لأن المصدر هو الذي يدفع الثمن، إما من حساب العميل أو من حساب مصدر البطاقة ثم يطلب العميل⁽²⁾.

فقوله - إما من حساب العميل أو من حساب مصدر البطاقة - إقرار منه أن من خصائص البطاقة الائتمانية إمكانية استخدامها ولو لم يكن لحاملها رصيد، لكننا نجد بدرجة بطاقة ديبت كارد debit Card ضمن أنواع بطاقات الائتمان، مع إقراره أيضاً أن هذا النوع يشترط لإصداره أن يكون للعميل رصيد حين يقول:

"والبنك لا يقدم قرضاً لحامل هذه البطاقة."⁽³⁾

إن الناظر المتبع لكلام الأستاذ الضرير، يظهر له بجلاء أنه قد تم إغفال القرض باعتباره العنصر المهم في هذه البطاقة، ونقطة ارتكاز في مسمى الائتمان، إذ وجه الأستاذ اهتمامه إلى باقي الخدمات التي تقدمها البطاقة، (الحصول على السلع والخدمات والسحب النقدي) وهي خدمات مشتركة بين معظم البطاقات المصرفية.

(1) بطاقة الائتمان بحث تقدم به الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير لمجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية عشرة سنة 2000 ص 2.

(2) بطاقة الائتمان للصديق محمد الأمين الضرير ص 2.

(3) الضرير ص 4.

في حين لم يعتبر الدكتور أبو زيد هذا النوع من البطاقات الائتمانية، حيث يقول:

"هذا النوع... لا يدخل تحت مجموعة البطاقات الائتمانية" (1)

وتكمن فائدة هذه البطاقة في كونها تمكن حاملها من الحصول على السلع والخدمات دون تعرض لمخاطر حمل النقود، وتستخدم غالبا داخل الدولة الواحدة.

الفرع الرابع: بطاقة ضمان الشيك:

نشأت بطاقات ضمان الشيك في أوروبا، وتحديدًا في إنجلترا عام 1966م وفي ألمانيا وفرنسا عام 1968م على خلاف بطاقات الائتمان، التي رأت النور في الولايات المتحدة الأمريكية.

وهي من الأنواع التي يصعب الجزم في شأنها، لتضمنها بعض خصائص البطاقة الائتمانية، وصورة التعامل بها أن البنك بإصدارها للعميل يكون قد التزم بالوفاء بالشيك الذي وقعه حاملها للتاجر، في حدود مبالغ معينة، فإذا تجاوز العميل حدود الضمان وأمضى التاجر المعاملة دون أخذ الإذن بذلك، فإن الضمان يسقط عن المبلغ بالكامل، ما قابل منه الضمان وما زاد عنه، وفي المقابل لا يخشى التاجر عدم الوفاء حالة احترامه للإجراءات التالية:

أ - التأكد من تاريخ صلاحية البطاقة.

ب - التأكد من أن الشيك و البطاقة يحملان اسم نفس البنك ونفس رقم الحساب ونفس التوقيع.

ج - تدوين رقم البطاقة على ظهر الشيك (2)

(1) بطاقة الائتمان لبكر بن عبد الله أبو زيد ص 29.

(2) النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان للدكتور كيلاني عبد الراضي طبعة دار النهضة العربية القاهرة 1988 ص 39.

يقول الدكتور السباعي:

"بطاقة الضمان... تستعمل على الخصوص لضمان الوفاء بالشيك في حدود المبلغ المتفق عليه و تضمن ... للمستفيد من الشيك أداء قيمته من طرف المؤسسة البنكية ولو لم تكن هناك مؤونة، أو كانت المؤونة غير كافية".⁽¹⁾

إن البنك في هذه الصورة يكون له دور الضامن، بحيث يتعهد بضمان الوفاء بالشيك الذي قدمه العميل، لكن موطن التردد في الحكم على هذا النوع هل هو من الائتمان أولا، ومنشأ هذا التردد قول السباعي ولو لم يكن هناك مؤونة، أي ولو لم يكن للعميل رصيد، وهذا يقتضي أن البنك يقدم للعميل قرضا، وهذا عين الائتمان، لكن إذا ما تأملنا هذه البطاقة جيدا من حيث آلية عملها، ربما ظهرت بعض أوجه اختلافها عن بطاقة الائتمان، ومن هذه الاختلافات:

أ - أنها ليست ذات قيمة ذاتية، ولا تغني حاملها عن استعمال الشيك، ولا تستعمل مستقلة عنه.

ب - لا يتطلب لاستخدامها نوع معين من التجار لقبول التعامل بها

ج - أنها تابعة لأداة وفاء أخرى هي الشيك⁽²⁾

د - لا يلتزم التجار بدفع أية عمولة لأية جهة كما هو الأمر مع البطاقة الائتمانية.

واعتبارا لهذه الفروق تكون هذه البطاقة مختلفة عن الائتمانية في نظامها وخصائصها، وآلية عملها.

(1) الوسيط في الأوراق التجارية للسباعي ص 412.

(2) التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان باتوياره ص 149 - 150.

المطلب الثاني : البطاقات الائتمانية أو القرضية:

يقصد بطاقة الائتمان تلك التي يستطيع حاملها استخدامها دون أن يكون لديه حساب لدى البنك المصدر، كما أنه في حالة وجود حساب للعميل حامل البطاقة، فإنه لا يشترط توفر الملاءة، لخصم ما ترتب في ذمته من مستحقات جرّاء استخدام البطاقة، ذلك أن البنك المصدر يلتزم بدفع تلك المستحقات من حسابه، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

ويمكن تقسيم بطاقات الائتمان على الإجمال إلى:

بطاقة ائتمان القرض المتجدد Revolving Credit Card

وبطاقة ائتمان القرض غير المتجدد Charge Card

الفرع الأول : بطاقة الائتمان غير المتجدد CHARGE CARD

أ. تعريفها وآلية عملها :

جاء في معجم مصطلحات الاقتصاد والمال تعني كلمة charge في المعجم الإنجليزي، الشراء بالدين أو على الحساب⁽¹⁾.

ولهذا النوع من البطاقات تسميات متعددة منها:

(بطاقة على الحساب - وبطاقة الدفع الشهري - بطاقة الوفاء المؤجل)

وهي البطاقة التي يمنح فيها البنك المصدر حامل البطاقة قرضاً، في حدود معينة، بحسب نوع البطاقة هل هي فضية أو ذهبية، أي اعتباراً للحجم الائتماني* المسموح به ولزمن معين، يجب تسديده كاملاً في وقت محدد متفق عليه عند الإصدار، ويطلب حاملها بزيادة مالية حال التأخر عن السداد في

(1) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال لنبية غطاس ص 100.

(*) يختلف السقف الائتماني من بطاقة لأخرى اعتباراً لملاءة العميل، ومدى ثقة البنك به.

الوقت المحدد، وهذه هي الصورة الأصلية لبطاقة الائتمان، وطريقة ميسرة للحصول على قرض ضمن حد أقصى، يسدد كل شهر، أي إنها أداة ائتمان وهي أيضاً أداة وفاء.

وقد عرفها الدكتور محمد الضيرير بقوله:

"هي بطاقة تمكن حاملها من استخدامها في عمليات الشراء المختلفة، وتلقي الخدمات، والسحب النقدي... ولا يلزم أن يكون الرصيد موجودا عند استعمال البطاقة"⁽¹⁾.

وهناك من الباحثين من سَمّاها بطاقة الاعتماد الشهري، أو الخصم الشهري كما هو الحال مع الدكتور أبو زيد الذي يعرفها بقوله:

"وحقيقتها بطاقة محلية أو دولية، تصدر برسوم اشتراك أو رسوم تحديد، تمكن حاملها من استخدامها في المحلات التجارية... ونحوها، ولا يلزم للحصول عليها وجود حساب لحاملها لدى البنك المصدر لها"⁽²⁾.

من خلال هذين التعريفين يمكن حصر آلية عمل هذه البطاقة في كونها تمكن حاملها من تسديد قيمة مشترياته من السلع، والخدمات على أن يعود البنك على حاملها، بعد منحه مدة شهر دون فوائد.

يقول الدكتور نزيه حماد:

... ما بين وقت الشراء وأجل سداد رصيد الحساب،... فترة قد تصل في بعض الأحيان إلى 55-60 يوما، ويزود العميل بكشف حساب البطاقة بصورة دورية (شهر غالبا)⁽³⁾.

(1) بطاقة الائتمان للضيرير ص 3.

(2) بطاقة الائتمان لأبي زيد ص 32.

(3) بطاقة الائتمان غير المغطاة لنزيه حماد ص 3.

وتسمى هذه المدة فترة سماح ، أما إذا تأخر عن السداد في هذه المدة تفرض على العميل فوائد ربوية.

فهذه البطاقة في حقيقتها قرض مشروط بفائدة عند التأخير، وسأعرض للحديث عن التخريج الفقهي لهذه الصورة من التعامل، ثم إلى هذه الفائدة المفروضة في الشق الفقهي من البحث، ومن أشهر بطاقات هذا النوع أمريكيان إكسبريس .

ب - خصائصها:

ومن خصائص هذا النوع من البطاقات ما يأتي:

أ - تستعمل هذه البطاقة لشراء السلع والحصول على الخدمات، والسحب النقدي من الشبايك الأوتوماتيكية في حدود مبالغ معين، ولفترة محدودة، على أن يعود البنك على العميل لاستيفاء ما ترتب في ذمته دون تقسيط.

ب - ليس فيها تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها، وإنما عليه تسديد أثمان مشترياته ومقابل خدماته من بعض التجار المقبولين لدى جهة الإصدار في فترة محددة بمجرد تسليمه الكشف المرسل إليه، أو خلال ميعاد قصير بحسب نوع البطاقة ذهبية أو فضية.

ج - لا تفرض على حامل هذه البطاقة زيادة ربوية في فترة السماح، وإنما يطالب بالزيادة فقط إذا تأخر عن السداد خلال هذه المدة، والحاصل فعلاً أن يتمتع حامل هذه البطاقة بأجل فعلي في الوفاء بثمن السلع والخدمات، ولهذا سميت ببطاقة الوفاء المؤجل.

د - لا يدفع حامل البطاقة لمؤسسة الإصدار أي زيادة على أثمان المشتريات والخدمات، وإنما تحصل المؤسسة على عمولة من قابل البطاقة (التاجر) على مبيعاته أو خدماته، أي لا يؤخذ شيء من حامل البطاقة حالة السداد في فترة السماح.

هـ - يدفع العميل رسوم اشتراك مرة واحدة، ورسوم تجديد سنوية، وقد لا يدفع.⁽¹⁾

و - لا يشترط لإصدارها أن يفتح العميل حساباً دائناً لدى مصدرها، أو أن يقدم تأميناً نقدياً لتغطية الديون التي تنشأ عن استخدامها.⁽²⁾

ز - لا يلزم أن يكون لحامل هذا النوع من البطاقات رصيد سابق لاستخدام البطاقة لأنه يحصل عند كل استخدام لها على قرض بدون فوائد بقيمة مشترياته. وفي حالة عدم السداد في الأجل، فإنه يتحمل غرامة تأخير ينص عليها في اتفاقية الإصدار.⁽³⁾

ح - تتيح السحب النقدي من الشبايك الأتوماتيكية بمختلف العملات، مراعاة للمكان الذي يتواجد به العميل ويشترط للاستفادة من هذه الميزة، أن يكون مكان السحب تابعا للمركز المصدر للبطاقة إما شريكاً له أو تابعا له.

ط - يمكن استخدامها محلياً ودولياً، وهذا ما أشار إليه عبد العزيز توفيق حين تحدث عن مهام البطاقة فجعل منها:

"سحب مبالغ من الشباك الأتوماتيكي... متى كانت الشبايك... متصلة بمركز البنك الذي أصدر البطاقة أو غيرها من الأبنك المشتركة في إصدار هذه البطاقة."

(1) أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية للدكتور عبد الحكيم أحمد محمد عثمان دار الفكر الجامعي ط أولى ص 236.

(2) بطاقات الائتمان لنزيه حماد ص 2.

(3) البطاقات الائتمانية نفلا عن موقع www.OzQ8.Com.

الفرع الثاني: بطاقة الائتمان المتجدد Revolving credit card

أ- تعريفها وآلية عملها:

هي بطاقة إقراض ربوية وتسديد على أقساط، تمنحها البنوك المصدرة لها لعملائها، تمكنهم من الشراء وسحب النقود من الشبايك الأوتوماتيكية، في حدود مبالغ معينة، ولهم تسهيلات في رد القرض مؤجلا على أقساط، وفي صيغة قرض ممتد متجدد على فترات بفائدة محددة مسبقا في العقد، هي الزيادة الربوية، وهي أكثر البطاقات انتشاراً في العالم.

لا يختلف هذا النوع كثيرا عن سابقه، إلا ما كان من تفاوت بسيط في المدة التي يحدد فيها وقت التسديد، وتسمى أيضا بطاقة التسديد بالأقساط.
يقول الدكتور نزيه حماد:

"... وهذه البطاقة نفس خصائص ومميزات النوع الأول، إلا أنها تختلف عنها في أن الدين الناشئ عن الائتمان بها دَوَّار"⁽¹⁾.

فهو بهذا الاعتبار إذن بطاقة ربوية بامتياز، فيها يتحقق المعنى الحقيقي للائتمان،

وإلى نفس المعنى أشار باتوباره بقوله:

"فالبطاقة هي في واقع الأمر قرض يستطيع المستهلك استخدامه لشراء مستلزماته ثم التسديد لاحقا، فإذا لم يكن قادرا على سداد جميع ما قام باقتراضه، سمح له بتدوير كامل المبلغ"⁽²⁾.

من خلال هذا القول نستفيد أن العميل، حامل البطاقة غير ملزم بتسديد كامل الدين عقب استلام الإشعار بالسداد، بل يتخير في تسديد أي قسط منه، على

(1) بطاقة الائتمان غير المغطاة لنزيه حماد ص 3 بحث تقدم به لمجمع الفقه الإسلامي في دورته 12.

(2) التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان باتوباره ص 144.

أن يربي في الباقي، وبذلك تكون هذه البطاقة تقوم بالأساس على قرض بفائدة، وهذا ما أشار إليه الدكتور الضرير بقوله:

"يقدم البنك فيها قرضا حقيقيا بفائدة، ولحامل البطاقة حق الاختيار في طريقة الدفع." (1)

ولا يخالف في ذلك السعيدى حين يقول:

"فهى بخلاف سابقتها فلا يلزم فيها العميل بالوفاء خلال الأجل المتاح للوفاء بل له أن يتأخر عن ذلك." (2)

ب - خصائصها:

لبطاقة الائتمان ذات القرض المتجدد، أو الدوار، العديد من الخصائص منها:

أ - لا يلزم لإصدارها وجود حساب للعميل.

ب - تعتبر أكثر البطاقات فرضا للفوائد على حاملها.

ج - تخول لحاملها، الحصول على قرض من المصرف المصدر للبطاقة، له حد أعلى - بشكل صوري فقط (3) - يسمى الخط الائتماني.

د - تخول لصاحبها تأميناً ضد الحوادث، وضمانات خاصة على البضائع.

هـ - يلتزم حاملها بدفعات أربعة، هي رسوم العضوية والاشتراك، ورسوم التجديد، وفوائد الاقتراض ثم فوائد التأخير.

و - التسديد يكون بالتقسيط على شكل دفعات، وليس محددًا بشهر معين.

(1) بطاقة الائتمان للضرير ص 3.

(2) السعيدى.

(3) إنما سميت صورياً لأنه في حقيقته ليس له حد أعلى لأن العميل بمجرد ما يدفع قسطاً من المبلغ يكون من حقه الحصول على قرض وهكذا دواليك.

ويصدر في هذا النوع من البطاقات ثلاثة أنواع:

1 - بطاقة فضيية أو عادية: وهي التي لا يتجاوز فيها القرض الممنوح لحاملها حداً أعلى، كعشرة آلاف دولار مثلاً.

2 - بطاقة ذهبيية أو ممتازة: وهي التي يتجاوز فيها القرض لحاملها الحد السابق، وقد لا يحدد فيها مبلغ معين، مثل بطاقة أمريكيان إكسبريس، التي تمنح للأثرياء خاصة، مع دفع رسوم باهظة.

3 - البطاقة البلاتينية: وهي ذات مواصفات ومزايا إضافية بحسب كفاءة العميل المالية ومدى ثقة المصرف به.

خلاصه واستنتاج:

إذا كانت بطاقة القرض المتجدد في حقيقتها ليست سوى مستند يتضمن قرضاً مشروطاً بفائدة عند التأخير، وعدمه عند الوفاء في الأجل المحدد، فإن بطاقة القرض المتجدد مبنية بالأساس على الفائدة، ولا يلزم حاملها بتسديد كامل المبلغ لأنها تطبق قاعدة أنظري أزدك، و يبقى للعميل حق الخيار في الباقي، بين أن يقضي أو يربي، لأجل ذلك منعت هذه البطاقة شرعاً.

ومن أمثلة هذا النوع ما ابتكرته - التجاري وفا بنك - في بطاقة "ميزان" التي تمنح سلفاً متجدداً يمكن أن يصل إلى 150 ألف درهم.

المطلب الثالث : الفرق بين بطاقة الائتمان غير المتجدد وبطاقة الائتمان المتجدد :

إن الحديث عن الفروق الجوهرية بين النوعين لا يخرج بالجملة عن مستويات أربع :

1 - على مستوى تسديد الفواتير

يظهر الفرق الأساسي بين البطاقتين في هذا المستوى، في كون بطاقة القرض غير المتجدد ، يطالب فيها حاملها بتسديد كامل المبلغ المترتب في ذمته خلال فترة السماح المحددة في شهر غالبا .

أما بطاقة القرض المتجدد فحاملها بالخيار بين أن يسدد كامل المبلغ، خلال فترة السماح، أو يسدد جزءا منه على أن يلتزم بأداء الباقي في شكل أقساط شهرية .

2 - على مستوى رسوم الاشتراك والتجديد

أورد باتوياره فرقا دقيقا يتلخص في كون هذه الرسوم في بطاقة القرض غير المتجدد مرتفعة، ولا يتنازل عنها المصدرون، لأنها تشكل بالنسبة لهم مصدر دخل أساسي، أما في القرض المتجدد فقد تلغى هذه الرسوم، كما هو الحال في بريطانيا وقد تكون متدنية كما في أمريكا⁽¹⁾ .

3 - على مستوى الفوائد المفروضة

في بطاقة القرض غير المتجدد، إذا تأخر العميل عن السداد في الموعد، تفرض عليه زيادة واحدة في شكل فوائد تأخير، أما في القرض المتجدد يفرض على العميل حال التأخير فائدتان، الأولى مقابل التأخير، والثانية على المبلغ غير

(1) باتوياره ص 145 .

المسدد أما إذا أدى جزءا من الدين تفرض عليه فائدة المبلغ المؤجل الذي بقي في ذمته فقط.

4 - على مستوى المديونية أو الخط الائتماني، أو سقف الدين على تعدد التسميات:

يظهر أهم فرق بينهما في كون بطاقة القرض غير المتجدد تضمن لحاملها قرضا محددًا لا يمكنه تجاوزه، أو استعمالها في غيره حتى يسدده، أما في بطاقة القرض المتجدد، فلا وجود للمعنى الحقيقي لسقف الدين، لأنه يكفي حاملها أن يسدد جزءا من الدين حتى يمكنه استعمالها في غيره.

المطلب الرابع : الفرق بين البطاقة الائتمانية وبطاقة الحساب الجاري:

بين بطاقة الائتمان و بطاقات الحساب الجاري فروق عدة منها:

أ- بطاقة السحب الجاري مرتبطة برصيد حاملها في البنك المصدر لها، بحيث لا يمكنه السحب أو الشراء بأكثر من رصيده، أما الائتمانية فلا ترتبط برصيد حاملها، بل قد لا يكون له رصيد في البنك المصدر للبطاقة وإنما تعتمد على ثقة البنك بالملاءة المالية للعميل حامل البطاقة وقدرته على السداد.

ب- أن البنك المصدر لبطاقة الحساب الجاري يعد موفيا للقرض في حال السحب النقدي بها، والعميل المقرض إنما يقوم باستيفاء دينه أو بعضه أما في بطاقة الائتمان يكون البنك هو المقرض عند استعمال حاملها لها ويكون مدينا للبنك بمقدار استعماله.

ج - عند السحب النقدي ببطاقة الائتمان تحسب نسبة مئوية من المبلغ المسحوب من رصيد العميل مقابل هذه الخدمة، أما في بطاقة الحساب الجاري فتقدم هذه الخدمة مجاناً.

د - بطاقة الحساب الجاري تعد مجانية بالنسبة للبائع، أما الائتمانية فيتكبد فيها البائع دفع رسم أو نسبة مئوية من قيمة الفاتورة.

هـ- بطاقة الحساب الجاري تعد من بطاقات السداد الفوري أما البطاقة الائتمانية فهي بطاقة تقسيط تعتمد تدوير الائتمان.

و - تعد البطاقة الائتمانية ذات ربحية مباشرة لمصدرها، بسبب الرسوم المفروضة عليها، أما بطاقة الحساب الجاري، فهي بطاقة ذات ربحية غير مباشرة، بحيث لم تصدر هذه البطاقة كوسيلة ربح في ذاتها، ولا يتوقف ربح البنك على استعمال العميل لها.

ز- الغالب أن بطاقة الحساب الجاري لا تصدرها عادة إلا البنوك، لارتباطها برصيد حاملها أما بطاقة الائتمان فقد تصدرها بنوك أو منظمات دولية، أو مؤسسات مالية.

ح - يعتمد استعمال بطاقة الحساب الجاري على تطور الاتصالات ولا تستعمل بشكل يدوي أما بطاقة الائتمان فقد تستعمل بشكل يدوي خاصة في الدول غير المتقدمة.



الباب الثاني

بطاقة الائتمان

من الجانب القانوني

الفصل الأول^s

أطراف بطاقة الائتمان وعلاقاتهم التعاقدية

المبحث الأول

أطراف البطاقة

لقد خلصت فيما سبق إلى أن بطاقة الائتمان تمنح صاحبها حق الحصول على السلع والخدمات، دون أن يؤدي ثمنها حالا، بل يكفي بتقديمها إلى التاجر أو صاحب الخدمة، شرط أن يكون هذا الأخير ممن يتعاملون* مع البنك منشأ البطاقة، - ليس بالضرورة أن يكون له حساب بنكي لدى بنك العميل حامل البطاقة - فهي بهذا الاعتبار ليست لها قوة إبراء ذمة، بحيث يمكن للناس التعامل بها كالنقود بل تفعيلها يحتاج - في الغالب - إلى أطراف متعددة منها التاجر الذي يقبل التعامل بها، ومن ثم كان التعامل ببطاقة الائتمان يقتضي وجود أطراف متعددة، فمن هم أطراف البطاقة؟.

من خلال آلية عمل البطاقة يتضح أن أطرافها أربعة هم:

- أ - البنك المصدر للبطاقة.
- ب - العميل حامل البطاقة .
- ج - التاجر أو صاحب الخدمة الذي يقبل التعامل بالبطاقة.
- د - المنظمة العالمية التي ترعى البطاقة.
- هـ - البنوك الأخرى.

المطلب الأول : الأطراف الطبيعية والاعتبارية

الفرع الأول : الأطراف الطبيعية

أ- العميل حامل البطاقة:

هو كل شخص تقدم بإيجاب متمثل في طلب الاستفادة من خدمات البطاقة، وبعد أن يلتزم للبنك بالوفاء بكل ما ينشأ عن استعمال البطاقة، يكون القبول من البنك بمنحه البطاقة.

وقد يكون حامل البطاقة هو نفسه الشخص الذي صدرت باسمه، وقد يقصد به الشخص الذي يستخدم البطاقة بناء على تفويض من صاحبها⁽¹⁾.

ب- التاجر أو صاحب الخدمة:

التاجر في البطاقات الائتمانية هو "المؤسسة أو المحل التجاري أو أي جهة تعتمد قبول البطاقة في عمليات الشراء من محلها، أو تقديم الخدمة المطلوبة باستخدام البطاقة بدلاً من النقد"⁽²⁾.

وهو بهذا المعنى يمكن اعتباره ضمن الأشخاص الاعتباريين أيضاً، وهو الطرف المهم في إضفاء الأهمية على البطاقة، ودوره يتمثل في العقد الذي يربطه بمصدر البطاقة،

والقاضي بالتزامه بتقديم السلع والخدمات لحامل البطاقة دون مطالبته بالنقد، فلو غاب التاجر أو صاحب الخدمة الذي يقبل التعامل بالبطاقة لكان إصدارها عبثاً.

(1) بطاقة المعاملات المالية لعبد الوهاب أبو سليمان ص 20 / 22.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بحث الدكتور عبدالستار أبو غدة في البطاقات الائتمانية

الفرع الثاني : الأطراف الاعتبارية

أ- مصدر البطاقة :

يقصد بمصدر البطاقة البنك الذي ينشئها كوسيلة للتعامل مع زبونه ويكون إصداره لها إما مباشرة أو عبر المنظمة الراعية لها أي بترخيص منها على أساس أن البنك عضو فيها ويتم هذا الإصدار بناء على إيجاب من العميل .
ويتمثل دوره في الالتزام بسداد ما ترتب في ذمة العميل من حقوق للتجار وأصحاب الخدمات ⁽¹⁾ .

ب- المنظمة التي ترعى البطاقة :

يقصد بها الوسيط الذي يسهر على تنظيم العلاقة بين المصدر والراغب في حمل البطاقة، وتوجد العديد من المنظمات التي ترعى البطاقة أذكر منها:

1 - منظمة الفيزا

2 - منظمة الماستر كارد

3 - منظمة الأمريكان إكسبريس

4 - منظمة الداينرز كلوب

ولكل منظمة خصائصها ونوع الترخيص الذي تقدمه فيميزها .

يقول أبو زيد "كل منظمة... تصدر عددا من البطاقات تختلف مواصفات وشروط وأغراض كل بطاقة عن الأخرى" ⁽²⁾ .

يعتقد العديد من الباحثين خطأ أن هذه المنظمات الراعية تصدر بطاقات، لكن الأمر بخلاف ذلك، فلا تصدر هذه المنظمات بطاقات ولا علاقة لها بذلك،

(1) بحث مقدم من البنك الإسلامي الأردني في الحلقة الفقهية السادسة لدله البركة.

(2) بطاقات الائتمان لأبي زيد ص 31 .

وإنما ينحصر دورها في تنظيم العلاقة بين باقي أطراف البطاقة وتمنح للبنوك ترخيص استعمال شبكتها.

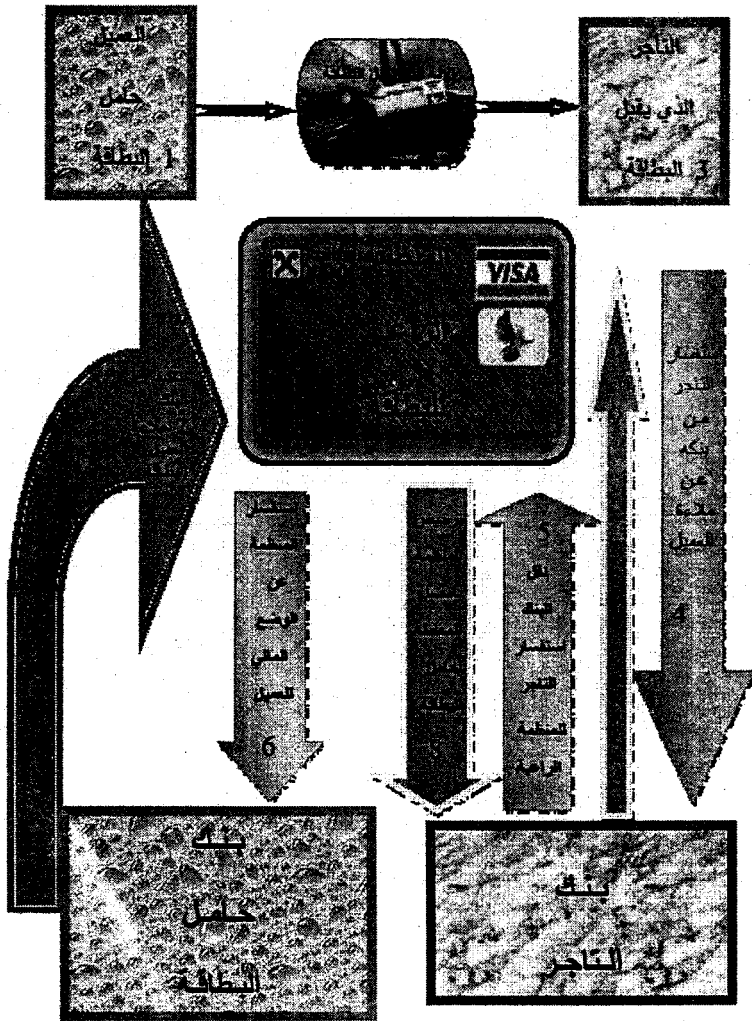
وتحتل الفيزا المرتبة الأولى من حيث مستوى التداول في العالم، ثم تليها أمريكان إكسبريس، ثم ما ستر كارد، لتبقى الداينرز كلوب في المرتبة الأخيرة من حيث اتساع رقعة تداولها.

يقول في ذلك السعيد:

" أكثرها استخداما فيزا وأمريكان إكسبريس، وهما بنسبة واحدة ... وفي المرتبة التالية ماستر كارد وفي المرتبة الأخيرة داينرز كلوب"⁽¹⁾.

وتتضح آلية عمل هذه المنظمات، من خلال دور الوساطة الذي تقوم به بين بنك العميل حامل البطاقة، وبنك التاجر الذي يقبل التعامل بها، هذا الدور الذي يقتضي وجود حساب مفتوح للأبنك لدى هذه المنظمات، مما يمكنها من اقتطاع المبالغ المالية من حساب الأبنك، عن كل عملية يقوم بها العميل حامل البطاقة، وهذه خطاطة تبين بوضوح عمل هذه المنظمات كطرف فاعل في العمل ببطاقات الائتمان، هذه العملية التي لا تدوم سوى 20 ثانية أو أقل:

(1) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيد ج 1 / ص 292.



1- منظمة أمريكان إكسبريس:

تمارس أمريكان إكسبريس منذ نشأتها عام 1850 عدة أنشطة، منها خدمات السفر والسياحة العالمية، والخدمات المالية. وتعتبر أمريكان إكسبريس شركة رائدة عالمياً في مجال إصدار بطاقات الاعتماد والائتمان، والشيكات السياحية وخدمات السفر والتمويل، والخدمات التجارية والتأمين، والأعمال المصرفية الدولية.

وعلى خلاف منظمة الفيزا، تشرف هذه المنظمة بنفسها على إصدار هذه البطاقات، دون أن تمنح تراخيص إصدار بطاقتها إلى أي بنك، ثم تقوم نفسها باستيفاء حقوق التجار وأصحاب الخدمات، ولا تلزم حملة بطاقتها بفتح حسابات مصرفية لديها، بل يكفيها أن تتعرف على مقدار الملاءة المالية للعميل طالب البطاقة، ومدى موافقتها لمعاييرها الائتمانية، كما لا تسمح بوضع هذه المنظمة بوضع أي اسم لأي بنك آخر على بطاقتها إلا في البطاقة الذهبية.

بدأت أمريكان إكسبريس بالتواجد في الشرق الأوسط في بمقرها البحرين عام 1959، تمارس أمريكان إكسبريس الشرق الأوسط نشاطاتها في 18 بلداً، وهي تصدر بطاقات الائتمان والاعتماد بالدولار الأمريكي، وتصدر هذه المنظمة أنواع متعددة منها:



بطاقة أمريكان إكسبريس الخضراء

وتمنح هذه البطاقة مباشرة إلى صغار و متوسطي الدخل



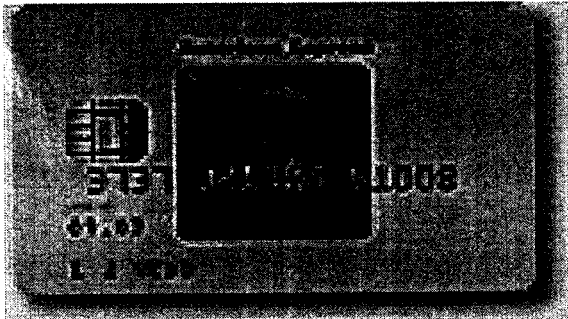
بطاقة أمريكيان إكسبريس الذهبية

وتمنح هذه البطاقة للعملاء الذين يتمتعون بكفاءة مالية عالية، كما تتميز هذه البطاقة بكون تسهيلات الممنوحة للعميل غير محدودة بسقف ائتماني محدد.



بطاقة أمريكيان إكسبريس الماسية

وهذه البطاقة لا يحملها إلا كبار التجار والأثرياء



بطاقة أمريكيان إكسبريس الزرقاء

بالإضافة إلى بطاقات للشركات والمؤسسات.

وفي عام 2001 أصدرت أول بطاقة ائتمان بالعملة المحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة، تلتها إصدار مجموعة من بطاقات الائتمان بالعمل المحلية لمختلف دول المنطقة.

وتجدر الإشارة إلى أن بطاقات أمريكان إكسبريس تُقبل لدى ملايين الأماكن في أكثر من 200 دولة حول العالم.

2 - منظمة الفيزا:

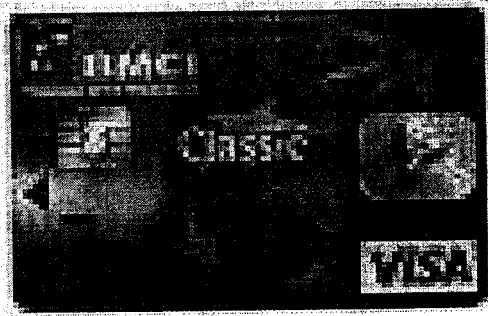
وتعد Visa International Service Association تجمعاً لأكثر من 21 مؤسسة مالية متخصصة في إطلاق وتسويق بطاقات فيزا التي بدأت إصدارها في عام 1976م والتي تتخذ من مدينة سان فرانسيسكو مقراً لها.

فمنظمة الفيزا ليست مؤسسة مصرفية مصدرة للبطاقات، بل مجرد ناد يضم البنوك الأعضاء، ويساعدهم في إدارة خدماتهم، وتتميز فيزا عن بقية الشركات المانحة لبطاقات الائتمان، بأنها تمنح تراخيص للأبنك المنضوية تحتها، لإصدار بطاقات الحسم الفوري، وفيزا إلكترون، وتتميز بمرونة كافية بحيث تخضع البطاقات الصادرة من أعضاء المنظمة للقوانين التي يضعها البنك المصدر لها، ووفقاً لما يتناسب مع متطلبات عملائه وأنظمتها الداخلية، دون أن تتدخل الفيزا في شيء من ذلك، مما يوفر تسهيلات إضافية لشريحة متنوعة من المستهلكين، يمكنهم بواسطتها الدفع من حساباتهم دون الحاجة إلى حمل مبالغ نقدية، إضافة إلى سحب المبالغ النقدية من أجهزة الصرف الآلية، في جميع أنحاء العالم بشكل آمن - إلى حد ما⁽¹⁾ - ومريح وبعيداً عن أي إجراءات معقدة.

(1) إنها اعتبرت نسبة الأمان فيها نسبية لأسباب سأذكرها في مكانها إن شاء الله فيما يتعلق بمخاطر البطاقة.

ولعل هذا سر انتشارها وسبب نجاحها، مقارنة بمثيلاتها خاصة الأمريكيان إكسبريس التي تتدخل في اختيار العملاء حملة البطاقات.

وتضم الشبكة الحالية لبطاقات فيزا أكثر من مليون جهاز صرف آلي حول العالم، تتعامل ببطاقات فيزا، وفيزا إلكترون. وتنتشر تلك الأجهزة في حوالي 160 بلدا، وبهذا تكون بطاقات فيزا هي الأكثر انتشاراً حول العالم لما توفره تلك البطاقات من خدمات وحلول مناسبة تتناسب والاحتياجات اليومية لحاملها⁽¹⁾.
وتمنح منظمة فيزا تراخيص إصدار أنواع من البطاقات منها:



بطاقة فيزا الفضية أو الكلاسيكية

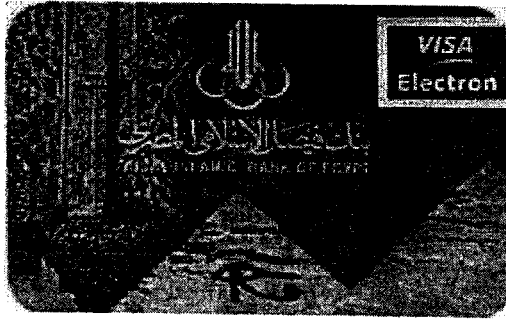
وهي ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبياً، وتمنح لأغلب العملاء، الذين ينطبق عليهم الحد الأدنى من متطلبات إصدار البطاقة، وتمكّن من السحب من البنوك والشبائيك الإلكترونية، والوفاء لدى التجار.
وهذه البطاقة تتيح إمكانية وضع الصورة فيها:

(1) مجلة الاقتصاد الإسلامي نقلاً عن النسخة الإلكترونية. ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 7/ ص 377.



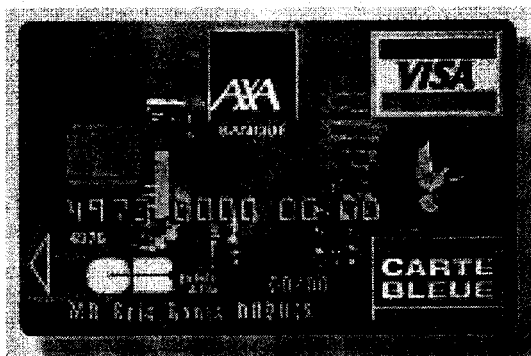
بطاقة الفيزا الذهبية

وهذه البطاقة ذات حدود ائتمانية عالية، وتمنح فقط للعملاء ذوي الكفاءة المالية العالية، وتمنح حاملها زيادة على غيرها من البطاقات تأميناً على الحياة، وخدمات دولية متعددة، كأولوية الحجز في مكاتب السفر والفنادق، والتأمين الصحي.



بطاقة فيزا إلكترون

وهذه أكثر الأنواع انتشاراً لتضمنها الائتمان وغيره من الحساب الجاري والسحب من الصراف الآلي...



بطاقة فيزا الزرقاء

وهذا النوع من البطاقات الذكية ذات الرقاقة المعدنية آخر جيل البطاقات، وهذه البطاقة خاصة بفرنسا وحدها، ولا يمكن استعمالها خارجها.

إن منظمة الفيزا لا تهدف إلى الربح، وإنما تقدم خدماتها للمشاركين من الأعضاء بضمن التكلفة، ومن هذه الخدمات، المقاصة⁽¹⁾ والتسويات المالية، وتتقاضى رسوم عضوية من البنوك، ورسومًا عن الخدمات الأخرى، ولتأمين وظائف المقاصة والإذن الدوليين.

ولتسهيل عمليات الربط بين أعضائها، أسست الفيزا شبكة دولية ضخمة للاتصالات، سميت visa net عن طريق تطبيق تكنولوجيا خاصة بالاتصالات الآلية.

فهذه المنظمة لا تصدر البطاقات ولا علاقة لها بالعميل بأي شكل من الأشكال، على خلاف ما ذهب إليه بعض الباحثين حين اعتبروا هذه المنظمات مصدرة للبطاقات، ويعتبر ممثلو الأبنك أعضاء إدارة هذه المنظمة.

وبالجملة يتلخص عمل هذه المؤسسة في:

(1) يقصد بالمقاصدة في الفقه الإسلامى اقتطاع دين من دين

- 1- قبول طلبات البنوك في إصدار بطاقة خاصة بها.
- 2- تزويد البنوك الأعضاء بالخبرة الفنية لإصدار البطاقات
- 3- تقديم الخدمات بين البنوك الأعضاء بما في ذلك المراسلة الخاصة بالمنظمة والمقاصة، والتسديد، وعمليات التفويض.
- 4- تطوير خدمات البطاقات و تزويد البنوك بها⁽¹⁾.

فمنظمة الفيزا إذن تسعى لخدمة البنوك الأعضاء التي تصدر البطاقة لهم من الناحية الإدارية، والفنية والخدماتية، وتتكون إدارتها من ممثلي البنوك الأعضاء.

3. منظمة الماستر كارد:

Master Cards International Organization

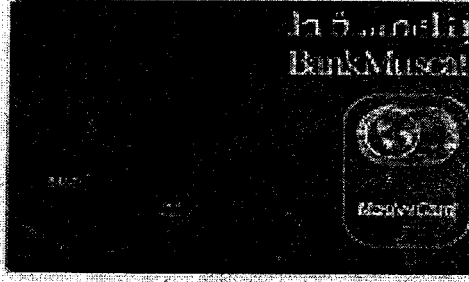
وكان أول ظهور لماستر كارد في منتصف عام 1966م ومركزها في مدينة "سانت لويس" بنيويورك الأمريكية، وتطور مؤسسة ماستر كارد حول العالم حركة التجارة الدولية، عبر توفير رابط اقتصادي مهم، بين المؤسسات المالية والشركات من جهة، وحاملي البطاقات والتجار حول العالم من جهة أخرى.

وبصفتها وكيل ومصنّع ومستشار، تطور ماستر كارد حلول الدفع وتسوّقها وتجري أكثر من 16 مليار عملية دفع سنوياً، كما أنها تؤمن ضمن المجال المالي تحليلات، وخدمات استشارية، لربائث المؤسسات المالية وتجارها من خلال مجموعة العلامات التجارية التابعة لها، بما فيها MasterCard و Maestro و Cirrus. بل وتمنح كذلك ضماناً للمشتريات المنفذة بالبطاقة لمدة 90 يوماً ضد السرقة والتلف.

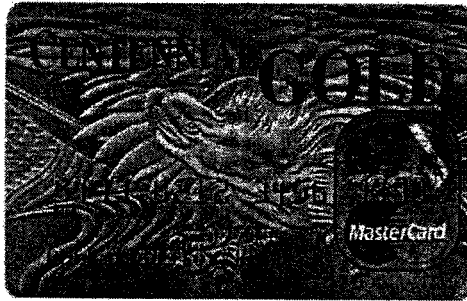
(1) بحوث في الفقه المعاصر - ج 1 ص 244 .

تخدم مؤسسة ماستر كارد حول العالم المستهلكين والشركات في أكثر من 200 بلد.⁽¹⁾

ومن أنواع البطاقات التي تحمل شعار هذه المنظمة نذكر:



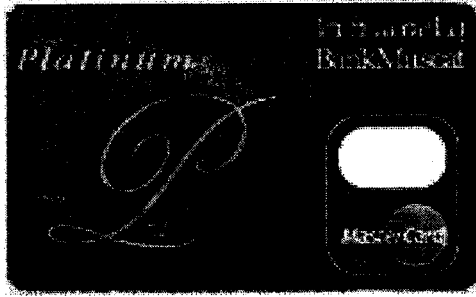
بطاقة ماستر كارد كلاسيكية



بطاقة ماستر كارد الذهبية

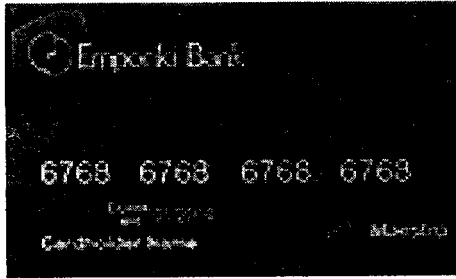
تمكن حاملها من استخدامها وفقا للحدود الممنوحة له مسبقا، من خلال أجهزة الدفع السريع لدى المحلات التجارية للشراء أو تلقي الخدمات، في مكاتب الطيران أو الفنادق أو المطاعم... الخ كما يمكن للعميل استخدامها في السحب النقدي محليا وعالميا من خلال آلاف أجهزة الصرف الآلي حول العالم.

(1) الموقع الالكتروني <http://www.ameinfo.com/ar-82416.html>



بطاقة ماستركارد بلاتين

هي بطاقة مميزة للنخبة المختارة، من كبار العملاء ذوي الملاءة المالية، والتي صممت لتدعم مواصفات الأمان، ولتلبية احتياجات أولئك النخبة حيثما كانوا، وعلى مدار الساعة.



بطاقة ماستركارد مايسترو

4. منظمة الداينرز كلوب

تعتبر داينرز كلوب العالمية، برنامج بطاقة صرف اثنتانية ذات خبرة عالمية واسعة، نظرا لأن داينرز كلوب هي أول من أدخل وابتكر تلك الصناعة سنة 1950.

وقد بلغ عدد أعضاء بطاقات داينرز كلوب في عام 1951 إلى 20.000 عضوا، يتمتعون بخدمات تلك البطاقة لدى العديد من المدن الأمريكية.

وبحلول سنة 1952 كانت قد انتقلت إلى كندا وفرنسا وكوبا، ثم بشكل ملفت غزت بطاقة داينرز كلوب في عام 1955 أغلب دول أوروبا والشرق الأوسط وأمريكا الجنوبية، وبلغت عضوية المشاركين فيها 200.000 عضواً. حتى إذا كان عام 1988 انتشرت في أكثر من 160 دولة، وبلغ عدد حامليها أكثر من خمسة ملايين ونصف.

يقع المركز الرئيسي لـ Diners Club International في مدينة شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية، وتقوم بتوفير توجيه استراتيجي تجاه الشبكة العالمية التي تغطي ما يزيد عن 200 دولة.

وتقوم هذه المنظمة بالاستعانة بالموارد التقنية المتفوقة، لمقابلة بيئة العمل المتغيرة في الوقت الحاضر، بعد أن تجاوز عدد حاملي هذه البطاقات ثمانية ملايين عضواً.

وتجدر الإشارة هنا إلى غياب هذه المنظمة بما تقدمه من خدمات في المغرب وكذلك باقي دول شمال إفريقيا، ومن أنواعها:



داينرز كلوب غولف



داينرز كلوب سفر



داينرز كلوب كلاسيك

ج- البنوك الأخرى :

يقصد بالبنوك الأخرى تلك التي قد تدخل طرفا جديدا وقد لا تدخل، ومن ذلك بنك التاجر، الذي يتسلم فواتير البيع من التاجر ليقوم بتسديدها له، ثم بعد ذلك متابعة البنوك الأعضاء - البنك المصدر للبطاقة - لاستيفاء الديون المترتبة في ذمة العميل حامل البطاقة، جرّاء استخدام البطاقة مقابل رسوم يأخذها من التاجر.

المبحث الثاني

العلاقات التعاقدية لأطراف البطاقة

إن عقد بطاقة الائتمان بأقسامه وأنواعه، وإجراءاته وأهدافه، عقد جديد على الفقه الإسلامي، ولا يندرج في صورته الكلية تحت عقد واحد من عقود المعاملات الشرعية، المعروفة في المدونات الفقهية، حيث تتعدد الأطراف وتنوع العلاقات، والالتزامات، وتباين الأقسام والأنواع.

ومن الصعب تكييفه في صورته الكلية بعقد واحد فنعتبره: حوالة، أو جعالة أو كفالة، أو وكالة أو ضمان كما يصعب تكييفه في عقدين معاً : وكالة وكفالة أو وكالة وجعالة.

إذا تقرر لدينا أن البطاقة تحتاج إلى تفاعل أربعة أطراف، لزم أن نتعرف على طبيعة العلاقة التي تجمع بينهم.

المطلب الأول : العلاقة التعاقدية بين مصدر البطاقة وحاملها:

تتعقد بطاقة الائتمان بموجب إيجاب من العميل، يتمثل في توقيعه على جملة من الوثائق، تتضمن مجموعة من البيانات الخاصة بطلب البطاقة، والشروط التي تضعها المؤسسة المصدرة، ويكون توقيع العميل إقراراً منه لهذه الشروط، والتزاماً بمقتضاها رغم صعوبة الإطلاع الحقيقي عما تحتويه هذه الشروط، لأنها تفوق عشر فقرات كل فقرة تضم على الأقل 10 أسطر كتبت بخط صغير جداً، وكذا لكتابتها باللغة الفرنسية - على الأقل في المغرب - ثم تذيّل هذه الوثيقة من الوجه الآخر لها بما نصه

Je déclare avoir pris connaissance des termes du contrat d'adhésion relatifs aux conditions d'utilisation de cette carte les avoir acceptés sans restriction ni réserve et je m'engage a

me conformer. De plus j'autorise la BMCE à prélever sur mon compte désigné ci-dessus le montant de l'abonnement annuel de la carte qui s'élève à DH.....⁽¹⁾

بعد ذلك يأتي دور البنك في إظهار قبوله لإيجاب العميل عن طريق منحه البطاقة.

فبمقتضى هذا العقد تنشأ مجموعة من الالتزامات بين الطرفين.

يقول شكري السباعي:

"يرم الاتفاق أو العقد الأول بين المؤسسة المصدرة... وصاحب وسيلة الأداء أو بطاقة الأداء، بمقتضاه يتعهد أو يلتزم هذا الأخير التزاما غير قابل للرجوع فيه بأداء سائر المبالغ التي أنفقها."⁽²⁾

من خلال هذا التعريف يظهر أن حامل البطاقة يلتزم بدفع ما ترتب في ذمته من ديون، ولا حق له في الامتناع عن الأداء لأي سبب كان، كفقدان الأهلية أو غيرها من الأسباب... وذلك ما نصت عليه مدونة التجارة في المادة 330 حيث جاء فيها:

"الأمر أو الالتزام بالأداء الممنوح بواسطة وسيلة أداء غير قابل للرجوع فيه."⁽³⁾

وكذلك قياسا على الشيك باعتباره وسيلة أداء حيث جاء في المادة 273

"لا تأثير لوفاة الساحب أو فقدان أهليته بعد الإصدار"⁽⁴⁾

(1) نص أصلي دون ترجمة لطلب الحصول على بطاقة visa MasterCard للبنك المغربي للتجارة الخارجية.

(2) الوسيط في الأوراق التجارية للسباعي ص 414.

(3) مدونة التجارة منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة النصوص القانونية

ع 7 الطبعة الثانية يناير 2007 ص 121.

(4) نفسه ص 101.

يتم بمقتضى هذا العقد جملة من الالتزامات يلتزم بها العميل و البنك معا من بينها:

أ - تبرئة ساحة العميل أمام التاجر، الذي ليس له الحق في مطالبة العميل بشيء سواء استوفى حقه من البنك أم لا.

ب - يلتزم العميل حامل البطاقة بالتصرف في حدود المبلغ الذي وضعه البنك تحت تصرفه.

ج - يلتزم العميل بالمحافظة على سرية الرقم الخاص به لاستعمال البطاقة.

د - يعفى البنك من أية مسؤولية حالة استعمال غير مشروع للبطاقة، من طرف الغير نتيجة إهمال من العميل لمقتضيات العقد.

هـ - يلتزم العميل بأحقية البنك في اقتطاع رسوم إصدار البطاقة.

و - يلتزم البنك بالأداء عن العميل جميع ما ترتب في ذمته جراء استعمال البطاقة، للتجار وأصحاب الخدمات.

ز - يلزم العقد البنك تسديد الفواتير ولو تجاوزت الحد المسموح به، ما دام لم يشعر التجار بذلك.

ح - يلتزم البنك بتمكين العميل من السحب النقدي من الشبايك الأوتوماتيكية.

وقد أورد الدكتور عبد الستار جملة من الأمور التي يتم الاتفاق عليها ضمناً في العقد والمتعلقة باستعمال البطاقة والمدفوعات، وإجراءات حالة فقدانها أو انتهائها، ثم الحد المسموح به في استخدامها، والتعهد بدفع الرسوم وتسديد الالتزامات ...⁽¹⁾

(1) بطاقة الائتمان لعبد الستار أبو غدة ص 6.

أما عن طبيعة العلاقة بين المصدر والحامل للبطاقة، فقد اختلف في تحديدها، فاعتبرها البعض علاقة بين مقرض ومقترض، وكتبها آخرون على أنها وكالة وقيل حوالة، وقيل هي كفالة.

ويسمى هذا العقد من الناحية القانونية المصرفية عقد انضمام، وذلك ما أشار إليه الدكتور نادر شافي حين يقول:

"عقد الانضمام (Contrat Adherent): هو العقد الذي يبرمه مصدر البطاقة مع حاملها، وهو يسمى عقد الانضمام لأن الحامل ينضم إلى نظام البطاقة التي تصدر عن الهيئة الدولية أو عن مصرف أو شركة بترخيص من تلك الهيئة الدولية"⁽¹⁾

أما الدكتور أبو سليمان فيرى أنها علاقة مقرض ومقترض، حيث يقول:

"العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة مقرض ومقترض"⁽²⁾.

ولعل الأستاذ يقصد بذلك حالة السحب على المكشوف لأنه بالنظر إلى حالة وجود الرصيد لا تكون العلاقة قرضية.

أما الدكتور نزيه حماد فيرى أن العلاقة بينهما علاقة كفالة وضمان، حيث يقول:

"يلتزم مصدر البطاقة... بالسداد الفوري لكل دين ينشأ عن استخدامها، فهو كفيل بالمال لحاملها... والعلاقة بينهما علاقة ضمان"⁽³⁾.

وإلى نفس المعنى ذهب الأستاذ حسن الجواهري حين اعتبر العلاقة بينهما من قبيل الضمان في قوله:

(1) العلاقات القانونية الناشئة عن بطاقة الاعتماد إعداد: د. نادر شافي محام بالاستئناف مجلة الجيش - العدد 256 بتاريخ 2006/11/1.

(2) بطاقات المعاملات المالية ص 56.

(3) بطاقة الائتمان غير المغفلة ص 4.

"إن هذا التعهد من البنك لحامل البطاقة، هو عبارة عن جعل مالية المال المشتري مثلاً في عهدة مصدر البطاقة، وهذا معنى مشروع للضمان يمكن إنشاؤه مستقلاً."⁽¹⁾

وإنما اعتبرت علاقة ضمان، كون ما سيضمن البنك عن العميل معلوماً قبل تحققه، وهو السقف الائتماني المحدد ابتداءً عند إصدار البطاقة، لكن هذا الأمر لا ينضبط إذا علمنا أن البنك غير ملزم بتسديد ما ترتب في ذمة العميل في بعض الحالات، كاستخدام العميل لبطاقة انتهت مدة صلاحيتها دون أن يتنبه التاجر، أو صاحب الخدمة لذلك - مثلاً - فيختل بذلك معنى الضمان، الذي يقتضي التزام الضامن بما يلزم المضمون عنه من غير مفاوضة، في المعلوم والمجهول، وكذا ليس لرب المال في الضمان (التاجر أو صاحب الخدمة) أن يطالب الضامن (البنك) إلا أن يغيب المضمون عنه، (العميل حامل البطاقة) بموت أو إفلاس، وهذا بخلاف ما به العمل في البطاقة، إذ الحاصل هو العكس، فلا حق للتاجر في متابعة حامل البطاقة، سواء استوفى حقه من البنك أو لم يستوف، إضافة إلى أن الكفالة لا تصح إلا بحضور الأطراف الثلاث في مجلس العقد، ومن ثمة يكون الجامع بينهم عقد واحد، أما في البطاقة فيتطلب الأمر عقدين منفصلين أو ثلاثة، مع غياب اتحاد المجلس.

وقد نقل الدكتور الضير محمد الأمين قولاً في أن العلاقة بينهما علاقة حوالة، حيث يقول: "وكيف بعضهم العلاقة بالحوالة، وتمثل الصورة في أن حامل البطاقة، (العميل) يدعو مصدرها وهو البنك (المحال عليه) لخلاص التاجر المستفيد (المحال له)"⁽²⁾.

(1) بحوث في الفقه المعاصر لحسن الجواهري ص 246 / ج 1.

(2) بطاقة الدفع والائتمان في فقه القضاء المقارن ص 9 و 11 نقلاً عن بطاقة الائتمان للصادق

محمد الأمين الضير ص 7 و 8.

أما أبو زيد فلا يرى أنها وكالة ولا علاقة لها بها، بل هي الوعد بقرض بزيادة حيث يقول:

"فتؤول العملية إلى الوعد "قرض بزيادة"، ولا وجه للقول بأنها علاقة وكالة، لأنه ليس هناك مال لحاملها لدى البنك، حتى يוכלه ويفوضه بالدفع عنه"⁽¹⁾.

خلاصة واستنتاج :

من خلال عرض هذه الأقوال المتعددة، في طبيعة العلاقة التي تربط بين العميل حامل البطاقة والبنك مصدرها، أرى أن الأقرب إلى الصواب هو اعتبارها قرض وضمان.

علاقة مقرض بمقرض من جهة، وضمان من جهة أخرى، ولا يمكن اعتبار جهة دون أخرى.

وإنما اعتبرتها قرضا، مراعاة لحالة السحب على المكشوف من طرف العميل، أو أثناء إجراء عمليات الشراء بالبطاقة، أو السحب من شبائيك بنك آخر غير مصدر البطاقة.

وهذه الصورة في ذاتها تبرز علاقة الضمان، ذلك أن البنك مصدر البطاقة يعتبر ضامنا للعميل أمام البائع أو البنك الآخر.

ففي حالة ضمانه أمام التجار تكون العلاقة ضمان باعتبار وجود الطرف الثالث، وفي حالة السحب على المكشوف، أو الشراء دون رصيد، يكون البنك مقرضا للعميل.

(1) بطاقة الائتمان لأبي زيد ص 36.

فإذا لم يكن لحامل البطاقة رصيد يغطي المستحقات لدى مصدر البطاقة، فتكيف العلاقة بينهما على أنها ضمان يؤول باستخدام البطاقة إلى القرض.

وإذا كان لحامل البطاقة رصيد لدى مصدر البطاقة يغطي المستحقات، فتكيف العلاقة بينهما على أن البنك ضامن لحامل البطاقة، ووكيل عنه في السداد. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا العقد إذعان من الحامل للمصدر، حيث تبقى البطاقة ملكا للمصدر، الذي له كامل الصلاحية في سحبها من العميل متى شاء.

يقول عبد العزيز توفيق في ذلك:

"عقد رضائي في شكله إذعان في جوهره... على أن العميل اطلع على الشروط... ووافق عليها إلا أنه لا يملك مناقشتها، أو الموافقة على بعضها ورفض البعض الآخر، أو تعديله، بل يتعين عليه أن يقبلها كلها كما وضعها البنك، أو يرفضها كلها"⁽¹⁾.

وتظهر علامات الإذعان فيه من خلال الإبهام الذي يحيطه البنك بالنسبة للعمولة التي سيقطعها في شكل رسوم سنوية، حيث يوقع العميل حامل البطاقة على مساحة فارغة، يدون فيها البنك بعد توقيع العميل النسبة التي يختارها وتكون ملزمة للعميل.

(1) العمل القضائي وتطورات القطاع البنكي بالمغرب نشر المعهد الوطني للدراسات القضائية والمجموعة المهنية لبنوك المغرب الرباط 10-11 دو الحجة 1413 / 19-20 يونيو 1993 موضوع بطاقة الاعتقاد والسحب لعبد العزيز توفيق ص 153.

المطلب الثاني : العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر أو صاحب الخدمة

تعتبر العلاقة التعاقدية الثانية التي تجمع بين أطراف البطاقة، تلك التي تربط بين البنك مصدر البطاقة والتاجر، هذا العقد الذي تنشأ عنه مجموعة من الالتزامات للطرفين معا، تمثل هذه الالتزامات جملة البنود المكونة لهذا العقد، ومن هذه الالتزامات:

أ - يعتبر البنك خارج جميع النزاعات التي قد تقع بين العميل والتاجر حول جودة السلعة أو الخدمة المقدمة لحامل البطاقة.

ب - يلتزم البنك للتاجر بأداء ما ترتب في ذمة حامل البطاقة من ديون ولو تعدى ذلك سقف الائتمان المسموح به للعميل ما دام البنك لم يشعر التاجر بذلك.

أما التاجر فيلتزم بمقتضى العقد بمجموعة من الالتزامات تجاه البنك، أذكر منها:

أ - يلتزم التاجر بتحمل مسؤولية التأكد من صلاحية البطاقة، ومطابقة التوقيع الذي يضعه العميل على الفواتير لذلك الذي وضعه على البطاقة.

ب - يلتزم التاجر بإعداد فواتير تتضمن اسم حامل البطاقة، ورقمها التسلسلي.

ج - يلتزم التاجر بدفع عمولة للبنك مصدر البطاقة عند تقديم أي فاتورة لاستيفاء حقوقه التي ترتبت في ذمة حاملي البطاقة.

د - يلتزم التاجر بتقديم السلع والخدمات لحامل البطاقة دون مطالبة بالدفع حالا.

هـ - يلتزم التاجر بدفع رسوم سنوية متجددة.

ومن أهم شروط هذا العقد "المدفوعات" التي يأخذها المصدر من التاجر فهو مثل: "خصم الكمبيالة" فإذا كانت المشتريات ببائة درهم مثلاً على حاملها، فإن التاجر يستوفي من البنك - مثلاً - خمسة وتسعين درهم، وخمسة دراهم الباقية تكون للبنك، عمولة على التسديد عن حاملها، وعمولة على نشر الدعاية لمحلّه.

وقد اختلف في طبيعة هذه العلاقة التعاقدية بينهما كما هو الشأن في سابقتها، ف قيل علاقة كفالة، وقيل وكالة، وقيل علاقة بيع.

يقول الدكتور محمد شكري السباعي:

"الاتفاق بين المؤسسة المصدرة و التاجر المنخرط يطلق عليه عقد التوريد أو التمويل contrat fournisseur"⁽¹⁾.

فأما الذين يروا أنها كفالة فنذكر منهم الدكتور نزيه حماد حيث يقول:

"عندما يبرز الشخص البطاقة للتاجر فإن هذا الأخير يكون واثقاً ومتأكداً أن مصدر البطاقة ضامن للدين الذي تعلق بذمة حاملها، وبذلك يتضح أن البنك المصدر إنما هو كفيل لحامل البطاقة"⁽²⁾.

فدلّ كلام الدكتور، أن البنك يلتزم بسداد ما ترتب في ذمة العميل من الديون.

في حين يرى بعض الباحثين ضرورة ربط طبيعة هذه البطاقة بمقتضيات العقد الذي يبرم بين الطرفين، وأن العمولة التي يستوفها البنك من التاجر تشبه في حقيقتها خصم الكمبيالة، على أساس أن الفاتورة المقدمة من التاجر من الأوراق التجارية المستحقة الدفع (الكمبيالة) وذلك ما أشار إليه محمد علي

(1) الوسيط في الأوراق التجارية ص 114.

(2) بطاقة الائتمان غير المغطاة لنزيه حماد ص 5.

القرري حين اعتبر العلاقة بين المصدر والتاجر شبيهة بخصم الأوراق التجارية حيث يقول:

وعليه يمكن تصور الفاتورة التي وقع عليها المشتري بأنها كمبيالة مستحقة الدفع يقوم التاجر بحسمها لدى البنك المصدر مقابل نسبة معينة⁽¹⁾.

والذي أراه أن البنك إنما قبل بخصم الفاتورة لأمر منها:

أ - أن البنك قد عقد اتفاقا مسبقا مع حامل البطاقة يقتضي أن ينوب عنه في سداد ما سترتب في ذمته من حقوق الغير ممن يقبل التعامل بالبطاقة وهذا عين القرض، باعتباره عقد تمليك والتملك عند المالكية يثبت بمجرد العقد ولو لم يقبض المال

ب - أن الخصم في الكمبيالة يقتضي وجود رصيد لدى صاحبها (العميل) والأمر في واقع البطاقة بخلاف ذلك.

أما من يرى أنها وكالة، فيعتبر البنك قد وكل التاجر في خدمة حامل البطاقة، يقول الأستاذ عبد العزيز توفيق:

تقوم العلاقة بين البنك والتاجر، أو صاحب الخدمات... على نوع من الوكالة، إذ أن البنك يوكل التاجر أو صاحب الخدمة بتقديم سلعة... أو القيام بخدمة إلى حامل البطاقة التي يصدرها البنك.

فاعتبر عبد العزيز توفيق التاجر وكيلًا للبنك في خدمة صاحب البطاقة.

وهذه الصورة تقتضي أن يدفع للتاجر سلعته لحامل البطاقة، من ماله الخاص ثم يطالب البنك بعد ذلك بثمنها، وهذا المعنى أقرب إلى الكفالة منه إلى الوكالة.

(1) بطاقات الائتمان بحث تقدم به محمد علي القرري لمجمع الفقه الإسلامي نقلا عن مجلة المجمع، ص 391.

(2) العمل القضائي بطاقة الاعتداء والسحب، ص 155.

في حين يرى آخرون، أن العلاقة بينهما وكالة بأجر، إذ يوكل التاجر البنك المصدر للبطاقة باستيفاء حقه، الذي ترتب في ذمة حامل البطاقة، مقابل أجر يتمثل في النسبة التي يخصمها البنك من قيمة الدين.

ويردّ على هذا بمثل سابقه ذلك أن البنك سيسدد الفواتير للتاجر من ماله، أي قبل تحصيله من العميل.

أما من يرى أنها علاقة بيع، فيعتبر البنك هو المشتري الحقيقي للبضاعة التي يأخذها العميل، إذ ينظر التاجر إلى العميل على أنه مجرد وكيل للبنك في عملية الشراء، وإلا فهو لا يعرفه ولا يطمئن له حتى يعطيه السلع دون مقابل، إضافة إلى أن الذي يدفع للتاجر قيمة السلع والخدمات هو البنك وليس العميل.

كما يتعذر على التاجر مطالبة العميل بقيمة الفاتورة المحررة باسمه، حتى ولو لم يستوف حقه من البنك لأي سبب.

بهذا المعنى تكون صورة المعاملة كالآتي:

يكلف البنك عميله بشراء السلعة من التاجر بسعر معين، يدفعه البنك للتاجر في نهاية اليوم، ومن ثم يقوم البنك من جديد، ببيع السلعة للعميل صاحب البطاقة، دينا مؤجلا مع زيادة نسبة معينة في مبلغ السلعة، فتكون صورة المعاملة الثانية شبيهة ببيع المرابحة للأمر بالشراء⁽¹⁾.

ومما يعضد صحة هذا التخريج أنه حالة اعتراض العميل على السلعة، وإرجاعها إلى التاجر، فإن هذا الأخير لا يمكنه من قيمتها، وإنما يجرر له بذلك وثيقة، تثبت له حق المتابعة لكن المقابل المادي يعيده التاجر إلى خزينة البنك

(1) صورته أن يجدد العميل مواصفات السلعة وسعرها، على أن يقوم البنك بشرائها في مقابل عمولة، وإعادة بيعها للعميل بإضافة العمولة أو هامش الربح إلى سعر السلعة.

مصدر البطاقة، ولو كان العميل هو المشتري الحقيقي، لكان له حق استرجاع ماله مباشرة.

خلاصة واستنتاج :

بعد عرض مختلف هذه التخريجات يمكن أن نقول أن تخريج العلاقة بين البنك والتاجر على أنها علاقة كفالة أقرب من غيرها إلى حقيقة عمل البطاقة، ذلك أن اعتبارها علاقة وكالة مثلاً لا يستقيم لأن الوكيل لا يدفع الثمن من عنده، بخلاف ما به العمل في البطاقة، ولا يمكن اعتبارها شبيهة بخصم الأوراق التجارية كالكمبيالة، لأن القول بذلك يقتضي وجود رصيد للعميل حامل البطاقة، وهذا بخلاف ما عليه البطاقة لأنها في الأصل بطاقة ائتمان.

أما اعتبارها علاقة بيع بين التاجر والبنك، بحيث يكون البنك هو المشتري الحقيقي وليس حامل البطاقة، فيعترض عليه بأن المستفيد الحقيقي من عملية الشراء هو العميل حامل البطاقة، كما أن العقد المبرم بين العميل ومصدر البطاقة لا يقتضي توكيل حاملها بالشراء لأجل البنك مُصدرها.



المطلب الثالث : العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر أو صاحب الخدمة

إنما تظهر فاعلية البطاقة وثمرتها، من خلال التفاعل الحاصل بين هذين الطرفين، وتحديدًا في عملية البيع والشراء، التي تتم بين التاجر البائع، أو صاحب الخدمة، وحامل البطاقة.

وقد اختلف المهتمون بالبطاقة في تحديد طبيعة هذه العلاقة، ف قيل : هي عقد بيع وقيل إجارة، وقيل حوالة.

فمن يرى أنها عقد بيع وإجارة، فقد فرق في عقد واحد بين صورتين للتعامل مراعاة لطبيعة استعمال العميل حامل البطاقة لها، على أساس أنها تمكّن صاحبها من الحصول على السلع والخدمات، ولا دخل للبنك في هذه العلاقة من حيث إلزام العميل - مثلاً - على التعامل مع نوع معين من التجار، أو إلزام التجار على التعامل مع نوع معين من أصحاب البطاقات أو جميعهم، إذ تبقى للتاجر وحده حرية قبول التعامل مع حامل البطاقة أولاً حتى ولو استوفى الشروط القانونية لمقتضيات عقد البطاقة.

ففي حالة استعمالها لدى التجار في شراء البضائع تكيّف على أنها بيع أما في حالة الحصول على خدمة فإنها تعتبر إجارة.

وهذا ما اختاره الدكتور نزيه حماد حين قال:

"العقد الذي يبرم بين حامل البطاقة والتاجر صاحب السلع أو المنافع أو الخدمات إما أن يكون بيعاً... وإما أن يكون إجارة وفي كلا الحالتين يستحق التاجر أخذ الثمن"⁽¹⁾.

(1) بطاقة الائتمان غير المغطاة، ص 5.

وإلا المعنى نفسه أشار عبد العزيز توفيق حيث يقول:

"إن العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة تحكمها القواعد العامة لعقد البيع المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود"⁽¹⁾.

فاعتبر التاجر هو البائع، والعميل حامل البطاقة هو المشتري، إلا أن الملاحظ هنا أن هذا التكييف إنما ينظر إلى البطاقة من حيث إمكانية الشراء بها، غافلا إمكانية الحصول على الخدمات.

ومنهم من يرى أنها علاقة حوالة، حيث يستطيع حامل البطاقة الحصول على السلع والخدمات من التاجر، أو صاحب الخدمة على أن يحال هذا الأخير على البنك لاستيفاء مستحققاته التي شُغلت بها ذمة العميل، وتتمثل صيغة الإحالة هنا في توقيع حامل البطاقة على الفاتورة التي سيقدمها التاجر أو صاحب الخدمة للبنك، وهي المحال به، فتكون العملية بهذه الصورة قد استوفت أركان الحوالة وهي:

أ - المحيل وهو حامل البطاقة.

ب - المحال وهو التاجر أو صاحب الخدمة.

ج - المحال عليه وهو البنك مصدر البطاقة.

د - المحال به وهو مبلغ السلعة أو الخدمة المقدمة للعميل.

هـ - الصيغة الدالة على فعل الحوالة، وهي الفاتورة الموقعة من العميل إضافة لمعنى البطاقة.

إلا أنني أستبعد إمكانية تكييف العلاقة هنا بالحوالة لأمرين:

أ - من شروط صحة الحوالة ثبوت الدين للمحيل على المحال عليه.

(1) العمل القضائي، ص 156.

وهذا الأمر غائب في البطاقة، إذ على العكس يكون البنك دائناً للعميل حامل البطاقة.

ب - من شروطها أيضاً تساوي الدينين، وهذا أيضاً بخلاف ما عليه العمل في البطاقة، لأن ما يسجل في الفاتورة و يحال به التاجر، ليس هو نفسه ما يستوفيه من البنك. بل إن البنك المحال عليه، يعتبر جاهلاً للمبلغ الذي سيؤديه عن العميل المحيل حال إبرام عقد الحوالة، خصوصاً إذا تجاوز العميل الحد الائتماني المسموح به.

خلاصة واستنتاج :

والذي أراه أن تحمل هذه العلاقة على أنها علاقة بيع أو إجارة، يكون التاجر فيها البائع، والعميل حامل البطاقة المشتري حالة البيع وتعتبر إجارة حالة الانتفاع بالخدمات المقدمة لحامل البطاقة.

أما عمل البنك باعتباره عنصراً ثالثاً في العملية، فأقرب ما يؤول إليه هنا هو الحوالة، إذ يتم فيها إحالة التاجر أو صاحب الخدمة على البنك، لاستيفاء حقوقه التي ترتبت في ذمة العميل، وليس للتاجر الرجوع على العميل ومطالبته بأي شيء، يقول الإمام مالك:

"والأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه، أنه إن أفلس الذي أحيل عليه، أو مات فلم يدع وفاء، فليس للمحال على الذي أحاله شيء، وأنه لا يرجع على صاحبه الأول" (1).

غير أن مما يمنع هذا التكيف كون العميل (المحيل) ليس دائناً للبنك (المحال عليه).

(1) موطأ الإمام مالك كتاب الأقضية باب القضاء في الحماله والحوال دار الفكر الطبعة الأولى، ص 492.

المطلب الرابع: العلاقة بين البنك والمنظمة الراعية للبطاقة

لا يمكن للبنك إصدار البطاقة دون ترخيص من المنظمة، التي تؤمن للبنوك شبكة التعامل بالبطاقة، إضافة إلى الدور الفعال الذي تلعبه في تفعيل العلاقات بين البنوك، على مستوى تحصيل الديون، وتسهيل عمل البطاقة بين التاجر وبنك حامل البطاقة من جهة، وبين التاجر وبنكه من جهة أخرى.

هذا الدور المتمثل في الاتصالات و المراسلات والمقاصة، وتسويات الديون.

من خلال هذا يتبين أن العلاقة التي تجمع البنك بالمنظمة، هي علاقة وساطة تتمثل في عملية الربط بين باقي أطراف البطاقة.

خلاصة العلاقات التعاقدية بين الأطراف :

بعد هذا الجرد المفصل في العلاقات التعاقدية التي تربط بين مختلف أطراف البطاقة نخلص إلى أن ثمة ثلاثة عقود مستقلة تنشأ بين أطراف مختلفة، يكون كل عقد مستقل عن غيره.

كما يمكن اعتبار هذه العقود مترابطة إذا ما نظرنا إلى آلية عمل البطاقة التي لا تظهر فاعليتها إلا بوجود الأطراف كلها ولا أقصد بذلك الوجود الحقيقي وإنما وجودها على مستوى الالتزام بمسؤولياتها تجاه باقي أطراف البطاقة.

فالبنك مقرض لحامل البطاقة بعد وقوع العقد، وضامن له في إبراء ما في ذمته مما تعلق بها، بعد ما تم بينه وبين التاجر من مبيعة، أو تقديم خدمة، ثم يكون البنك محالا عليه أمام التاجر، ووكيل من قبله في تسجيل الثمن في حسابه بعد تحصيله من العميل. وبالجمله يمكن القول أن هذه العقود لا تخلو أن تكون إما عقد انضمام.

Contrat Adhérent وهو ذلك الذي يجمع بين حامل البطاقة والبنك المصدر لها، وتكيف هذه العلاقة على أنها إما قرض حالة السحب أو الشراء على المكشوف، وضمان حالة وجود الطرف الثالث، حيث يكون البنك مقرضا وضامنا في وقت واحد.

عقد التوريد⁽¹⁾ (Contra Fournisseur): هو العقد الذي يبرمه مُصدر البطاقة مع التاجر أو قابل البطاقة، ويُدعى عقد التوريد لأن التاجر القابل للبطاقة يلتزم بموجب العقد، بتوريد البضائع والخدمات لحامل البطاقة، وعليه تكيف العلاقة بين التاجر والبنك على أنها كفالة.

(1) التوريد عقد جديد فيه الثمن والمثمن مؤجلان ليس بسلم ولا نسيئة، لأن السلم يتقدم فيه الثمن ويتأجل المثمن، والنسيئة يتقدم فيها المثمن ويتأخر الثمن.

أما العقد الثالث الذي يجمع بين حامل البطاقة و التاجر، فيتراوح تخريجه بين عقد البيع أو الإجارة، من جهة التعامل بين التاجر والعميل حامل البطاقة، حال البيع أو تقديم خدمة، وبين الحوالة من جهة الدور الذي يلعبه البنك في هذه العملية.

ثم تبقى العلاقة الأخيرة، التي تجمع بين البنك مصدر البطاقة، والمنظمة الراعية لها، التي تلعب دور الوسيط بين مختلف أطراف البطاقة دون أي تدخل مباشر.



الفصل الثاني

المسؤولية المدنية والجنائية لأطراف البطاقة

تمهيد:

لقد تحمس مجموعة من الباحثين إلى بطاقات الائتمان باعتبارها وسيلة أداء جديدة إلى درجة أنهم نادوا بموت الشيك لأن في موته إقبارا لمشاكله، وفي المقابل نادوا بحياة البطائق، لكن يبقى هذا الحماس - في تقديري - سابقا لأوانه بعض الشيء لأنه قد ثبت بعد ذلك أن هذه البطائق هي الأخرى لا تخلو من مشاكل ومخاطر قد تكون أصعب وأخطر وأعقد من تلك التي تعترض الشيك.

ويبقى أهم مأخذ على هذه البطاقات - الائتمانية - من الناحية التنظيمية كونها لا تخضع لتنظيم قانوني خاص بل تبقى للبنك المصدر لها كامل الصلاحية في وضع الشروط، وليس لباقي أطراف البطاقة سوى قبول هذه الشروط جملة أو رفضها جملة، مما يجعل هذا العقد في حقيقته من عقود الإذعان والخضوع، ونتيجة لانعدام تنظيم قانوني واضح لبطاقات الائتمان، يخلق استعمال هذه البطاقات العديد من المشاكل منها ما يتعلق باستعمال العميل لبطاقته ومنها ما يتعلق بالتاجر الذي قد يرفض التعامل بالبطاقة مع بعض الزبناء، مما يجعل حامل البطاقة في حرج شديد قد يلحق به الضرر المادي أو المعنوي، ثم مشاكل أخرى قد يسببها البنك باعتباره مسؤولا عن الشبايك الأوتوماتيكية التي يصيبها العطب في أوقات جد حرجة اعتبارا المدى حاجة العميل إلى المال، إضافة إلى احتمال سرقة معلومات البطاقات من طرف مستخدمي البنك، وغير ذلك من المشاكل، التي يمكن إجمالها في مشاكل ذات طابع مدني، وأخرى ذات طابع جنائي.

المبحث الأول

المسؤولية المدنية

يقصد بالمسؤولية المدنية ابتداء ما يطالب به أطراف البطاقة أو العقد عموماً، من مسؤوليات تعاقدية ببعض أو كل مقتضياته، كما هو الحال في عقد بطاقة الائتمان الذي يقوم على حرية أطرافه - في شكله فقط - وقد نظمت هذه المسؤولية مجموعة من النصوص القانونية، من مدونة قانون الالتزامات والعقود من المادة 228 إلى 305 وهذه المسؤوليات موزعة على أطراف البطاقة.

المطلب الأول : مسؤولية البنك

إن أهم وأول مسؤولية تقع على عاتق البنك قبل التعاقد مع أي شخص، طبيعي كان أو اعتباري، تقتضي:

أ - التحقق من هويته، وموطنه، وهذا أمر ليس بالصعب على مؤسسة بنكية، وقد نصت على ذلك المادة 488 من مدونة التجارة حيث جاء فيها:

يجب على المؤسسة البنكية قبل فتح أي حساب التحقق فيما يخص الأشخاص الطبيعيين، من موطن وهوية طالب فتح الحساب.⁽¹⁾

ب - الالتزام بمقتضيات العقد المبرم مع العميل، وبما في ذلك مسؤوليته عن الأضرار التي قد تلحق بالعميل حامل البطاقة، جراء ما يمكن أن يصيب الشبابيك الأتوماتيكية من أعطاب، بحيث قد يطلب العميل مبلغاً معيناً وبعد تسجيل الرقم يخرج المبلغ ناقصاً، وقد لا يخرج بالمرتة إما لعطب أصاب الحاسوب، أو لانقطاع التيار الكهربائي مع العلم أن المبلغ يكون قد سجل على حساب العميل.

فهذه المسؤولية ثابتة في ذمة البنك بنص القانون من الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود ولا يمكنه التهرب منها وإن اشترط ذلك على العميل في العقد.⁽²⁾

ج - أداء جميع الفواتير التي يوقعها العميل للتجار أو الصناع، وأصحاب الخدمات، ولو تعدى سقف الائتمان المتفق عليه في عقد البطاقة - مادام البنك لم يشعر بالتجار بذلك.

(1) مدونة التجارة منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة النصوص القانونية ع 7 ط 2 يناير 2007 ص 154.

(2) مدونة قانون الالتزامات والعقود فصل 88 فقرة 4 بند 9 من شروط بطاقة Interbank

المطلب الثاني : مسؤولية العميل

في مقابل التزامات البنك تجاه العميل، نجد هذا الأخير أيضا مطالبا بالعديد من الواجبات، يتحمل تبعات الإخلال بها، ومن هذه الالتزامات:

أ - توقيعه على البطاقة، ثم على الفواتير التي يقدمها له التاجر، درءا لأي تلاعب أو تزوير يمكن أن يطال المبالغ الحقيقية المترتبة في ذمة العميل.

ب - الحرص ما أمكن على سرية الرقم، مفتاح البطاقة - القنّ السري - كما يجب عليه الحفاظ على البطاقة في ذاتها.

ج - في حالتي ضياع أو سرقة البطاقة، يجب عليه إشعار البنك المصدر لها هاتفيا أو عبر برقية، على أن يؤكد هذا الإشعار برسالة مضمونة، مصحوبة بشهادة الضياع، مسلمة من الجهة الضبطية، التي تلقت التصريح بالضياع، كل ذلك خلال مهلة لا تتعدى اليومين.

د - الالتزام بالاستعمال البريء للبطاقة

ولا ترتفع مسؤولية العميل عن كل سحب من الشباك، أو اقتناء سلع أو بضائع من التجار، بطريقة غير مشروعة من طرف الغير، إلا في اليوم الموالي لتوصل البنك أو الوكالة بهذا التصريح.⁽¹⁾ أي بعد حوالي 48 ساعة من توصل البنك بالشكوى.

ويلاحظ أن هذه المسؤولية لا تختلف كثيرا عما هو الحال في الشيك، لكن هناك فرق جوهري بين الشيك والبطاقة، فيما يخص مشروعية التعرض⁽²⁾،

(1) البند الثامن من الشروط العامة لاستخدام بطاقة الفيزا للبنك المغربي للتجارة الخارجية.

(2) يقصد بالتعرض في النظام المصرفي حالة امتناع العميل حامل الشيك، امتناعا قانونيا عن أداء ما ترتب في ذمته للبنك أو غيره من مؤسسات الائتمان.

فالقضاء وحده الذي يملك حق اعتبار التعرض مشروعاً أو غير مشروع في الشيك، طبقاً للفقرة 4 من المادة 271 من مدونة التجارة حيث جاء فيها:

إذا قام الساحب بالتعرض بالرغم من المنع المذكور، ولأسباب أخرى أمر رئيس المحكمة بناء على طلب الحامل برفع اليد حتى ولو كانت هناك دعوى أصلية⁽¹⁾.

أما تقدير هذا الأمر في بطاقة الائتمان فيبقى حقاً مطلقاً وتحت السلطة المباشرة للمؤسسة المصدرة للبطاقة.



(1) مدونة التجارة، ص 101.

المطلب الثالث : مسؤولية التاجر أو صاحب الخدمة

يطالب التاجر أو صاحب الخدمة بمجموعة من الالتزامات القانونية بموجب العقد الذي أبرمه مع البنك مصدر البطاقة الذي قد يجعله تحت طائلة القانون، أو يتحمل - على الأقل - ما يلحقه من الخسارة حالة الإخلال، بها وقد سبق أن أشرنا إليها في الفصل السابق من هذا البحث، لكن لا بأس من إعادتها مادام المقام يقتضي ذلك، وهي:

- أ - يلتزم التاجر بتحمل مسؤولية التأكد من صلاحية البطاقة، ومطابقة التوقيع الذي يضعه العميل على الفواتير لذلك الذي وضعه على البطاقة.
- ب - يلتزم التاجر بإعداد فواتير تتضمن اسم حامل البطاقة، ورقمها التسلسلي.
- ج - يلتزم التاجر بدفع عمولة للبنك مصدر البطاقة عند تقديم أي فاتورة لاستيفاء حقوقه التي ترتبت في ذمة حاملي البطاقة.
- د - يلتزم التاجر بتقديم السلع والخدمات لحامل البطاقة دون مطالبة بالدفع حالا.
- هـ - يلتزم التاجر بدفع رسوم سنوية متجددة.
- و - التحقق من هوية حامل البطاقة.

والذي يظهر بشكل واضح في التزامات كل من العميل والتاجر أن البنك دائما يحاول أن يبقى بمنى عن كل ما يمكن أن يحدث بين العميل حامل البطاقة والتاجر أو صاحب الخدمة التي يقبلها بخصوص جوهر السلع والخدمات.



المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية

تمهيد:

يتزايد يوماً بعد يوم استخدام بطاقات الائتمان باعتبارها وسيلة حديثة من وسائل الأداء بدلاً من تداول النقود، وقد تفوقت هذه البطاقات على غيرها من وسائل الوفاء التقليدية، لما توفره من حماية ومزايا لحاملها.

وقد تزايد حجم إصدار البطاقات، وزيادة المعاملات التي تتم بواسطتها، كما صاحب هذه الزيادة تزايد حالات الاستخدام غير المشروع، الأمر الذي يدفع مصدري البطاقات إلى الاستمرار في تطوير النظام الأمني في البطاقة، للحد من الاستخدام غير المشروع لها. غير أن هذا التطوير والتحديث لم ينجح في الوقاية نهائياً من الاستعمال الإجرامي للبطاقة، لأن الاستعمالات التدليسية للبطاقة أيضاً تتطور بشكل موازي للتطور الأمني، بل بوثيرة أكبر وأسرع، كما أن المسؤولية المدنية وحدها لا تكفي لردع من تسول له نفسه استعمال البطاقة بشكل غير مشروع، فلا بد من وجود حماية جنائية وقانون زجري للحفاظ على الثقة التي يضعها الناس في هذه البطاقات الجديدة.

خصوصاً أن القانون المغربي مثلاً، قد أوكل مسألة تنظيم العمل بالبطاقة إلى المؤسسة المصدرة، حيث جاء في مدونة التجارة:

"تحدد الاتفاقات بين المؤسسة المصدرة وصاحب وسيلة الأداء من جهة، وبين المؤسسة المصدرة والتاجر المنخرط من جهة أخرى، شروط وكيفية استعمال وسائل الأداء"⁽¹⁾.

(1) مدونة التجارة المادة 329 ص 121.

وقد تدخل المشرع في بعض الدول بوضع نصوص جنائية محددة لمواجهة صورة أو أكثر، من صور الاستخدام غير المشروع للبطاقة، مما دفع الفقه والقضاء إلى البحث لاستخلاص الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، من خلال النصوص الجنائية الموجودة، مما يجعلنا نتساءل إلى أي حد يمكن لهذه النصوص أن تكفل حماية بطاقة الائتمان، في ضوء مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يعتبر حجر الزاوية في أي تشريع؟

لذلك سوف نستعرض في هذا المبحث المسؤولية الجنائية للاستخدام غير المشروع للبطاقة على النحو التالي:

يمكن القول إن الاستعمال المشروع للبطاقة، هو استعمال قد يتم بواسطة الحامل الحقيقي لبطاقة صحيحة، وفقا لشروط عقد إصدار البطاقة المبرم بين الحامل والمصدر.

وقد أثير جدل فقهي وقضائي حول التكييف القانوني لفعل الحامل، فمنهم من ذهب إلى تكييف نشاط الحامل بأنه جريمة سرقة، ومنهم من ذهب إلى تكييف نشاط الحامل بأنه جريمة نصب، في حين ذهب آخرون إلى تكييف نشاط الحامل بأنه جريمة خيانة أمانة. وبالجملة يمكن القول بأنه يتحقق الاستعمال الاحتيالي للبطاقة من قبل حاملها في ثلاث حالات:

- 1- استعمال الحامل للبطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها.
- 2- استعمال الحامل للبطاقة بعد إلغائها من جانب المصدر لها.
- 3- استعمال الحامل للبطاقة بعد إبلاغه المصدر بفقدانها أو سرقتها، وقد ذهب الفقه والقضاء إلى تكييف نشاط الحامل في الحالتين الثانية والثالثة بأنه جريمة نصب.
- 4- استعمال البطاقة بما يفوق الحد الائتماني المسموح به للعميل

وقد تعددت صور الجرائم المتعلقة بنظام بطاقات الائتمان التي يتصور ارتكابها من قبل الغير، ويمكن رد هذه الجرائم من - وجهة نظرنا - إلى طائفتين: جرائم متعلقة بالبطاقة ذاتها، أي تكون البطاقة ذاتها محل الجريمة مثل سرقة أو تزوير.

وجرائم متعلقة بالاستعمال غير المشروع للبطاقة وتتمثل في استعمال الغير للبطاقة المفقودة أو المسروقة واستعمال البطاقات المزورة.

وقد جرم المشرع بعض صور الاستعمال غير المشروع للبطاقة كتزوير بطاقة من بطاقات السحب، واستعمال أو محاولة استعمال البطاقة المقلدة أو المزورة، وقبول الوفاء عن طريق بطاقة ائتمان مقلدة أو مزورة مع العلم بذلك.

لذلك نرى وجوب أن تحظى بطاقات الائتمان بحماية قانونية جنائية على غرار ما فعل المشرع بالنسبة إلى الشيك. ويمكن تحديد الأفعال موضوع التجريم في الآتي:

- 1- تقليد أو تزوير بطاقات الائتمان.
- 2- استعمال بطاقة مقلدة أو مزورة.
- 3- قبول استعمال بطاقة مقلدة أو مزورة.
- 4- صناعة أو بيع أو عرض للبيع، أو حيازة أدوات أو آلات مما يستعمل في تصنيع البطاقات بغير مسوغ قانوني.
- 5- صناعة أو بيع أو عرض للبيع، أو حيازة الأدوات والآلات الخاصة بنظام الدفع بغير تصريح قانوني.
- 6- استخدام بطاقة صحيحة في سحب مبالغ تتجاوز الحد الائتماني المسموح به، أو بطاقة ملغاة، أو منتهية الصلاحية، في سحب مبالغ أو في الوفاء لدى التجار، كل ذلك لأن الاعتراف ببطاقة الائتمان كأداة للدفع شأنها في ذلك شأن الشيك يجب خضوعهما معا لذات الحماية الجنائية.

المطلب الأول : مسؤولية البنك

لم يغفل القضاء المغربي الجانب الجنائي في نظام البطاقة، بل تعرض إلى حالات التجريم، ونص على عقوبات الأفعال التي تضع حاملها تحت طائلة القانون، غير أن الملفت للنظر، هو تردده كثيرا في اعتبار حامل البطاقة الذي يتجاوز القدر المسموح به مرتكبا لجريمة ما، بل اعتبره مخلا بالتزامه التعاقدي، وهذه لا تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي، بل اعتبر ذلك من المخاطر العملية التي يتحملها البنك، ولا يكون أمامه سوى إبطال العقد في المستقبل و عدم تجديده⁽¹⁾.

ولعل هذه إحدى الهفوات التي تركها القانون الوضعي دون تأطير، لأنه ليس من المنطق في شيء عدم تجريم أو معاقبة شخص سلمت له وسيلة أداء لاستعمالها في حدود معينة، فاستعملها فيما يفوق ذلك مع علمه.

واقصر العقاب فقط على حالات التزوير، والاستعمال غير القانوني للبطاقة، وقد تضمنت ذلك مدونة التجارة في المادة 331 حيث جاء فيها:

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 316 بخصوص وسائل الأداء موضوع هذا القسم:

- 1- كل من زيف أو زور وسيلة أداء.
 - 2- كل من استعمل عن علم أو حاول استعمال وسيلة أداء مزيفة أو مزورة.
 - 3- كل من قبل عن علم أداء بواسطة وسيلة أداء مزيفة أو مزورة.
- فكل من قام بإحدى هذه الأفعال - الجرائم - يعاقب بمقتضى المادة 316 التي تتعلق بالعقوبات الجنائية الخاصة بالشيك حالة التزوير، حيث جاء فيها:

(1) العمل القضائي وتطورات القطاع البنكي ص 159 / 160.

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، و بغرامة تتراوح بين 2000 و 10000 درهم⁽¹⁾.

من خلال هذا يتبين أن استعمال البطاقة فوق سقف الدين المسموح به لا يعدّ جريمة يعاقب عليها القانون، وهذا بخلاف ما عليه الأمر في الشيك - مثلا- فاكفىّ المشرع باعتبار ذلك في البطاقة إخلالا بالالتزام التعاقدى، وهذا لا يجعله تحت طائلة القانون الجنائي.

إذا كان القانون لم يجرم صاحب هذا الفعل، فإن الأمر في الواقع العملي للأبنك يخالف ذلك، حيث نجد المؤسسات البنكية تجرم من يستعمل البطاقة فوق الحد الائتماني، وبالتالي تطبق عليه العقوبة، وهي بهذا الفعل تكون قد حلت محل القانون في التشريع، وهذا ليس من حقها، ولا من اختصاصها، بل أكثر من ذلك يعتبر تعديا على السلطة القضائية، ومن ذلك البند 13 من شروط عقد بطاقة فيزا، و ماستر كارد للبنك المغربي للتجارة الخارجية الذي جاء في معنى ترجمته:

"كل شطط أو تدليس في استعمال البطاقة يخضع للعقوبات المنصوص عليها في القانون."⁽²⁾

يقول شكري السباعي معلقا على فعل البنك:

"هذه الشروط النموذجية، وما يماثلها تجعل في منظورنا المؤسسات البنكية تجرّم الفعل وتكيّف الجريمة، وتحدد المواد المطبقة، وبالتالي العقوبة، وهي بذلك تحل محل القانون والقضاء، وهذا ليس من حقها ولا من سلطتها، إن لم

(1) مدونة التجارة ص 116.

(2) النص الأصلي tout de la carte est passible des sanctions prevues par la loi
usage abusive ou frauduleux

نقل أنه يشكل تعديا، وتجاوزا للسلطة القضائية وتطاولا على المبادئ العامة للقانون الجنائي.⁽¹⁾

وذلك بالفعل ما أشارت إليه المادة 1 و3 من القانون الجنائي حيث جاء في الفصل 1 " يحدد التشريع الجنائي أفعال الإنسان التي يعدها جرائم بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي ويوجب زجر مرتكبيها بعقوبات أو تدابير وقائية".

أما الفصل الثالث فقد جاء فيه:

" لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون "⁽²⁾.

وحيث أن البنك قد طبق عقوبات على العميل، فيكون بذلك قد خالف القانون في هاتين المادتين ووضع نفسه تحت طائلة القانون.

(1) الوسيط للسباعي، ص 419.

(2) القانون الجنائي ص 13 دار الثقافة طبعة 1418-1998

المطلب الثاني : مسؤولية حامل البطاقة

تعتبر بطاقة الائتمان - في حد ذاتها - مالا منقولاً مملوكاً للغير، ومن ثم فإنها تصلح محلاً لجرائم الأموال، من سرقة، أو نصب، أو خيانة أمانة.

وتعليل ذلك كونها متضمنة للقيمة في ذاتها، دونما اعتبار لما تقدمه من خدمات مالية وغيرها.

لأجل ذلك لم تنحصر المسؤولية الجنائية للبطاقة في البنك، بل تتعداه إلى حامل البطاقة، أو غيره ممن استطاع استخدامها بعد اختراق نظامها الأمني، إذ يتحمل العميل أيضاً جزءاً من هذه العقوبة الجنائية في مختلف حالات الاستعمال غير المشروع، كاستعمال البطاقة - مثلاً - التي انتهت مدة صلاحيتها مستغلاً في ذلك جهل التاجر، وموهما إياه أنها لازالت صالحة.

وقد اعترض البعض على اعتبارها مالا حالة السحب على المكشوف، ومن ثمة قال بعدم تجريم المعتدي على بطاقة الغير، لكن هذا الكلام مردود بدليل مفهوم المال عند القانونيين، الذي يعتبر أن مفهوم المال في جريمة السرقة يتسع ليشمل كل ما له قيمة عند صاحبه، وما لا شك فيه أن البطاقة لها قيمة عند صاحبها.

إذ يكفي لبيان ذلك رسوم الإصدار والتجديد الذي يدفعها صاحبها للحصول على البطاقة حتى ولو كانت مجرد أداة وسحب لا بطاقة ائتمان.

لأجل ذلك أدان القانون المغربي كل مستعمل للبطاقة بشكل غير شرعي حيث

جاء في الفصل 540 من القانون الجنائي في فقرته الأولى ما يلي:

"يعدّ مرتكباً لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من 500 إلى 5000 درهم، من استعمل الاحتيال

ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة... أو استغلال ماكر بخطأ وقع فيه غيره ...

بقصد الحصول على منفعة مالية له، أو لشخص آخر.⁽¹⁾

من خلال هذا النص القانوني، يتبين أن أركان جريمة النصب الأربعة حاضرة في هذا الفعل، وهي:

1- وقوع الفعل المادي الذي هو الاحتيال، ويتمثل في تقديم بطاقة غير صالحة ليوهم بها التاجر أنه مالك للرصيد.

2- التمكن فعلا من المنفعة المادية (سلع) أو خدمات.

3- قيام رابطة بين فعل الاحتيال والحصول على المنفعة.

4- وجود وتوفر القصد الجنائي، المتمثل في قصد استيلاء حامل البطاقة المزورة، أو التي انتهت مدة صلاحيتها، على سلع أو الحصول على خدمات هي حق للغير.

ولاشك أن المتضرر الأول من هذه التلاعبات هو التاجر، أو صاحب الخدمة، لأن البنك غير ملزم بأداء ثمن مشتريات تمت ببطاقة غير صالحة.

ولا تنحصر جريمة العميل المتلاعب وعقوبته عند هذا الحد بل قد صدر عنه بهذا الفعل جريمتين مختلفتين في استعمال واحد، أما الأولى فهي:

جريمة نصب واحتيال حال استعمال البطاقة المنتهية الصلاحية، ويكون التاجر في هذه الحالة هو الضحية.

أما الجريمة الثانية فهي خيانة الأمانة حالة إجراء أي معاملة (شراء - خدمة) بقيمة تفوق الحد الائتماني المسموح به للعميل، والضحية في هذه الحالة يكون هو البنك، لأن ذلك ليس من اختصاصات التاجر ولا من مسؤولياته.

(1) القانون أجنبي لعبد العزيز توفيق ص 13 دار الثقافة ط 1418 - 1998.

وقد نصت المادة 540 من القانون الجنائي المغربي، على عقوبة خيانة الأمانة بما نصه:

"من اختلس أو بدد بسوء نية، إضرارا بالمالك، أو واضع اليد، أو الحائز أمتعة أو نقودا أو بضائع، أو سندات، أو وصولات، أو أوراق من أي نوع تتضمن التزاما أو إبراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائنا للأمانة، ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى ألفي درهم" ⁽¹⁾.

رغم التأطير القانوني الذي ينظم العمليات المتنوعة لبطاقة الائتمان، يبقى هذا الأخير غير قادر على استيعاب كل ما يتعلق بالبطاقة، خصوصا في جانبها الجنائي المتعلق

بالعقوبات الجنائية للتاجر، حال توافئه في استعمال غير مشروع مثلا، وكذا مسؤوليات البنك الجنائية، إضافة إلى غياب النصوص الواضحة فيما يتعلق بمسؤولية العميل حامل البطاقة، بل إننا لا نكاد نجد نص خاص فيما يتعلق ببطاقة الائتمان بشكل صريح، وحتى النصوص التي تضمنتها ولو بصورة محتشمة أدرجت تحت مسمى وسائل الأداء الأخرى، وأجريت عليها أحكام الشيك في الغالب.



(1) القانون الجنائي المادة 540 ص 145 .

المطلب الثالث : مسؤولية التاجر

لم يتطرق من تصدوا لبطاقة الائتمان بالبحث، إلى المسؤولية الجنائية للتاجر، على أساس أنه بائع سلعة، أو مقدم خدمة، وبالتالي يكون هو عرضة للنصب والاحتيال، من طرف حامل البطاقة، أو ممن زورها، لكن قد يكون التاجر في بعض الحالات هو الجاني، حالة استغلاله لجهل العميل حامل البطاقة، حيث يضمن الفاتورة من السلع والخدمات، ما لم يحصل عليه، ثم يجعله يوقع عليها، مستغلا في ذلك جهله وعدم قدرته على القراءة.

كما يتصور أيضا تزويره لإمضاء العميل، فينشئ بذلك فواتير وهمية يقدمها للبنك لاستيفاء قيمتها.

ومن ثمة يكون التاجر قد وضع نفسه تحت طائلة القانون، بخيانه للأمانة أمام العميل، كما يعتبر العميل حالة استعمال بطاقة انتهت صلاحيتها، خائنا للأمانة أمام البنك، وعليه يطبق على التاجر المادة 540 من القانون الجنائي المغربي.



الباب الثالث

بطاقة الائتمان

من الجانب الفقهي

الفصل الأول^s

مشروعية الفكرة ابتداء

تمهيد:

لقد استطاع الفقه الإسلامي اليوم و أكثر من ذي قبل أن يستوعب جميع مستجدات العصر التي نزلت، وتنزل بالأمّة، ومن القاعات الحية التي تعتبر شريان المجتمعات: القطاع المالي، وبالضبط الخدمات المصرفية، هذه المؤسسات التي لا تزال في بحث مستمر عن كل ما من شأنه أن يوفر لها قدرا أعلى من الربح، فتوصلت بذلك إلى فكرة عقود الائتمان، وهو نوع من التعامل _ كما مر معنا _ يتصور نفعه لأطراف متعددة هي البنك و حامل البطاقة، و التاجر الذي يقبل التعامل بها، وهذه الأطراف تربط بينها علاقات متعددة تتخللها أجور، وعمولات، ورسوم اشتراك، وفوائد تأخير وغيرها... وفي تناول الفقهاء لها بالبحث و التأصيل حاولوا تفكيكها إلى جزئيات، ثم دراسة كل جزئية على حدة ومن هذه الجزئيات:

المبحث الأول من حيث آلية عملها

المطلب الأول : الأصل في المعاملات الإباحة

وهذا ما عليه جمهور العلماء، عدا الظاهرية الذين يخالفون في ذلك
ودليل هذه الإباحة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا
بِالْعُقُودِ﴾⁽¹⁾ فمنطوق الآية يتضمن الإيفاء بكل معاملة وبكل عقد، سواء
وجدت صورته في عهد النبي ﷺ أو لم توجد.

كذلك يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ
مَسْئُولًا﴾⁽²⁾. ولفظ العهد هنا جاء معرفاً بالتي تفيد العموم أي كل عقد .
وكذلك من الأدلة : الآيات التي جاءت بحصر المحرمات كقول الله عزَّ
وجل :

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ
بِهِ ﴾⁽³⁾.

وفي هذا دليل على أنَّ ما عدا هذه المحرمات يحمل على الأصل فيه وهي
الإباحة.

وكذلك قول الله عزَّ وجل: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ
مِّنْكُمْ﴾⁽⁴⁾.

(1) سورة المائدة جزء من الآية 1.

(2) سورة الإسراء جزء من الآية 34.

(3) سورة الأنعام جزء من الآية 145.

(4) سورة النساء جزء من الآية 29.

وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾⁽¹⁾.

من خلال هذه الأدلة نقول: الأصل في المعاملات الإباحة ولو كانت مستحدثة، ما لم تحلل حراما أو تحرم حلالا، أو تنطوي على شبهة من ذلك، وهذا ما أشار إليه منطوق كلام ابن تيمية حين يقول:

"إن العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم."⁽²⁾

ووجه الدلالة بهذه القاعدة أن بطاقة الائتمان من أنواع المعاملات المالية، والعقود المستجدة فيستصحب فيها حكم العقود جملة، وهو الإباحة ابتداء ما لم يقم دليل الحرمة.

وفي المعنى نفسه يقول الإمام الشاطبي:

"القاعدة المستمرة التفرقة بين العبادات والمعاملات، لأن الأصل في مجال العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها ألا يقدم عليها إلا بإذن، إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات، وما كان من المعاملات يكتفى فيه بعدم المنافاة، لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه."⁽³⁾

انطلاقا من هاتين القاعدتين الذهبيتين، يمكن القول أن التعامل ببطاقة الائتمان أمر مستجد في باب المعاملات، فيحمل على الحلّ، تماشيا مع قاعدة الأصل في المعاملات الإذن، ما لم تعارض دليلا، أو تفضي إلى حرام.

(1) سورة الأنعام: جزء من الآية 119.

(2) مجموع فتاوى لأحمد بن عبد السلام بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، القاهرة مطابع إدارة المساحة العسكرية 1404هـ / 150/29.

(3) الموافقات في أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى الشاطبي شرح عبد الله دراز بيروت دار المعرفة 284/1.

يشهد لذلك أيضا الإمام بن تيمية حين يقول: "والأصل أنه لا يجرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها، إلا ما دلّ الكتاب والسنة على تحريمه." (1)

ثم إن ما اتفق مع القواعد الشرعية، ولم يخرق قاعدة متفقا عليها فهو من المباح الجائز إتيانه، وما كسر قاعدة شرعية، فهو الحرام الواجب اجتنابه. وهذا ما أشار إليه السعدي صاحب منظومة القواعد الفقهية حيث يقول: والأصل في عاداتنا الإباحة ❦ ❦ حتى يجيء صارف الإباحة (2)

وقال ابن القيم:

والأصل في العقود والمعاملات الصحة، حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم، ... وأما العقود والشروط، والمعاملات فهي عفو حتى يجرمها، ... وما سكت عنه فهو عفو، فكل شرط وعقد ومعاملة، سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها، فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرّمه؟ وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود والعهود كلها. (3)

أما بالنسبة إلى البطاقة التي لصاحبها رصيد في البنك، ويتم خصم مستحقات البنك مما ترتب في ذمة العميل من رصيده، فالعلاقة بين حامل البطاقة والبنك لا تعدو أن تكون علاقة إيداع، لا يمكن أن تتأثر بما يفرض على حاملها من عمولات، لأنها لا تدخل في حيز الحرام، بل إنها تكون في مقابل الخدمات التي يقدمها البنك لحامل البطاقة، لا زيادة على القرض الممنوح

(1) مجموع الفتاوى 386/28.

(2) منظومة القواعد الفقهية للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله ابن ناصر السعدي

1307-1376 هـ.

(3) إعدام الموثعين عن رب العالمين لابن القيم 3/ 107-112.

للعميل، لكن في حالة سحب العميل على المكشوف، والتزام البنك بتسديد ما شغلت به ذمة العميل حامل البطاقة على أن ذلك ديناً في مقابل زيادات ربوية (فوائد) فإن كلتا الحالتين هنا قد خرقتا أصلاً شرعياً لاعتبارهما من قبيل القرض بفائدة ربوية، مما أجمع المسلمون على حرمة.

يقول ابن شاس في ذلك:

"وأما شرطه - أي الدين - فهو ألا يجز القرض منفعة، فإن شرط زيادة قدر أو صفة فسد ولم يفد جواز التصرف" (1).

وقال ابن جزى:

"قاعدة أنظري أزدك حرام باتفاق، وهي أن يكون للرجل دين عند آخر فيؤخره به على أن يزيده في ذلك كان ربا الجاهلية سواء أكان الدين طعاماً أو عينا وسواء كان من سلف أو بيع" (2).

أما ما يتعلق بالتاجر: فإن البنك يتقاضى منه نسبة من إجمالي مستحقاته على العميل مقابل قبوله التعامل مع حامل البطاقة، فتكون هذه النسبة المقطوعة في مقابل تحصيل البنك لحقوق التاجر المترتبة في ذمة حامل البطاقة.

من خلال هذا البسط المبدئي لآلية عمل بطاقة الائتمان، يمكن أن نقول بأن الحكم الشرعي في بطاقات الائتمان ليس على إطلاقه، ذلك أن منها: المباح المشروع، ومنها المحرم الممنوع، إذ يختلف حكمها باختلاف نوعها، وباختلاف ما تقدمه من مهام لحاملها اعتباراً لآلية عملها.

(1) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله ابن شاس تحقيق أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور بيروت دار الغرب الإسلامي ط 1 ج 2/466.

(2) القوانين الفقهية لابن جزى ص 217.

يقول الإمام الشاطبي:

"فإننا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيث دار، فنرى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمنع في المبايعة ويجوز في القرض"⁽¹⁾.

بهذا المنطق وبهذه الروح يكتمل النظر في مختلف العقود المالية المستجدة، لتكون منسجمة مع روح الشريعة المرنة ومقاصدها الرفيعة التي لا يقتصر نظرها على الفعل في ذاته، بقدر ما تنظر إلى مقاصده وعلله ومصالحه، فتحریم هذا النوع من المعاملات جملة دليل قصر نظر، وضعف أفق المفتي، كما أن القول بإباحتها مطلقا جرأة عظيمة على شرع الله عز وجل.



(1) الموافقات للشاطبي، 30 / 2.

المطلب الثاني : من حيث عمل البطاقة

مما هو مقرر شرعا عند الفقهاء، أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لدى قبل الخوض في بيان الحكم على بطاقة الائتمان يلزمني المنهج العلمي الرصين ضرورة تصوير آلية عملها، ومن ثم بيان أحكامها.

يستطيع حامل البطاقة استعمال بطاقته من أجل نقل المال، من حسابه الشخصي - بشكل صوري* - عند الشراء، لصالح التاجر أو صاحب الخدمة، بعد أن يقوم مسجل النقد الالكتروني بتسجيل قيمة البيع وتخزينها مع تسجيل اسم الجهة المصدرة للبطاقة.

وفي وقت متأخر من نفس اليوم الذي تمت فيه عمليات البيع، يقوم البائع بإرسال بيانات المعاملات المسجلة إلى بنكه الذي يمتلك حسابه، ومن ثم يقوم بنك البائع

بمطالبة المستحقات من بنك المستهلك صاحب البطاقة، وعندما يرسل بنك المستهلك موافقته لرد المستحقات، فإن بنك البائع يزيد رصيد الحساب للبائع.

فالمنهج أو الطريقة التي تنتهجها أنظمة بطاقات السحب من أجل تأمين المعاملات المصرفية وتسهيلها، تجعل منها أكثر صعوبة في التعامل، من العملات الورقية والمعدنية، فكلما قام صاحب البطاقة بتقديم بطاقته إلى البائع من أجل الشراء، أو الحصول على خدمة.

فإن مسجل النقد الالكتروني T.P.E التابع للبائع، يقوم بإرسال رسالة يستفسر من خلالها على الحالة المادية للعميل، ومن ثم الحصول على الترخيص من البنك المصدر للبطاقة بإمضاء العملية أو منعها.

* إنما اعتبرته صوريا، لأننا لا نتصور وجود حساب لحامل البطاقة، وإن وجد فلا يتم السحب منه وإنما أقصد بذلك حسابه الائتماني الذي يضعه البنك تحت تصرفه.

وبناء على ذلك يستجيب بنك العميل حامل البطاقة بالكشف عن حساب زبونه المستهلك، والتأكد من ملاءته، وقدرته على إنجاز المعاملة، كما تتضمن هذه العملية أيضا تأكيد البنك من أن تلك البطاقة ليست مسروقة أو سبق الإبلاغ عن ضياعها.

كل ذلك قبل أن يرسل رسالة إلى البائع يؤكد له فيها قدرة المستهلك على الدفع، وهذه الخطوات الآلية تتضمن بالدرجة الأولى بطاقات السحب و الأداء، التي تتطلب وجود الرصيد للعميل حال إجراء العملية.

إلا أن هذه الإجراءات الطويلة والمعقدة كانت مرتبطة بالبطاقة إبان ظهورها، عندما ارتبط عملها وإصدارها بالشركات، وبعض المؤسسات البنكية، قبل إحداث المنظمات العالمية الراعية للبطاقة، التي تحملت جميع هذه الخطوات السالفة، وفورت بذلك الوقت والجهد على التاجر والبنك على السواء.

ووفقاً للأنظمة الإلكترونية الحديثة، فقد تمت إضافة رقاقة معدنية على كل بطاقة، يمكن من خلاله التأكد في غضون ثوان معدودة من كافة المعلومات المطلوبة لإتمام عملية الشراء، وقد سبق أن بينت مجمل خطوات عمل البطاقة في خطاطة سابقة.

ثم مع نهاية كل شهر، يتم إرسال فاتورة مفصلة لحامل البطاقة تتضمن المبالغ المترتبة في ذمته، والذي يفترض به دفع حد أدنى منها خلال مدة زمنية معينة، إذا كان من حملة بطاقة القرض المتجدد Revolving Card، أو مطالبته بسداد كامل المبلغ، دون زيادة فوائد ما دام في فترة السماح، إذا كان من حملة بطاقة القرض غير المتجدد Charge Card.

وتتم هذه العملية كما يلي:

يتم احتساب معدل الفائدة في بطاقة الائتمان على الشكل التالي:

لو فرضنا مثلاً أن معدل فائدة البطاقة هو 18٪ وكان مجموع ما ترتب في ذمة حاملها مقابل السلع أو الخدمات التي حصل عليها بالبطاقة حوالي 100 درهم، عليه عندها دفع حوالي مبلغ 18 درهم إضافي كفائدة، إذا قرر تقسيط المدفوعات على مدى سنة كاملة، شرط ألا يضيف أية مشتريات أخرى على رصيده الائتماني، أما إذا كانت الفائدة مركبة في حال تعدد العمليات التي تم إجراؤها بالبطاقة فسيتخطى مجموع مبلغ الفائدة المعدل السنوي بكثير.

ولحساب الفائدة الشهرية يعمد البنك إلى تقسيم معدل الفائدة البالغ 18٪ على 12 شهراً من السنة، وتكون نتيجة الفائدة الشهرية هي 1.5٪ لأنها حاصل قسمة:

$$18 \div 12 = 1.5$$

إذن لدينا نسبة الفائدة السنوية = 18٪

ولدينا نسبة الفائدة الشهرية = 1.5٪

ولنفرض أن حامل البطاقة قرر شراء سلعة بقيمة 100 درهم، ثم تسديد المبلغ على دفعتين من 50 درهم شهرياً. وبالفعل بعد حوالي ثلاثة أسابيع توصل بكشف الحساب، فقام بدفع قسط الـ 50 درهم. وبذلك يصل المبلغ إلى البنك مصدر البطاقة خلال 25 يوماً من دورة بطاقة الائتمان التي تعرف بفترة السماح.

وهكذا لن تفرض فوائد أخرى إضافية في شكل غرامات عن التأخير.

حتى إذا توصل بكشف حسابه للشهر الموالي، وجد نفسه لازال مدينا للبنك بـ خمسين (50) درهماً مع فائدة تبلغ 1.5٪، مما يعني أن كلفة السلعة الكاملة، في حال دفع الرصيد النهائي بالكامل، هي مائة 101.5 درهم.

أما لو كان قد دفع مبلغ الـ 100 كاملة داخل فترة السماح المحددة في الغالب بين 15 إلى 25 - يوم لتخلص من الفائدة بشكل كلي.

المطلب الثالث : مشروعية عقد البطاقة

إن أهم وأولى الجوانب بالالتفات إليه فيما يتعلق بموضوع البطاقة هو: العقد فيها باعتباره سنام المعاملة، ومراعاة لما يترتب عليه من حقوق وواجبات، تجاه مختلف أطراف العقد.

الفرع الأول : أركان العقد في البطاقة

يظهر للمتتبع لكتب الفقه، المستقري لما تعلق منها بجانب المعاملات، أن الضابط عند الفقهاء في الحكم على العقود بالصحة أو الفساد، أو - البطلان - هو مدى توفر الشروط الشرعية، التي تمثل المناخ السليم لإجراء المعاملة (بيع - شراء - كراء - إجارة - قرض - رهن ...) ويمثل الإيجاب والقبول ذروة سنام هذه الأركان، إضافة إلى بقية الأركان الأخرى، وفي المقابل يعتبر العقد المشتمل على الربا، أو الغش أو التدليس أو الغرر، وغيرها من مفسدات العقود، عقدا فاسدا ولا عبرة حينها بالإيجاب والقبول.

لقد اختلف الفقهاء في العناصر المكونة للعقد، بسبب اختلافهم في ماهية الركن، لكن جمهورهم على أن أركانه التي لا يتم إلا بها هي: العاقدان، والمعقود عليه والصيغة.

فأما العاقدان فهما طرفي العقد: البائع والمشتري، أو المقرض والمقترض، أو الكفيل والمكفول له، أو المحيل والمحال عليه.

وإنما ذكرت هذه الصور المختلفة للعاقدين، مراعاة للتخريجات الفقهية التي نُظِر بها إلى أطراف البطاقة.

ويشترط فيهما معا العقل والبلوغ، والخلو مما يقدرح في أهلية التصرف، كالسفه والحجر، والجنون...

يقول ابن رشد:

" يشترط فيها أن يكونا مالكين تامي الملك... بالغين وأن يكونا مع هذا غير محجور عليهما أو على أحدهما إما لحق أنفسهما كالسفيه... أو لحق الغير كالعبد"⁽¹⁾.

ويمثل العميل حامل البطاقة، والبنك المصدر لها طرفي العقد، من جهة ثم بين التاجر والبنك من جهة أخرى.

أما المعقود عليه وهو المحل الذي تقوم عليه المعاملة، فتشترط فيه عدة شروط هي:

- 1- أن يكون مباحا منتفعا به.
 - 2- أن يكون مملوكا ملكا تاما احترازا من بيع المعدوم وما ليس في اليد.
 - 3- أن يكون مقدورا على تسليمه.
 - 4- أن يكون معلوما احترازا من بيع الجهالة.
- أما الركن الثالث فهي الصيغة، ويعبر عنها بالإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامها كالكتابة والإشارة، والمعاطة، مما يدل على الرغبة في انعقاد العقد، خلافا للشافعي الذي لا يقع البيع عنده، إلا باللفظ الصريح أو الكناية، يقول ابن رشد:
- "ولا يكفي عند الشافعي المعاطة دون قول"⁽²⁾.

والذي أراه، أن مذهب الجمهور أولى بالإتباع، لأن مذهب الشافعي، قد يفوت مصالح جمّة، خاصة مع العقود التي تبرم الآن عن بعد بواسطة الانترنت.

كل هذه الأركان حاضرة في بطاقة الائتمان، مما يجعل العقد فيها صحيحا، بغض النظر عن الأوصاف والشروط الأخرى، ويتحقق الإيجاب في عقد

(1) بداية المجتهد 2 / 189.

(2) بداية المجتهد 2 / 187.

البطاقة من العميل تارة، في حالة تقدمه بطلب للبنك للحصول على بطاقة ائتمان، ومن البنك تارة أخرى، حالة عرض منتج - البطاقة - على العميل عبر رسالة خطية - مثلاً - أو رسالة إلكترونية عبر الانترنت، ففي الشراء عن طريق الانترنت يعد تسجيل رقم البطاقة إيجاباً من المشتري، وموافقة جهة البيع يعد قبولاً، وهذا التكييف يشمل الشراء المباشر، وهذا - طبعاً - مخالف لما ذهب إليه جمهور الفقهاء "المالكية والشافعية والحنابلة"⁽¹⁾ وهو الأقرب للصواب في رأيي لأن الأصل تحقق ركن الصيغة، ولا أثر لمرعاة من يصدر عنه الإيجاب أو القبول أولاً.

الفرع الثاني: الإذعان في عقد البطاقة

إن شروط عقد إصدار البطاقة، مفروضة على طالب حملها، (العميل) وقابل التعامل بها، (التاجر) إذ لا يسعها إلا القبول الكلي، أو الرفض الكلي، دون مناقشة أو مراجعة، ويكون للجهة المصدرة لهذه البطاقة كامل الحق في إملاء ما يضمن لها النفع والمصلحة من الشروط والبنود، بل حتى في تشريع العقوبات، وأكثر من ذلك تملّصه من أية مسؤولية، أو ضرر يلحق باقي أطراف البطاقة، مما يجعل هذه الشروط تتسم في مجملها بالتعسف والإجحاف، لتجعل يد البنك هي العليا في هذا العقد، لأنه أساس هذه المعاملة وعمودها الفقري، ولا فائدة من هذه البطاقة، بل ولا أثر لها في الواقع إذا غاب البنك المصدر لها، لأجل ذلك كله يستقوي البنك، ولسان حاله يقول لباقي الأطراف: إما أن تأخذوا وتقبلوا هذه البطاقة جملة كما هي وإلا فاتركوها جملة.

و بالرغم من أن ظاهر العقد يدل على الرضا، إلا أن حقيقة الأمر بخلاف ذلك، لأن قبول شروط العقد من قبل باقي الأطراف، إنما نشأ أمام عجزهم عن مناقشته أو تعديله، ذلك أن هذه البطاقة تدور بالأساس على الإقراض، فلا شك

(1) مواهب الجليل على مختصر خليل 8 / 104 وانظر مغني المحتاج 2 / 2.

أن المقرض حامل البطاقة يكون مضطراً للموافقة على هذه الشروط لحاجته إلى المال، وكذا لأن البنك قد أئمن للتاجر أو صاحب الخدمة زبوناً لم يكن بمقدرته الشراء، مما يجعنا أمام قبول وموافقة اضطرارية، الشيء الذي يضعنا أمام عقد يتسم بالإكراه، وحكم عقد المضطر معلوم حكمه في الشريعة الإسلامية، لما يفتقده من شرط التراضي بين أطراف العقد لقوله ﷺ: "إنما البيع عن تراض" (1).

وقصد النبي ﷺ بذلك، أن يقبل الطرفين على العقد وهما مختارين راضين تمام الرضا، وبما أن هذا العقد قد داخله عنصر الإكراه، فلا بد من بيان تأثير ذلك على العقد في بطاقة الائتمان، ذلك أن استغلال حاجة المضطر المحتاج تمام الإكراه، فما حكم الإكراه في العقد؟.

القاعدة الفقهية على أن (الإكراه يبطل العقد)، يقول الدكتور محمد الروكي في بيان معنى هذه القاعدة:

"معناها: أن العقود التي يعقدها العاقد تحت ضغط الإكراه لا عبرة بها، وأنها لاغية لا يلزمه تحقيق آثارها، لأنه وإن كان قد أوقعها في ظاهر الأمر، فهو غير قاصد حكمها ولزومها" (2).

بناء على كلام الدكتور يعتبر حامل البطاقة عاقداً مكرهاً، وبما أن عقده قد تم تحت ضغط الإكراه فلا عبرة به، ولا يكون ملزماً بما يقتضيه ذلك العقد.

ويقول الشيخ السعدي في منظومته:

والخطأ الإكراه والنسيان ❦ ❦ أسقطه معبودنا الرحمن (3)

(1) سنن أبو عبد الله محمد يزيد القزويني ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، باب بيع الخيار رقم 2185 ج 2/736 مصر دار إحياء الكتب العربي.

(2) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الروكي تقديم الدكتور فاروق حمادة دار الصفاء ودار ابن حزم ط أولى 1421هـ 2000م ص 389.

(3) منظومة القواعد الفقهية .

ويقول الله عز وجل في محكم تنزيله ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾⁽¹⁾.

والعقود مطية أكل المال، ونهي الله عن أكل المال بالباطل دليل على فساد، على أساس أنه ما من نهي في كتاب الله تعالى إلا يدرأ مفسدة، كما أنه ما من أمر إلا ويوجب مصلحة.

يقول ابن كثير في بيان معنى قوله تعالى ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾⁽²⁾.

"المتاجرة المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري"⁽³⁾.

ولاشك أن حقيقة التراضي، تتمثل في كون طرفي أو أطراف العقد راضين تمام الرضا عن الدخول في العقد بكل مقتضياته، من غير حاجة أو اضطراب إلى قبوله، وهذا ليس رأي الفقهاء فحسب بل لقد تبعهم في ذلك القانون الوضعي، حين سمو العقد في بطاقة الائتمان بعقد إذعان، يقول في ذلك عبد العزيز توفيق:

"عقد رضائي في شكله إذعان في جوهره"⁽⁴⁾.

انطلاقاً مما تقدم يمكن القول أننا قد وضعنا اليد على أول المأخذ التي يمكن بواسطتها مواجهة بطاقة الائتمان في صورتها الحالية.

لأنه إذا تقرر بطلان العقد جملة، لتضمنه عنصر الإكراه فطبعاً كل ما سيبنى عليه سيأخذ حكمه، في بطلان جميع شروطه والتزاماته، لأنها لازمة للعقد وتابعة له، تماشياً مع القاعدة الفقهية "إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه".

(1) سورة النساء الآية 29.

(2) سورة النساء جزء من الآية 29.

(3) تفسير ابن كثير للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي تحقيق محمد علي الصابوني 1/ 378 دار الفكر للطباعة والنشر د. ط.

(4) العمل القضائي لعبد العزيز توفيق ص 153.

المبحث الثاني

التخريجات الفقهية لمقتضيات عقد البطاقة

تمهيد:

إذا تقرر لدينا أن عقد بطاقة الائتمان في شكله قد شابه من الإكراه والإذعان ما يبعث على الوقوف عنده، فإن الأمر على مستوى المضمون أولى بالتمحيص والتدقيق، اعتباراً لما يتم الاتفاق عليه - بل الأحرى - الإذعان له ذلك أنها ترد مسألة أو مسائل فقهية دقيقة بداية بالفائدة التي يتم اشتراطها على العميل طالب البطاقة ابتداء في بطاقة القرض الدوّار، ثم تلك التي تكون حال التأخير عن السداد في الوقت المحدد، وصورته أن يدفع العميل فوائد يسميها البنك غرامات التأخير، إذا لم يستطع السداد في المدة التي يسميها البنك فترة السماح، والسؤال هنا: هل يجوز الدخول في هذا العقد ابتداء، ومن ثمة قبوله بهذا الشرط أم لا؟ ثم هل يعد هذا الشرط مبطلاً للعقد؟ أم أنه من الشرط الفاسد الذي لا يبطل العقد؟ مع اعتبار أن العميل ينوي دفع ما سترتب في ذمته في الوقت المحدد دون الدخول تحت الفوائد.

ثم إن الرسوم التي يفرضها البنك على العميل هل من مسوغ لها أم لا؟ إضافة إلى ضرورة النظر في النسبة التي يقتطعها البنك من التاجر، عند أدائه لما ترتب في ذمة عميله حامل البطاقة.

المطلب الأول: اشتراط الفائدة الربوية هل تؤثر على العقد؟

حتى نرى مدى تأثير هذا الشرط في عقد بطاقة الائتمان، نورد قولاً لابن رشد في الفرق بين ما يفسد العقود من الشروط وما لا يفسدها، حيث يقول:

" والشروط التي تفسد العقود بالجملة هي الشروط التي هي ضد شروط الصحة المشروعة في العقد." (1)

اختلف الفقهاء في مسألة تأثير الشرط الفاسد في العقد إلى فريقين أحدهما يميز والآخر يمنع، وصورة هذا الخلاف كما يلي:

الفرع الأول: المجيزون .

ذهب الحنفية والحنابلة وبعض فقهاء المالكية، إلى جواز هذا النوع من العقود وعدم اعتبار الشرط الفاسد، فاعتبروا العقد صحيحاً، وأبطلوا الشرط واعتبروه مجرد لغو، لا تأثير له في العقد بالفساد أو غيره، في القرض لا في البيع، لأنه - الشرط الفاسد - عندهم يفسد العقد في المعاوزات المالية بخلاف القرض الذي هو من عقود الإرفاق.

يقول شارح الهداية:

"القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط، فالفساد منها لا يبطله." (2)

والشرط هنا أشد ما يكون فاسداً، لأنه ينص صراحة على الربا المحرم بنص الكتاب والسنة وإجماع العلماء.

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي تحقيق فريد عبد العزيز الجندبي دار الحديث القاهرة ط/ 2004 - 1425 هـ / ج 2 ص 167.

(2) البناية في شرح الهداية لأبي محمد، محمود بن أحمد العيني تصحيح المولى محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرافوري بيروت دار الفكر 1401 هـ ط 1 / 6 / 374 نفسه.

وهو المعنى نفسه الذي أشار إليه شارح الدر المختار بقوله:

"القرض بالشرط حرام والشرط لغو." (1)

وقد سلك الحنابلة في ذلك نفس مسلك الأحناف، فاعتبروا العقد صحيحاً ولم يلتفتوا للشرط بل اعتبروه في حكم المعدوم، ومن ثم أجازوا العقد المتضمن للشرط الفاسد حيث يقول البهوتي:

"لا يفسد القرض بفساد الشروط" (2).

ومن المالكية يقول ابن الحارث الحشني (3):

"فشروط الغرر كلها في البياعات والنكاحات وسائر المعاملات، وشروط الحرام لا تلزم من اشترطت عليه" (4).

أ - أدلتهم:

استدل من قال بصحة العقد وفساد الشرط الباطل بجملته من الأدلة، تستند كلها إلى أحاديث نبوية منها:

أ - قول النبي ﷺ:

« ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » (5).

(1) شرح الدر المختار لمحمد علاء الدين الحصكفي مصر مطبعة صبيح وأولاده 2 / 88.

(2) شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي 2 / 227.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن حرث الحشني القيرواني الأندلسي صاحب كتاب قضاة قرطبة من أهل القرن الرابع (361) هـ.

(4) أصول الفتوى في الفقه على مذهب الإمام مالك لمحمد بن حارث الحشني تحقيق الشيخ محمد الجدوب والدكتور محمد أبو الأفجان، و عثمان بطيخ الدار العربية للكتاب 1985 م ص 376.

(5) موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى بن كثير الليثي الأندلسي كتاب العتق والولاء حديث رقم 1519 دار الفكر ط أولى 1409 هـ - 1989 م ص 514 وصحيح البخاري كتاب الشروط باب الشروط في الولاء 2 / 261 وباب ما يجوز من شروط المكاتب 2 / 260.

ب- القاعدة الفقهية المستنبطة من النص "الشرط الباطل لا يؤثر في العقد".

يقول الدكتور الروكي في معنى القاعدة:

"العقد إذا استوفى شروطه وأركانه المطلوبة شرعا، فإنه يصير منعقدا لازما، ولا يؤثر فيه بالفساد والبطلان، عدم التزام أحد العاقلين بما اشترطه عليه الآخر، مما هو مناف للشرع"⁽¹⁾.

بناء على مذهب هذا الفريق القاضي بانعقاد العقد ولزومه وبطلان الشرط الفاسد يعتبر اشتراط المصرف للفائدة مجرد لغو لا تأثير له في العقد وبالتالي لا مانع من الدخول في هذا العقد ابتداء مادام العميل عازما على أداء ما ترتب في ذمته من مستحقات للبنك داخل فترة السماح، وقد رام هذا الرأي مجموعة من الفقهاء المعاصرين، أمثال عبد الستار أبو غدة، ومحمد تقي العثماني، ووهبة الزحيلي⁽²⁾...

يقول الدكتور وهبة الزحيلي:

"وقد أخذت بذلك لجان الفتاوى الشرعية في المصارف الإسلامية، وهو أن حامل البطاقة إذا اتخذ من الاحتياطات ما يكفل عدم تطبيق الشرط المحرم عليه وهو دفع الفائدة، لا بأس عليه في الاستفادة من البطاقة"⁽³⁾.

فأفتوا بجواز عقد بطاقة الائتمان برغم تضمنه شرط الفائدة الربوية، وعمدتهم في ذلك حادثة عائشة رضي الله عنها مع أصحاب بريرة، الذين اشترطوا الولاء لأنفسهم عوضا عن المعتق الحقيقي، الذي هو عائشة رضي الله

(1) نظرية التقيد الفقهي لمحمد الروكي، ص 114.

(2) التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان لباتوباره، ص 173.

(3) بطاقات الائتمان للدكتور وهبة الزحيلي بحث منشور على الانترنت.

عنها، وهذا مخالف لمقتضى الشريعة التي جعلت الولاء لمن أعتق، ومع ذلك وجدنا النبي ﷺ يقول لعائشة:

« خذوها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق »⁽¹⁾

فدل ذلك على عدم اعتباره ﷺ لشرطهم، ولا تأثير له في العقد، ولا يلزم الشروط عليه الوفاء به.

وقد نقل الدكتور عبد الستار أبو غدة فتوى خاصة في هذه المسألة هذا نصها:

"الجواب هو ما جاء في فتاوى بعض اللجان المختصة بالفتوى أن حامل البطاقة إذا اتخذ من الاحتياطات ما يكفل عدم تطبيق هذا الشرط - الفائدة - المحرم عليه، فلا بأس من الاستفادة من البطاقة وتوقيعه على اتفاقيتها بالرغم من هذا الشرط لأنه في معرض الإلغاء شرعا، وهو مستنكر ومعمول على استبعاد مفعوله... أما كون فوائد التأخير محرمة فهو محل اتفاق."⁽²⁾

ب- مناقشة هذا الرأي:

من خلال عرض رأي من قال بجواز الدخول تحت عقد بطاقة الائتمان، بصورتها الحالية، أي تلك التي يشترط فيها على العميل دفع فوائد، على المبلغ الحقيقي المترتب في ذمة العميل، وسرد ما اعتمدوه من أدلة لهذا الأمر، يمكن القول أنها - في اعتباري - لا تنهض دليلا كافيا لإباحة معاملة من هذا النوع، بعد ما ورد فيها من الوعيد بل أجد في هذه الأدلة ما يجعلها سهلة الرد.

فأما استشهادهم بحديث بريرة، فقياس مع وجود الفارق، لأن العقد فيه على البيع والمشتري يستطيع إبطاله، بخلاف ما عليه الأمر في بطاقة الائتمان، إذ لا

(1) الموطأ كتاب العتق والولاء باب مصير الولاء لمن أعتق، حديث رقم 1519، ص 514.

(2) بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي لعبد الستار أبو غدة، مجلة الاقتصاد الإسلامي ع 129 ص 12.

أحد يستطيع إبطال العقد ولا حتى مناقشته، - وقد بينا سابقا صفة الإذعان فيه - كما لا يمكن لحامل البطاقة الامتناع عن أداء هذه الفوائد حال تأخره عن السداد بل إن حامل البطاقة يبقى دائما مطالبا بمقتضى العقد، أي أداء الفوائد التي سبق أن قبل بها ووقع عليها قضائيا، حتى ولو كان هذا الشرط معدوما باطلا من الناحية الشرعية.

الفرع الثاني : المانعون :

في مقابل الحنابلة والحنفية نجد المالكية والشافعية يمنعون هذا العقد، بهذا الوصف لأنه عندهم سلفا جر نفعا بشرط مسبق، فذهب المالكية إلى أن كل عقد سلف تضمن شرط زيادة في قدر أو صفة، فهو باطل وإن وقع التصرف فيه.

يقول ابن شاس في ذلك:

"وأما شرطه - أي الدين - فهو ألا يجز القرض منفعة، فإن شرط زيادة قدر أو صفة فسد ولم يفد جواز التصرف" (1).

والمعنى نفسه أشار إليه ابن جزري، أثناء حديثه عن إمكان وقوع زيادة من طرف المقترض حين القضاء، فقال:

"ومن كان من السلف، فإن كان بشرط أو وعد، أو عادة منع مطلقا" (2).

وإلى المنع أيضا ذهب الشافعية، حيث يقول صاحب نهاية المحتاج مبينا ضرورة منع الدخول تحت هذا النوع من العقود:

(1) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله ابن شاس تحقيق أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور بيروت دار الغرب الإسلامي، ط 1 ج 2 / 466.

(2) القوانين الفقهية لابن جزري طبعة منقحة، دار الفكر، ص 249.

"لا يجوز قرض نقد أو غير ذلك، اقترن بشرط رد مكسر أو زيادة على القدر المقرض أو رد جيد عن رديء أو غير ذلك من كل شرط جر منفعة للمقرض"⁽¹⁾.

وفي المعنى نفسه يقول الرافعي:

"اعلم أن الشرط في العقد ينقسم إلى فاسد وصحيح والفاسد منه يفسد العقد أيضا"⁽²⁾.

وبناء على هذا الرأي يكون الدخول في عقد بطاقة الائتمان محظورا، وقد اختار هذا الرأي عدد من الفقهاء المعاصرين أمثال:

مصطفى الزرقاء، ومحمد المختار السلامي، وعلي السالوس⁽³⁾.

وللإمام مالك تقسيم لطيف في أحكام الشروط المرتبطة بالعقود، يقول ابن رشد:

"وأما مالك فالشروط عنده تنقسم إلى ثلاثة أقسام، شروط تبطل هي والبيع معا، وشروط تجوز هي والبيع معا، وشروط تبطل ويثبت البيع،... وإعطاء فرق بينة في مذهبه بين هذه الأصناف الأربعة عسير... وإنما هي راجعة إلى كثرة ما يتضمن الشروط، من صنفى الفساد الذي يخل بصحة البيع، وهما الربا والغرر،... فما كان دخول هذه الأشياء فيه كثيرا من قبل الشرط أبطله وأبطل الشرط، وما كان قليلا أجازها وأجاز الشرط فيها، وما كان متوسطا أبطل الشرط وأجاز البيع، ويرى أصحابه أن مذهبه أولى المذاهب"⁽⁴⁾.

(1) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد الرملي مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 4/ 230.

(2) فتح العزيز بهامش المجموع، عبد الكريم بن محمد الرافعي، المدينة المنورة المكتبة السلفية 195 / 8

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 7 ج 1 / 651 - 672.

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2 / 178.

الفرع الثالث : سبب الخلاف والترجيح

أ- سبب الخلاف:

يمكن ردّ أسباب اختلاف الفقهاء في مسألة الشروط الباطلة أتفسد العقد أم لا؟ إلى تعدّد وكثرة وتعارض النصوص المعتمدة في هذه النازلة، وقد جمع ابن رشد أسباب ذلك في قوله:

"فمن أبطل البيع والشرط أخذ بعموم نفيه عن بيع وشرط، ولعموم نفيه عن التّنيا*، ومن أجازهما جميعاً أخذ بحديث عمر الذي ذكر فيه البيع والشرط، ومن أجاز البيع وأبطل الشرط أخذ بعموم حديث بريرة ومن لم يحجز الشرطين وأجاز الواحد أحتج بحديث عمرو بن العاص" (1).

أما اختلاف المعاصرين في شأن تطبيق القاعدة في بطاقة الائتمان بين محرم ومجيز، فالذي حرم، نظر إلى أن حامل البطاقة لن يحتكم إلى قاض شرعي، حال تأخره عن السداد في الوقت، ومن ثم لن يستطيع الاعتراض على دفع المبلغ الربوي.

ومن أجاز نظر إلى أن الشرط الربوي على أنه شرط باطل، لا يلزم المسلم الوفاء به، والحقيقة أن الذي يوقع على عقد البطاقة ملزم في كل الأحوال أن يسدد كامل المبلغ الدائن حتى لو كان ربوياً، ولا سبيل له إلى الاعتراض.

ب- الترجيح:

بعد عرض الرأيين وأدلة كل واحد منهما أرى أن الأقرب للصواب، والأسلم لإيمان الفرد والأبرء لدينه - في نظري - هو الرأي القاضي بعدم جواز

(1) بداية المجتهد 2 / 178.

*- الثّنيا عند الفقهاء بيع وشرط وهو باطل عند الشافعي وأبو حنيفة وروى عن المالكية التفصيل انظر بداية المجتهد

الدخول في عقد بطاقة الائتمان المشروط بالزيادة مقابل التأخير، ولا سبيل للقول بأن الشخص قد يدخل في العقد، دون قصد منه بالرضا بكل مقتضياته، لأن القاعدة أن :

" الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه " ⁽¹⁾ *

خاصة وأن العقد في بطاقة الائتمان، ليس من العقود التي يحمل عليها الإنسان للضرورة، بل لا يمكن اعتباره حتى ضمن عقود الإذعان التي يضطر المكلف للدخول فيها، كعقد الماء والكهرباء، وإن ظهر التشابه بينهما في الظاهر، حيث يقتضي العقد فيها زيادة نسبة فائدة على المستهلك، حال تأخره عن السداد في الوقت المحدد.

وقد وجدنا طائفة من الفقهاء المعاصرين يقولون بجواز اشتراط هذه الزيادة من طرف البنك نظرا لفساد الذمم ومماثلة حاملي البطاقات، فتكون هذه الفوائد المشروطة بمثابة التعزير بالمال المعروف عند الفقهاء حيث يقول نزيه حماد:

" وقد اتجه بعض الفقهاء المعاصرين... إلى القول بجواز اشتراط غرامة مقطوعة، أو بنسبة محددة على المبلغ والفترة، في حال تأخر حامل البطاقة على السداد دون عذر مشروع... على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر ولا يتملكها مستحق المبلغ " ⁽²⁾. والذي أراه، أن هذه ليست سوى صورة جديدة، ومطية لإباحة ما حرم الله، ابتكرتها البنوك حيلة جديدة على الشرع، ونفس ذلك أشار إليه الشيخ الضرير حين يقول:

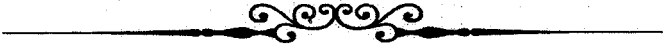
(1) الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي طبعة أولى 1413-1983 دار الفكر، ص 97.

*- يقول الدكتور الروكي في معنى القاعدة " الشخص إذا رضي بالشيء وأذن فيه، لزم من ذلك أن يكون راضيا بما يفضي إليه ذلك الشيء بذاته ".

(2) نزيه حماد، ص 17.

" هذه الغرامات هي في رأيي ربا مثل الفائدة لا يجوز فرضها، وصرفها في وجوه الخير لا يغير من الحكم شيئا " ⁽¹⁾.

من خلال ما سبق ذكره يبقى السبيل الشرعي الوحيد للدخول في عقد بطاقة الائتمان ابتداء، أن يتنازل البنك المصدر للبطاقة عن الشرط الفاسد، الذي يقتضي الزيادة الربوية على العميل حال التأخر عن السداد.



(1) الضريح، ص 17.

المطلب الثاني : رسوم الاشتراك والتجديد

تمهيد:

يفرض مصدر بطاقة الائتمان رسوم عضوية واشتراك على كل طالب للحصول على البطاقة، أو حال تجديدها سنويا، بعد انقضاء مدة صلاحيتها، ورسوم استبدال حال ضياع البطاقة مثلا، ويمكن تفصيل هذه الرسوم كالآتي:

1- رسم العضوية: ويؤخذ هذا النوع من الرسوم من العميل مرة واحدة، عند الموافقة على طلب منحه البطاقة.

2- رسم التجديد: وهذا بخلاف سابقه، يؤخذ من حامل البطاقة بشكل دوري كل سنة، بقصد تجديد صلاحيتها.

3- رسم عن كل عملية وفاء بالشيك تمت بالبطاقة: وهذه الرسوم تقتطع شهريا لا سنويا.

4- رسم استبدال البطاقة: ويؤخذ مقابل طلب العميل استبدال بطاقته بأخرى، إما لأن الأولى قد سرقت، أو لم تعد صالحة لعطب أصابها - خصوصا أن هذه البطاقات ذات الشريط المغناطيسي جد حساسة بحيث قد يصيبها التلف لمجرد أن توضع بمحاذاة الهاتف المحمول مثلا أو المفاتيح...-

5- رسم التجديد المبكر: ويؤخذ هذا الرسم عند كل طلب من العميل بتجديد بطاقته قبل انتهاء صلاحيتها - المحددة غالبا في سنتين.-.

لقد كيّف بعضهم هذه الرسوم على أنها أجرة مقابل العديد من الخدمات، التي يقدمها المصرف كالأمن على النفس بسبب عدم حمل النقد، وإمكانية إجراء كثير من العمليات المصرفية دون الذهاب إلى البنك، وإمكانية الشراء بواسطة البطاقة عبر أجهزة نقاط البيع، وإجراءات فتح الملف، وقد اختلف المعاصرون

في حكم أخذ رسوم العضوية والتجديد، على إصدار هذه البطاقة، على أقوال يمكن إجمالها في اتجاهات ثلاث:

الأول يقضي بحرمتها، وبالتالي منع الدخول في عقد بطاقة الائتمان ابتداء.

الثاني يميز أخذ هذه الرسوم، ويعتبرها مقابل المجهودات والخدمات، الجمّة التي يقدمها البنك للعميل والتاجر على السواء.

أما الثالث فكان أكثر واقعية وفاعلية، لأنه فرق في حكم هذه الرسوم باعتبار أنواعها، فأجاز ما كان مقابل الخدمات الحقيقية التي يقدمه البنك، ومنع ما اعتبر تحايلا لأكل أموال الناس بالباطل، وتفصيل ذلك كما يلي:

الفرع الأول: المانعون

ذهب إلى منع هذه الرسوم عدد من الفقهاء المعاصرين، أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي كالدكتور محمد القري، والشيخ عبد الله بن بية، والشيخ علي السالوس والشيخ حمادي، وبعض المناقشين حول هذا الموضوع⁽¹⁾.
ادلّتهم:

استدل أصحاب هذا الاتجاه بمجموعة أدلة أجمالها فيما يلي:

- 1- أن العلاقة بين المصدر وحامل البطاقة ضمان، وأخذ هذه الرسوم بمثابة أخذ أجر مقابل ضمان البنك للعميل وهذا محرم شرعا.
- 2- أن الائتمان الذي يقدمه للعميل هو قرض في حقيقته، والرسوم فيه بمثابة زيادة على أصل الدين وهو عين الربا.
- 3- أن بعض البطاقات تقدّم خدمات محرمة، كالتأمين على الحياة، وهذه الخدمة مأخوذة في الاعتبار عند تقدير هذه الرسوم، فيحرم أخذها لذلك.

(1) مجلة المجمع: ج7 ص1، ج8 ص390، ج8 ص596، انظر: ج12 ص3، ج64، ج648، ج642.

4_ أن هذه الرسوم في مقابل عدد مرات استفادة حامل البطاقة من التسهيلات المالية التي تمنحها البطاقة، وهذه المرات غير معلومة العدد، فالعقد لا يخلو من غرر وجهالة.⁽¹⁾

مناقشة هذه الأدلة:

1 - أما قولهم إن العلاقة بين المصدر والحامل علاقة ضمان، والرسوم تمثل أجراً عن الضمان، وأخذ الأجر في الضمان حرام، وبالتالي تحرم هذه الرسوم فإنني أرى أن هذا الاعتراض يردّ عنه بأن هذه الرسوم تبقى مفروضة على العميل سواء استخدم البطاقة أو لم يستخدمها، إضافة إلى أن أثر حرمة الأجر على الضمان كان سيظهر أثره على هذه الرسوم، لو كانت تختلف باختلاف حجم المعاملات التي يجريها حامل البطاقة، لكن الأمر في الواقع العملي بخلاف ذلك، إذ تفرض مسبقاً حتى قبل إجراء العملية، إضافة إلى اعتبار العلاقة بين المصدر والحامل علاقة ضمان، أمر فيه نقاش.

2 - أما الدليل الثاني فأرى أنه يسقط في حالة عدم استعمال البطاقة، أو في حالة ملاءة العميل الشيء الذي يجعل من بطاقته بطاقة وفاء لا ائتمان.

3 - التأمين على الحياة، واشتراط الزيادة الربوية، وغيرها من الشروط الباطلة، كلها ذات أثر واضح في عقد البطاقة عموماً، ومتى وجدت منع الدخول في عقد البطاقة ابتداءً - في نظرنا - أما الرسوم في حال استقلالها عن غيرها من الأوصاف، والشروط الأخرى فقد تجوز في حالة خلو العقد من باقي هذه الشروط الفاسدة، لأن من البطاقات الائتمانية ما لا يمكن من تأمين أو غيره.

4 - أما الشرط الرابع فمردود جملة، لأن واقع الأمر في البطاقة يقتضي أخذ الرسوم بصفة دورية، سنوية أو شهرية، بحسب اختلاف هذه الرسوم، التي

(1) نقلاً عن موقع المسلم www.mouslim.com.

تخضع بدورها لما تقدمه البطاقة من خدمات، ولا علاقة للأمر بعدد استخدام البطاقة.

الفرع الثاني: المجيزون

في مقابل الذين منعوا وحرموا هذه الرسوم على البنك يوجد فريق آخر يرى جواز هذه الرسوم، ويعتبرها أجرة في مقابل الخدمات العديدة التي يقدمها البنك للعميل والتاجر على السواء. وهذا رأي أكثر الباحثين الذين تصدوا لدراسة أحكام هذه البطاقات، وهو نفس ما صدر عن عدد من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية كمجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، وهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية.

وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، وندوة البركة الفقهية الثانية العشرة واختاره كثير من الباحثين، كالدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور نزيه حماد والدكتور رفيق المصري، والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، والشيخ عبد الله بن منيع.⁽¹⁾

أدلتهم ومناقشتها :

يقول الدكتور أبو سليمان:

"رسوم الاكتتاب في نظام البطاقة واستعمالها هي للأعمال الإدارية، إذ أصبح هذا من المتعارف عليه عالميا لفتح ملف للشخص في معظم المرافق التعليمية، والأنشطة الاجتماعية، وليست خاصة بالبنوك حتى تحسب في باب الربا."⁽²⁾

(1) مجلة المجمع الفقهي ع 12 ج 3 ص 482، 509.

(2) عقود المعاملات الحديثة البطاقات البنكية أنموذجا لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان نقلا

عن موقع www.mousslem.com

فاستبعد الدكتور أبو سليمان بقوله هذا، احتمال ربط هذه الرسوم بالربا، واعتبرها مجرد أجور لأعمال إدارية عمت بها البلوى في جميع القطاعات.

إلا أن الدكتور أبو زيد ردّ هذا التخريج، مبينا ألا سبيل لاعتبارها بدلا عن تكاليف إدارية أو غيرها، حين يقول:

"فلا وجه لتكليف هذه الرسوم والبحث عن تخريجها بأنها مقابل التكاليف الإدارية"⁽¹⁾

أما الدكتور نزيه حماد فيقول:

"هذه الرسوم هي عبارة عن... أتعاب إجراءات الموافقة على طلب العميل الحصول عليها وإجراءات فتح الملف، وتجهيز البطاقة وإرسالها، وتعريف الجهات التي قد يحتاج التعامل معها وبيان حدود الاستخدام، ونحو ذلك من أمور تتعلق بالخدمة المترتبة على إصدارها"⁽²⁾

لكن هذا التكليف لا يستطيع أن يخفي الهدف الأساسي للمصدر من هذه الرسوم إذا ما علمنا أن ما يحصل البنك منها، يفوق بأضعاف مضاعفة، التكاليف الحقيقية لتلك الإجراءات الإدارية لكن رغم ذلك وجدنا هذه الرسوم ملغاة في بطاقة ائتمان القرض المتجدد REVOLVING CREDIT CARD - كما مر معنا - لكن السؤال، هل ألغيت هذه الرسوم إكراما للعميل؟ طبعاً لا، لأنه يتم تعويض ذلك عن طريق فوائد الديون المؤجلة، والعمولة المقتطعة من فواتير التجار، والدليل على ذلك أن نفس البنك في الحساب الجاري، يقدم نفس الخدمات للعميل لا ينقصها سوى القرض، ومع ذلك لا يفرض عليه هذه الرسوم، وهذا لا يعني أن البنك يقدم الخدمة للعميل مجاناً، لأن هذا ليس من

(1) أبو زيد، ص 61.

(2) نزيه حماد، ص 9.

أخلاقه ولا لأجل ذلك أنشيء، وإنما هو مستفيد من مجرد فتح حسابه لديه، فدل ذلك أن سقوط هذه الرسوم على العميل إنما هي لكسبه واستمالته، لا معروفًا، الشيء الذي يبين بوضوح لا شك فيه، أن هذه الرسوم ذات طابع تجاري، ومقصد ربحي.

ونفس الحقيقة يشير إليها الدكتور نزيه حماد - رغم قوله بجواز أخذ هذه الرسوم - حين يقول:

"وهذه الرسوم تشكل مورداً مالياً مهماً للجهة المصدرة، لاشتغالها على ربح لا يستهان به بالنسبة لها، حيث أنها تفوق بكثير النفقات الفعلية التي تكبدها المؤسسة لتقديم تلك الخدمات، إذا نظرنا إلى تلك الأعداد الهائلة من العملاء الذين تصدرها لهم".⁽¹⁾

ثم ختم الدكتور حماد رأيه في هذه الرسوم بقبولها جملة حين يقول:

"أما عن الحكم الشرعي لفرض هذه الرسوم واستيفائها، فلإني لا أرى حرجاً شرعاً في ذلك، لأنها لا تخرج عن كونها أجرة محددة مقطوعة على خدمة معلومة، وتسري عليها أحكام الأجرة في إجارة الأعمال، واقترانها بضمان مصدرها لحاملها لا يلوئها بشبهة ربا ولا حقيقته، إذ لا فرق في فرضها ومقدارها، بين ما إذا استخدمها حاملها بمبالغ كثيرة، أو قليلة".⁽²⁾

من خلال عرض رأي الدكتور، يمكن أن نقول أن الأمر بخلاف ما تفضل به، إذ لو كانت بالفعل هذه الرسوم أجرة محددة، مقطوعة على الخدمات التي يقدمها مصدر البطاقة، لما وجد مسوغ لاختلاف هذه الرسوم باختلاف الحد الائتماني للبطاقة، وحيث إن الأمر في عقد البطاقة جارٍ على التفريق في مقدار

كتابي مختصر
نقد أصول

(1) بطاقة الائتمان غير المغطاة لنزيه حماد، ص 9.

(2) بطاقة الائتمان غير المغطاة لنزيه حماد، ص 9.

هذه الرسوم، بين البطاقة والأخرى، فدل ذلك أن للأمر علاقة بمبلغ القرض، فالرسوم المفروضة على حامل البطاقة الذهبية، أقل بكثير من تلك المفروضة على صاحب البطاقة الماسية، وأكثر مما هو مفروض على البطاقة الفضية.

وقد أضافت ندوة البركة في دورتها الثانية عشرة، شرطا يقضي بضرورة تساوي هذه الرسوم حال اختلاف مقدار الدين، وأجله الذي تحدده كل بطاقة، فجاءت الفتوى على الشكل التالي:

"يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان رسوم العضوية، ورسوم الاشتراك أو التجديد، ورسوم الاستبدال، على أن تكون تلك الرسوم مقابل الخدمات المقدمة لحامل البطاقة، ولا مانع من اختلاف الرسوم باختلاف الخدمات أو المزايا وليس باختلاف مقدار الدين، أو أجله." (1)

في الحقيقة يبقى هذا الشرط صوريا إلى حد كبير، لأن التفريق بين الاختلاف في المزايا، واختلاف حجم القرض، أمر لا يمكن الفصل فيه، لأن تغير المزايا هو الذي يرتبط باختلاف حجم الائتمان ومقدار الدين.

وقد رام مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الثالثة، المنعقدة بعمان، نفس ما أشارت إليه ندوة البركة حيث جاء فيه:

"بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية:

أ - جواز أخذ أجور عن خدمات القروض.

ب - أن يكون ذلك في حدود النفقة الفعلية.

ج - كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعا." (2)

(1) فتاوى وتوصيات ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي الحلقة الفقهية السادسة.

(2) مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثالثة بعمان 11 و16 أكتوبر 1986 ص 27.

ب- قرار المجمع الفقهي:

وقد جاء نص القرار الثاني عشر للمجمع الفقهي بنفس الحكم وهذا نص
القرار:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: 108 - 12/2

بشأن موضوع

بطاقات الائتمان غير المغطاة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي
في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى
الآخرة 1421 هـ - 1 رجب 1421 هـ الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر)
2000 م.

بناء على قرار المجلس رقم 63 (7/1) في موضوع الأسواق المالية
بخصوص بطاقة الائتمان حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة
وحكمها إلى دورة قادمة.

وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم 102 (10/4)، وبعد
اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان
غير المغطاة). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء
والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم 63 (7/1)
الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه:

"مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد".

قرر ما يلي:

...ثانيا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة، إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ- جواز أخذ مصدرها من العميل رسوما مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثا: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعا كما نص على ذلك المجمع في قراريه رقم 13 (2/10) و 13 (3/1).⁽¹⁾

(1) مجلة المجمع العدد الثاني عشر ج 3، ص 459

إن اشتراط المجمع الفقهي ضرورة مساواة الرسوم لقيمة الخدمات الفعلية، لا يغيّر حقيقة ما هي عليه هذه الرسوم، التي تفوق بكثير القيمة الحقيقية لما يقدمه البنك للعميل من خدمات، بل إن القول بالجواز المشروط، ليس في حقيقته سوى قول بالمنع للصورة الحالية التي يتعامل بها البنك في هذه البطاقات لأنه لا يلتزم بها.

ومما يوضح بجلاء أن هذه الرسوم ليست مقابل جهد البنك في وضع البطاقة تحت تصرف حاملها فحسب، بل طريقة بديلة للاستحواذ على أموال زبائنها، تقرير دراسة ميدانية، أجرتها إحدى المجالات الاقتصادية حول بطاقة الائتمان جاء فيها:

توضح البنوك من ناحيتها، أن أسباب ارتفاع رسوم البطاقات هي: حجم السوق المحدودة، وانخفاض عدد البطاقات المستخدمة داخل هذه السوق، وارتفاع تكاليف التشغيل والصيانة، بالإضافة إلى بعض الديون الرديئة.⁽¹⁾

ويقصد بالديون الرديئة تلك التي يشك البنك في تحصيلها، أو تأكد من استحالة استيفائها.

من خلال هذا التعليل الضعيف الذي يقدمه البنك، يتضح أن هذه الرسوم ذات أبعاد أخرى تفوق بكثير كونها مقابل الجهد الذي يبذله البنك، بل إنه يرى فيها طريقة جيدة، ومصدر دخل مهم لتعويض ما قد يفوته من مكاسب يرى أنه الأحق بها.

(1) مجلة المجلة ع 701 بتاريخ 20 يوليوز 1993 ص 48.

خلاصة واستنتاج:

من خلال عرض ما سبق من الأقوال، في حكم الرسوم المفروضة في بطاقة الائتمان، يمكن القول أن منشأ الخلاف بينها مرده إلى:

1 - أن من قال بمنعها إنما نظر إليها من جهة كونها ذات علاقة بالقرض، فغلبه فيها فاعتبرها منفعة جرّها القرض، وذلك من الربا البواح.

وأما من كيّف العلاقة بين العميل ومصدر البطاقة أنها ضمان، فقد اعتبر هذه الرسوم بمثابة أجر على الضمان، وهو ممنوع شرعا.

2 - أن من قال بجواز أخذها مطلقا، فإنما نظر إلى هذه الرسوم على أنها أجرة محددة، مقطوعة على العميل، في مقابل الخدمات الكثيرة والمتنوعة التي يقدمها البنك لحاملها.

والذي أراه أن الجمع بينهما أولى من الترجيح، حتى نوسّع بذلك ما ضيقه الذين قالوا بالمنع مطلقا، ثم نحصر ونوجّه قول من قال بالجواز مطلقا، عمّدي في ذلك كله التفريق بين أنواع هذه الرسوم التي لا تخرج في مجملها عن كونها إما:

1 - رسوما مقابل التكاليف والنفقات الحقيقية للبطاقة، وهذه جائزة شكلا ومضمونا ما لم يخالطها وصف ينقلها إلى الحرمة، كتضمنها التأمين على الحياة مثلا، وسنبيّن حكم ذلك في محله.

2 - رسوما مقابل فعل الضمان الذي يلعبه البنك وهذه يحرم أخذها بإجماع على أساس أن عقد الكفالة أو الضمان التزام رضائي، كسائر العقود التبرعية التي لا يرجى العوض فيها، قال ابن عاصم في التحفة:

وهو من المعروف فالمنع اقتضى ۞ ۞ من أخذه أجرا به أو عوضا (1)

(1) تحفة الحكام لابن عاصم، ص 59.

والحكم نفسه تبناه قانون الالتزامات والعقود المغربي، في الفصل 1131 حيث جاء فيه "من أسس الكفالة أن تعقد بغير أجر، وكل شرط يقضي بإعطاء الكفيل أجرا عن كفالته، يقع باطلا، ويترتب عليه بطلان الكفالة نفسها".

3 - رسوما تمثل أجرا على الخدمات والامتيازات التي يقدمها البنك لحامل البطاقة كالأسبقية في الحجز في الطائرة مثلا، وهذه أيضا نرى عدم جوازها لارتباطها بفعل الضمان من جهة عملا بقاعدة "إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه" لأننا قلنا بحرمة المقابل في الضمان والخدمات والامتيازات تابعة له فتسقط بسقوطه وأيضا لاحتمال شبهة الربا الناتج عن اختلاطها بالقرض المسلم للعميل فنتركها عملا بقاعدة:

"إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"

لأن هذه البطاقة قد تكون جائزة باعتبار، ومحظورة باعتبارات أخرى، فنحكم عليها بالمنع تغليبا له ودرءا للوقوع في الحرام، ويظهر أثر ذلك في بطاقة الائتمان، من خلال تنوع هذه الرسوم، بحيث منها المحظور والجائز، ولورمنا جهة واحدة دون أخرى لتعذر ذلك، ولوقع المسلم في شبهة الحرام إن لم نقل حقيقته، بل حتى إباحة هذه المعاملة للمسلم بشرط أن تكون هذه الرسوم مساوية للتكاليف الحقيقية لا يخلو ما في ذلك من حرج ومشقة وتكليف بما لا يطاق، خصوصا أنه من الصعب التأكد من ذلك من طرف العميل حامل البطاقة.

فالأولى إذن والأحوط في - نظري - لسلامة المعاملة، إلغاء هذه الرسوم - الشبهة - من قبل المصارف الإسلامية، لأنه مظنة الربا على القرض المقدم من البطاقة، أو تمكين العميل من الدراسة الفنية لاحتساب هذه الرسوم، ومقارنتها بحقيقة التكاليف الفعلية، لإمضاء ما كان فعليا منها ومنع ما زاد عنها.

المطلب الثالث : الفوائد وغرامات التأخير

إن مما يجب على المسلم استيعابه هو أن القرض الحسن، والإكراميات، والمساعدات المجانية، وجميع مظاهر الإحسان، ليست من خلق البنوك التجارية الربوية، بل على العكس تعتمد بالأساس على: الفوائد، والرسوم، والغرامات، وبطاقة الائتمان ليست سوى طريقة جديدة ابتكرتها البنوك للاستحواذ على أموال الناس، ومن ثم وجدنا العميل يعطى أجلا لسداد كامل ما ترتب في ذمته في بطاقة CHARGE CARD أو قسطا منه يتراوح بين 10% و 30% من إجمالي المبلغ في بطاقة REVOLVING CREDIT CARD كل ذلك في مدة تسمى فترة السماح، لخلوها من الفائدة، بعد ذلك مباشرة تفرض على العميل فيا تبقى من المبلغ أو كامله، فوائد تسميها البنوك غرامات التأخير.

وبالجملة يمكن حصر الفوائد والغرامات التي يطالب بها العميل في:

1- نسبة معينة غرامة على العميل مقابل التأخر عن السداد، في بطاقة القرض غير المتجدد CHARGE CARD

2- نسبة معينة في شكل فائدة مشروطة ابتداء في البطاقة.

3- نسبة فائدة مقابل تقسيط الدين المترتب في ذمة العميل.

4- نسبة فائدة كغرامة مقابل السحب فوق الرصيد الائتماني المسموح به.

فبطاقة الائتمان إذن بنوعها: بطاقة القرض المتجدد، وبطاقة القرض غير المتجدد تفرض فوائد ربوية على حاملها، شرطا منصوصا عليه في عقد الإصدار، فما حكم هذه الفوائد وما محلها من العقد؟

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم الربا، ولا خلاف بين من تصدى لدراسة بطاقة الائتمان، في اعتبار هذه الفوائد والغرامات من الربا المحرم، لدى أرى أنها لا تحتاج إلى بيان، بل في - نظري - لا يمكن اعتبارها محل نقاش، لأنها

عملية ظاهر فيها قرض مشروط بفائدة، فتكون محرمة بإجماع، وكتب الفقه طافحة ببسط كل ما يتعلق به، لكن لا بأس من بيان وجه تحريمها رفعاً للشك، وإزالة للشبهة، خاصة وقد بدأت تتعالى أصوات تنادي باستباحته، على نحو لم يكن معهوداً من قبل، ولارتباطه بمجموعة من المعاملات المصرفية المعاصرة، كبطاقة الائتمان موضوع دراستنا، ولأن البنوك الربوية أصبحت واعية بالخطر الذي يهددها من قبل الأبنك الإسلامية، فقد عمدت إلى التحايل على الناس، بصور من المعاملات الجديدة، تخفي من خلالها مكاسبها الربوية، ولوجود من يبيع صوراً ربوية واضحة، أمثال محمد رشيد رضا الذي يفرق بين اشتراط الفائدة الربوية أثناء العقد، وبين اشتراطها مقابل تأخير الدين المستحق في الذمة، فتباح بذلك الفوائد المفروضة في بطاقة الائتمان، لأنها من المنافع المشروطة في بداية العقد.

يقول رشيد رضا في ذلك:

"الربا الذي نهى الله تعالى عنه في كتابه، وتوعد فاعله بما لم يتوعد على ذنب آخر... هو ما يؤخذ من المال لأجل تأخير الدين المستحق في الذمة، إلى أجل آخر، مهما يكن أصل ذلك الدين من بيع أو قرض أو غيرهما، فلا يدخل في مفهومه ما يزداد في أصل الدين عند عقده... فلا يظهر هذا في كل قرض جر نفعا." (1)

فهذا الكلام مردود عليه بمجموع الأدلة المبسطة في كتب الفقه والتفاسير، يقول الفخر الرازي:

"إن ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ويكون رأس المال باقياً،

(1) الربا والمعاملات في الإسلام لمحمد رشيد رضا تقديم محمد بهجة البيطار بيروت دار ابن زيدون للطباعة والنشر ط 1406 هـ ص 138.

ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل فهذا هو الربا الذي يتعاملون به.⁽¹⁾

و إلى المعنى نفسه أشار الجصاص في أحكامه حين قال:

"والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة، على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به... مع شرط الزيادة."⁽²⁾

وقوله: فلا يظهر هذا في كل قرض جر نفعا، مردود بكلام مالك حين يقول:

"لأن كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا"⁽³⁾

ولعل رشيد رضا قد التبس عليه الفرق بين الحكم المستند في استنباطه إلى القياس، وبين تحقيق المناط⁽⁴⁾ الذي هو من قبيل تطبيق النص في أفرادة.

الزيادة المشروطة في عقد الدين، هي أهم وأكثر أنواع الربا المفروضة اليوم في الأبناك، وبطاقة الائتمان تجمع النوعين معا، فتشترطه في بداية العقد، ثم تلزم العميل به حال تأخره عن السداد، فتكون الفائدة فيها مركبة، ولا فرق بين أن يأخذ العميل مبلغ القرض عينا، أو في شكل سلعة من التاجر.

(1) مفاتيح الغيب للفخر الرازي بيروت دار الكتب العلمي ط 1411 هـ 7 / 75.

(2) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحايي بيروت دار إحياء التراث العربي سنة 1412 هـ 2 / 184.

(3) المدونة للإمام مالك بن أنس مطبعة بولاق سنة 1294 هـ 4 / 25.

(4) يقصد بتحقيق المناط أي تحقيق العلة في الفرع وهو نوعان: أولهما أن تكون القاعدة الكلية متفق عليها أو منصوصة ويكون الإجتهد في تحقيقها في الفرع، ومثال ذلك: أن التوجه إلى القبلة معلوم بالنص لكن تحديد جهتها يكون بالاجتهاد وهو تحقيق المناط لا قياسا الثاني ما عرفت علة الحكم فيه بنص أو إجماع فيحقق المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده، كالعلم بأن السكر مناط تحريم الخمر فيحقق المجتهد وجود هذا الوصف في كل مُذهب للعقل يُنظر روضة الناظر بنزهة الخاطر 2 / 229.

ولا سبيل لاعتبار ذلك أجرا عن عملية السداد بل قرضا جرّ نفعا، خصوصا إذا نظرنا إلى إن عملية تسديد ما في ذمة حامل البطاقة لا يستوجب أجرا، وإنما فرض كذلك كحيلة للتخلص من الحرام صوريا لا واقعيًا، فلا فرق بين إن يقول البنك : إن أقرضتك فلي كذا، أو: إن سددت دينك فلي كذا.

إن الإشكال في هذه البطاقات هو هذا الشرط الربوي لاشك، "إما أن تقضي وإما أن تربي" كأن لسان حال البنك يقول: نقرضك قرضا، وعند حلول موعد سداد هذا القرض إما أن تقضي وإما أن تربي، وهذا عين ربا الجاهلية المحرم بالقرآن، والسنة وإجماع العلماء

دليله من القرآن:

قول الله عز وجل ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِينَ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽¹⁾.

وقوله جل وعلا ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾.

من السنة النبوية:

وردت أحاديث نبوية متعددة في تحريم الربا عموما وما يتولد عن القرض خصوصا أذكر منها:

عن جابر رضي الله عنه قال: « لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكتبه وشاهديه، وقال هم سواء »⁽³⁾

(1) سورة البقرة جزء من الآية 275.

(2) سورة آل عمران الآية 130.

(3) صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله 3 / 407 رقم الحديث 1598.

وقوله عليه السلام: « وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله »⁽¹⁾
من الإجماع:

حكى الإجماع ابن جزى بقوله:

"قاعدة أنظري أزدك حرام باتفاق، وهي أن يكون للرجل دين عند آخر فيؤخره به على أن يزيده في ذلك كان ربا الجاهلية سواء أكان الدين طعاما أو عينا وسواء كان من سلف أو بيع" ⁽²⁾.

ورواه أيضا ابن قدامة في المغني في قوله:

"والربا على ضربين: ربا الفضل وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمها" ⁽³⁾.

فلاصة واستنتاج:

من خلال ما تقدم يمكن القول: إن فوائد التأخير التي تفرضها البنوك على العملاء هي في حقيقتها ربا بواح، لا يرفعه إلا منعه، وهو نفس ما ذهب إليه نزيه حماد حين يقول:

"وحكم هذه الغرامة حكم ربا النسيئة المحظور شرعا لأنها في معناه والأصل بطلان اشتراط فوائد التأخير" ⁽⁴⁾.

(1) سنن أبي داود كتاب المناسك باب صفة حج النبي 251 / 2 مسلم بشرح النووي كتاب الحج باب حجة النبي 8 / 182.

(2) القوانين الفقهية لابن جزى ص 217.

(3) المغني لابن قدامة.

(4) نزيه حماد، ص 12.

والحكم نفسه أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته 12 حيث جاء فيه:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421 هـ إلى غرة رجب 1421 هـ (23-28 سبتمبر 2000 م).

وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعا، كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم 13 (2/10) و 13 (3/1).



المطلب الرابع : النسبة التي يقطعها المصدر من التاجر

من البنود التي يجب على التاجر قبولها، والتوقيع عليها، ترخيصه لمصدر البطاقة باقتطاع نسبة من إجمالي المبلغ، عن كل عملية يقوم بها العميل بواسطة البطاقة، بحيث لا يدفع البنك للتجار نفس المبلغ الذي قُيد في الفاتورة ووقع عليه العميل، بل يحسم منه نسبة معينة تختلف باختلاف حجم المعاملة، ويعتبر البنك هذه النسبة المقطوعة من أهم الموارد الأساسية التي تقوم عليها بطاقة الائتمان، إلى جانب الرسوم، والفوائد، وغرامات التأخير، وغيرها...

وقد تفاوتت آراء العلماء فيه، بين التحريم لأنه مثل الحسم من الأوراق المالية، والقول بالجواز لأنه سمسرة⁽¹⁾ للبنك مقابل أتعابه في تحصيل الدين، وغيره من الأعمال الإدارية، وتميل كثير من اللجان الشرعية في البنوك الإسلامية، للقول بجواز هذا الحسم من البائع ولعل اختلافهم في حكم هذه النسبة، راجع إلى اختلافهم في المحمل الفقهي التي حملت عليه، ومنها:

- أ - حمل البعض هذه النسبة على أنها أجرة سمسرة يتقاضاها السمسار (البنك) من البائع، وهي بهذه الصورة لا شبهة فيها ومن ثم قضى بجوازها.
- ب - اعتبرها البعض الآخر على أنها كفالة بالدين وعليه يجوز للكفيل فيها مطالبة المكفول عنه بما ضمن لا بما أدى.
- ج - أما الطرف الثالث فحملها على أنها أجر على وكالة اعتبارا للخدمات التي يؤديها البنك وكالة عن التاجر والتي تشمل الدعاية والإعلان وتحصيل قيمة البضائع.

(1) عرفت ملونة التجارة المغربية السمسرة في المادة 405 بما يلي "السمسرة عقد يكلف بموجبه السمسار من طرف شخص بالبحث عن شخص آخر لربط علاقة بينها قصد إبرام العقد"، انظر ط 2، 1998 ص 151.

مناقشة هذه التخريجات :

1 - أما اعتبارها أجرة عن دور السمسرة التي يقوم بها البنك لفائدة التاجر، من خلال إحضار الزبائن له، شرط أن يتقاضى نسبة عن كل زبون يبعث به إلى التاجر، فتكون بهذا الاعتبار جائزة، إذ يجوز للسمسار اشتراطها على أي طرف في العملية، لكن نقول بجواز أخذ البنك لهذه النسبة من التاجر بشرط أن يبيع التاجر حامل البطاقة بنفس الثمن الذي يبيع به نقداً، حتى لا تكون النسبة المقتطعة مفروضة على العميل، فيكون ذلك ربا على أساس أن العلاقة بين العميل والبنك علاقة إقراض.

2 - أما إذا اعتبرنا العلاقة التي تربط بين البنك والعميل علاقة كفالة، يكون المكفول له هو البنك، فهناك تخريج ملائم لهذه النسبة على مذهب الأحناف، الذي يقضي بجواز أخذ الكفيل لمبلغ يصلح عليه المكفول له، (التاجر) وقد قال بهذا الرأي عدد من الفقهاء المعاصرين أذكر منهم نزيه حماد حين يقول: "فعندما يطالب التاجر (المكفول له) البنك المصدر بسداد دين مستخدم البطاقة، فإنه يبادر بالوفاء الفوري بعد اقتطاع الخطيطة* من الدين التي وعده بالمصالحة على حطها عنه، في الاتفاقية المبرمة بينهما"⁽¹⁾.
وقد استدل بأدلة منها:

*- الخطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله سواء كانت بطلب الدائن أم المدين، (ضع وتعجل) جائزة شرعاً لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز؛ لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية. ودليل مشروعيتها : ما روي عن ابن عباس قال : لما أمر النبي ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة جاءه أناس منهم فقالوا : يا رسول الله إنك أمرت بإخراجهم وهم على الناس ديون لهم تحمل، فقال ﷺ: "ضعوا وتعجلوا" مسائل حديثة في فقه المعاملات بحث منشور على الانترنت فهد بن محمد الحميري البوابة الالكترونية

Fahad442@maktoob.com

(1) نزيه حماد، ص 10-11.

جاء في الفتاوى الهندية " كل موضع صحت الكفالة فيه، لو أدى الكفيل ما كفل به من عنده، رجع على المكفول عنه، ولا يرجع قبل الأداء، وإذا أدى المال من عنده رجع بما كفل ولا يرجع بما أدى" (1)

وجاء في البدائع عن الكاساني قوله:

" لو وهب صاحب الدين المال للكفيل، فإنه يرجع به على الأصيل، لأن الهبة في معنى الأداء، لأنه لما وهب منه فقد ملك ما في ذمة الأصيل، فيرجع عليه به، كما إذا ملكه بالأداء." (2)

وجاء في المبسوط:

" وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم، وبها كفيل عنه بأمره وصالح الكفيل الطالب على مائة درهم، على أن وهب التسعمائة للكفيل، كان للكفيل أن يرجع بها كلها على المكفول عنه، لأنه ملك جميع الأصل وهو الألف بعضها بالأداء وبعضها بالهبة" (3)

لا خلاف في دلالة هذه النصوص على جواز مطالبة البنك للعميل بما ترتب في ذمته كاملاً لا بما أدى عنه ومن ثمة جواز أخذ هذه النسبة المثوية من التاجر.

نقول هذا، إذا سلمنا أن العلاقة بالفعل كفالة، لأنه قد يرد إشكال على هذا التخريج بأن المكفول له في عقد الكفالة له الحق في مطالبة أي الطرفين شاء على مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وأحد قولي مالك المقابل للمشهور عنده حيث جاء في المقدمات:

(1) الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند ببيروت، دار إحياء التراث العربي ط 3 سنة 1400 هـ 266 / 2.

(2) بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني ببيروت دار الكتاب العربي ط 2 عام 1402 ج 6 / 12.

(3) المبسوط لشمس الدين السرخسي ببيروت دار المعرفة ط 2 59 / 20.

" واختلف قول مالك في الحميل بالمال، فمرة قال إن المحتمل له بالخيار يأخذ أيهما شاء بحقه إن شاء الحميل، وإن شاء المحتمل عنه... ومرة قال: لا سبيل له إلى الحميل إلا في عدم الغريم"⁽¹⁾ - وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثاني من هذا الكتاب -، وهذا بخلاف ما عليه العمل في البطاقة.

من خلال هذه النقول، يتبين أنه ليس من السائغ شرعاً، حمل التعامل الجاري بالبطاقة على أنه كفالة، وبالتالي يسقط حمل النسبة المأخوذة من التاجر على أنها مصالحة المكفول له للكفيل.

3 - أما حملها على أنها وكالة بأجر على تحصيل الدين فسائغ عند عبد الستار أبو غدة حيث يقول:.

"من المقرر شرعاً جواز أخذ أجر معلوم متفق عليه، على كل من تحصيل الدين، أو توصيل الدين، وما يجوز أخذه من الطرفين يجوز أخذه من أحدهما، كما هو الحال في عمولة السمسرة"⁽²⁾.

إن أخذ البنك الأجر مقابل تحصيل الدين، لا يعني بالضرورة أنها مقابل فعل الوكالة لأن البنك في حقيقة الأمر ملتزم بتسديد قيمة ما ترتب في ذمة العميل من حسابه الخاص، ثم بعد ذلك يرجع على المشتري حامل البطاقة، بما ترتب في ذمته ثمناً للمشتريات أو الخدمة، لا بما أدى عنه، في حين نجد أن حقيقة الوكالة يقتضي أن يحصل الوكيل المال من المدين ثم ينقله للدائن، وليس الأمر كذلك في بطاقة الائتمان.

(1) المقدمات المهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى 520 هـ تحقيق سعيد أحمد أعراب بيروت مؤسسة جواد للطباعة ط 1 عام 1988 - 1408 / 279.

(2) بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي لعبد الستار أبو غدة بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد 129 / ص 7 السنة الحادية عشرة 1992 / 1412 يصدرها بنك دبي الإسلامي بالإمارات.

خلاصة واستنتاج:

من خلال ما تقدم من عرض للأقوال والأدلة والاعتراضات يتبين أن
الراجح - في نظري - ، جواز أخذ البنك المُصدِر للبطاقة من التاجر عمولة على
مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي
يبيع به بالنقد، وهو ما صدر به قرار المجمع الفقهي رقم 108، ولكن أرى أن
يضاف إلى ذلك قيد آخر، وهو أن تكون العمولة التي يأخذها البنك المُصدِر من
التاجر مقطوعة، وليست نسبة مئوية تختلف باختلاف المبلغ المترتب في ذمة
العميل، لأن الخدمات التي يقدمها البنك متساوية، سواء كانت المبالغ كبيرة أو
صغيرة، فإذا كانت العمولة بمبلغ مقطوع فهي تساوي الخدمات بخلاف إذا
كانت نسبة مئوية، فقد تكون مظنة لشبهة ربا.



المطلب الخامس: بعض الإشكالات المطروحة على التعامل بها

الفرع الأول: شراء الذهب والفضة بالبطاقة- عقد الصرف-

إن صحة المبايعة في الذهب والفضة في الفقه الإسلامي، أمر مشروط بالفورية في التقابض، لقوله ﷺ في الحديث المروي عن أبي سعيد الخدري.

عن مالك عن نافع، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال:

"لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تشقّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشقّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز." (1)

تتجلى الصورة العملية بالبطاقة، في كون العميل يأخذ الذهب أو الفضة، ثم يوقع للتاجر على قسيمة البيع، وبما أن هذه القسيمة تخول للتاجر الحصول على الثمن، بمجرد تقديمها للبنك، فإن ذلك يعتبر محققاً لشرط التقابض، قياساً على الشيكات، التي أجازها المجمع الفقهي في دورته التاسعة القرار رقم 88 بخصوص شراء الذهب والفضة بالشيكات، حيث جاء فيه:

"قرار مجمع الفقه الإسلامي: بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله تقرر:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسيّاً في حالة الأخذ باليد أو الكيل، أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية (التخلي عن المبيع أو الثمن) مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حساً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

(1) الموطأ كتاب البيوع باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعينا حديث رقم 1324.

ثانياً: أن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً و عرفاً التالي:

1 - القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ - إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب - إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف، في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج - إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه، أو غيره لصالح العميل أو مستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية، ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

لكن يرد هنا إشكال بسيط حول المراد بالتقايض الفوري عند الفقهاء، هل هو التقايض الحكمي؟، أو الحقيقي؟، فإن كان المعتبر منه الحكمي، كانت المعاملة سائغة، وحكمنا بجواز استخدام بطاقة الائتمان، في شراء الذهب والفضة، أما إذا كان، المقصود التقايض الحقيقي، حكمنا عليها بالمنع لعدم تحققه في البطاقة، وإنما حكمنا بالجواز دونما اعتبار لحكمنا على بطاقة الائتمان جملة، سواء استعملت في شراء الذهب، أو غيره، وإنما قصدت بذلك بطاقة الائتمان في صورتها الشرعية، أي الخالية من الشرط الربوي، أو حالة بطاقة الائتمان المغطاة.

ولقد أصدرت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، في بيت التمويل الكويتي، فتوى تقضي بجواز شراء الذهب بالبطاقة⁽¹⁾.

(1) فتوى هيئة الرقابة الشرعية بيت التمويل الكويتي نقلاً عن مجموعة دله البركة الحلقة الفقهية السادسة، ص 21.

الفرع الثاني : التأمين في بطاقة الائتمان

يرد على التعامل ببطاقة الائتمان وجوه من المعاملات ذات العقود المركبة التي تستدعي تدخل الفقيه، لبيان حكم الله فيها، ومن بين هذه العقود التأمين.

يعتبر التأمين ضد الحوادث أثناء السفر بالبطاقة، من المزايا التي تخولها بعض البطاقات (الذهبية - البلاتينية) دون البعض الآخر، وتعتبر البطاقة الذهبية، والماسية، أو البلاتينية، أكثر البطاقات تقدماً للامتيازات، إذ تحول لحاملها الحصول على مجموعة من الخدمات التكميلية التي لا تحققها البطاقات الأخرى ومن بين هذه الخدمات التأمين على الحياة.

لقد كان التأمين، محل خلاف كبير بين الفقهاء المعاصرين، والأصل فيه المنع، إذا أريد ابتداء، على أساس أنه تأمين تجاري، حقيقته معاوضة مالية، تنطوي على غرر فاحش في العقود عليه أصالة، لكن الواقع في عقد بطاقة الائتمان، أنه يقع تبعاً في عقد الإصدار، وليس مقصوداً في ذاته، ولنا أن الغرر مغتفر في المعاوضات المالية، إذا وقع في التوابع، تماشياً مع القاعدة الفقهية " يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها " وقاعدة " يغتفر في الثبوت الضمني ما لا يغتفر في الأصل ".

وقد اشترطت هيئة الرقابة الشرعية لبیت التمويل الكويتي، لجواز أخذ مبلغ التأمين على أساس أنه تعويض عن الأضرار التي تلحق بحامل البطاقة، جملة من الشروط منها:

- أ- أن يكون التعويض عن الإصابات والحوادث التي تلحق أضراراً ما دون النفس.
- ب- أن يكون التعويض وفق قواعد الدية الشرعية.
- ج- إذا زاد مبلغ التعويض عن قيمة الدية الشرعية، فإن العميل يفوض بيت التمويل بالتصرف في هذه الزيادة في وجوه الخير.
- د- في حالة تعويض حامل البطاقة في حالات الطوارئ، يجب أن يكون ذلك بمقدار الأضرار الفعلية التي لحقت بحامل البطاقة⁽¹⁾.

(1) بيت التمويل الكويتي نقلاً عن باتوياره ص 192

الفصل الثاني

التخريجات الفقهية لعمل البطاقة وبيان فوائدها ومخاطرها ابتداء

تمهيد:

لا ينكر أحد أهمية البطاقة في الوقت الحاضر، بعد أن أصبحت الوسيلة المثالية من حيث الاعتماد عليها في معظم الأمور المالية، والمعيشية، والإنفاق اليومي، وفي التهيئة لأموال السفر والإقامة، والرحلات، والتجارة، وربما يرفض ما سواها في الحصول على بعض هذه الأمور: كالحجز في الفنادق، واستئجار وسائل النقل، إذ تكون لحاملها الأسبقية في الحجز عن غيره، ولها الأفضلية في الدفع في الكثير من المحلات التجارية لأسباب أمنية، مما جعل الحصول على واحدة من هذه البطاقات أمراً ضرورياً على المستوى العالمي، وإن كان البعض يعدّها مظهر اجتماعي للتميز، والتفاخر. أيا كانت الأسباب، والأهداف للحصول عليها، والتعامل بها، فإنه من المهم جداً أن يكون العامة والخاصة من الناس المتعاملين بها على إدراك تام بإيجابياتها، وسلبياتها، ومنافعها، ومخاطر سوء استخدامها، بل الأهم من كل ذلك معرفة الجوانب الشرعية فيها، من حيث الإباحة والحرمة: ذلك أنه لا يجوز للمسلم أن يقدم على فعل حتى يعرف حكم الله فيه، خصوصاً وقد انعدم وجود الحماية الكاملة للمتعامل بها من استغلال البنوك، ولكون الطرف الآخر في هذه المعاملة ممن لا يتورّع عن أكل الحرام، ولا يتحرى الكسب الحلال دون غيره، وعندما يكون لكل بنك قوانينه، وأرباحه، ورسومه التي تختلف عن البنوك الأخرى في البلد الواحد. إن البنك في العقد المبرم مع الراغب في الحصول على البطاقة يمثل الطرف القوي - كما سبق بيانه - يفرض من الشروط ما يشاء، ولا يستطيع العميل أن يناقشها، أو يعدل بعض موادها، كل هذا بالإضافة إلى ضعف أو انعدام الثقافة الشرعية الصحيحة المتعلقة بأحكام التعامل مع البنوك، وحيث أن هدف البطاقة الائتمانية هو إقراض حاملها، إما بتمكينه من السحب الفوري من شبائيك الصرف، أو من خلال ضمانه لدى التجار، ثم الرجوع عليه إما بمثل ما أدى عنه - تجاوزاً - إن سدد في فترة السماح وإما بزيادة في حالة التأخير أو عندما يكون القرض دواراً، فإن ذلك يجعل التفصيل في بيان حكمها الشرعي، مطلوب الفعل بخصوصه، حتى يقبل عليها من أقبل عن بينة، ويتركها من تركها عن بينة.

المبحث الأول

التخريجات الفقهية للعلاقات التعاقدية

بين أطراف البطاقة

يمكن حصر العلاقات التعاقدية التي تربط بين أطراف البطاقة في ثلاث علاقات ناشئة عن عقود مستقلة في ظاهرها تربط بين:

1 - العلاقة بين مصدر البطاقة وحامل البطاقة.

2 - العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر.

3 - العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر.

المطلب الأول : العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها

الفرع الأول : تخريج العلاقة على أنها وكالة

تعتبر الوكالة إحدى المحامل الفقهية التي حملت عليها العلاقة بين البنك والعميل حامل البطاقة، وقد رام هذا التخريج، عدد من الفقهاء أمثال عبد الستار حين يقول:

"التكييف السائد لهذه العلاقة هو عقد الوكالة، حيث يكون البنك فيه وكيلًا لصاحب البطاقة، ويكون صاحب البطاقة الأمر بالدفع موكلاً، والتاجر مستفيداً." (1)

الوكالة لغة من التوكيل وهو التفويض (2) يقال وكل أمره إلى فلان:

فوضه إليه واكتفى به، ومنه: توكلت على الله *

أما في اصطلاح الفقهاء، فقد عرفت الوكالة بتعاريف كثيرة منها:

عرفها الخطيب الشربيني بقوله:

"تفويض شخص ماله فعله، مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته." (3)

فدل هذا التعريف ابتداءً، أن الوكالة تكون فيما ملك الشخص حق

التصرف فيه، حتى يمكنه أن ينيب عنه فيه غيره.

وعرفها الغنيمي بقوله:

"إقامة الغير مقام النفس في تصرف معلوم." (4)

(1) بطاقات الدفع والائتمان في فقه القضاء المقارن ص 9 و 10.

(2) القاموس المحيط للفيروز أباذي فصل اللام وباب اللام 2 / 67.

* - وقد تأتي الوكالة بمعنى الحفظ ومن ذلك قولهم حسبنا الله ونعم الوكيل أي نعم الحافظ.

(3) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكرياء بن أشرف النووي دار الفكر د ط 2 / 27.

(4) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي المكتبة العلمية بيروت 1980 - 1 / 138 والكتاب هو لمؤلفه أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري المتوفى سنة 428.

وعرفها صاحب تبين المسالك بقوله:

"الوكالة نيابة في حق بيا يدل عرفا كعقد في قضاء دين، واستيفاء حق وخصومة وتطوع." (1)

وعرفها ابن عرفة بقوله:

"نيابة ذي حق غير ذي إمرة* ولا عبادة، لغيره فيه غير مشروطة بموته." (2)

من خلال هذه التعاريف المختلفة، يمكن القول أن الفقهاء وإن اختلفوا في حدود تعريف الوكالة، إلا أنهم مع ذلك متفقون في أن المقصود منها جملة:

"إنابة الغير في إمضاء التصرف"

والوكالة بهذه الصورة مشروعة، مندوب إليها لأنها جارية على قضاء مصالح العباد، وهذه المشروعية ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع.

أدلة مشروعية الوكالة:

دليلها من القرآن:

يشهد لمشروعية الوكالة من القرآن الكريم مجموعة من الآيات الكريمة أذكر منها:

قال تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ (3).

(1) تبين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك لعبد العزيز حمد آل مبارك الإحساني شرح محمد الشيباني الشنقيطي دار الغرب الإسلامي ط 1 - 1991 / 2 / 61.

*- قوله غير ذي إمرة، أخرج به الوكالة الصادرة عن صاحب أمر، كالأمير والقاضي ...

انظر شرح حدود بن عرفة ص 327.

(2) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص 327.

(3) سورة الكهف جزء من الآية 19.

يقول ابن العربي مستنتجا من الآية:

"هذا يدل على صحة الوكالة، وهو عقد نيابة أذن الله فيه للحاجة إليه، وقيام المصلحة به، إذ يعجز كل واحد عن تناول أموره إلا بمعونة من غيره." (1)

من ذلك أيضا قوله تعالى:

﴿فَاتَّبِعُوا حُكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ (2)

فالآية نص في جواز الوكالة على الخصومة.

وقوله عز وجل:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (3)

ففي الآية دليل على جواز الوكالة في جمع الصدقات الواجبة، من جهة وجواز أخذ أجر على فعل الوكالة.

دليلها من السنة:

لقد وردت آثار كثيرة في شأن الوكالة، منها ما يعود إلى السنة التقريرية ومنها ما هو من السنة القولية أو الفعلية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة» (4)

فبعث النبي ﷺ عمر نائبا عنه فيما هو من أموره عليه السلام، دليل على تشريعه ﷺ للوكالة، ومن ذلك:

(1) أحكام القرآن لابن العربي 3 / 128.

(2) سورة النساء جزء من الآية 35.

(3) سورة التوبة جزء من الآية 60.

(4) بلوغ المرام، ص 181 - 182.

ما أخرجه مالك في الموطأ من حديث أبي هريرة:

«أغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»⁽¹⁾

فهذا نص في جواز الوكالة في إقامة الحدود.

ومن ذلك توكيله ﷺ خالد بن سعيد بن العاص في نكاح أم حبيبة:

وعن جابر رضي الله عنه قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله

ﷺ فسلمت عليه وقلت له: إني أردت الخروج على خيبر، فقال:

«إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك

على ترقوته»⁽³⁾

دليلها من الإجماع:

حكى الإجماع أكثر من واحد، ومن ذلك قول الشرييني:

"وانعقد الإجماع على جوازها لأن الحاجة داعية إليها." ⁽⁴⁾

وجاء في موسوعة الإجماع:

"أجمعت الأمة على أن الوكالة جائزة ومشروعة" ⁽⁵⁾

إذا تقرر لدينا مشروعية الوكالة في الفقه الإسلامي، فإن صورتها في بطاقة

الائتمان تكون على الشكل التالي:

(1) صحيح البخاري كتاب الشروط باب الشروط التي لا تحل في الحدود 2/ 260 وكتاب

الوكالة باب الوكالة في الحدود 2/ 142 الموطأ 2/ 822.

(2) السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري ضبط وتحقيق محمد علي القطب محمد

الدالي بلطه 4/ 260.

(3) أخرجه أبو داوود في كتاب القضاء، 15/ 317.

(4) مغني المحتاج، 2/ 28.

(5) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعيد أبو جيب، ط 3، 1996، 3/ 1276.

يقتضي العقد أن يوكل العميل حامل البطاقة، مُصدرها في سداد ما ترتب في ذمته من حقوق، للتجار الذين اشترى منهم، أو من أصحاب الخدمات الذين تعامل معهم بواسطة البطاقة، على أن يرجع عليه البنك بما أدى عنه، وتكون مدفوعات العميل من رسوم بمثابة الأجر على الوكالة، وهذا جائز شرعا.

لكن يرد إشكال على هذا التخريج، بحيث لو اعتبرنا أن رسوم الاشتراك أجر على الوكالة، فعلى أي محمل ستحمل الفائدة التي يطالب بها العميل حال تأخره على السداد؟ خاصة وأن البنك (الوكيل) يدفع للأطراف الأخرى من ماله، وليس للعميل رصيد، فلم يبق إلا أن تكون هذه الزيادة ناتجة عن القرض، وهذا عين الربا.

أضف إلى ذلك أن الوكالة في حقيقتها ليست سوى إنابة في الأداء وليس في التحمل، وهذا بخلاف ما به العمل في البطاقة، لأن الأصل في الوكالة أن تخلو ذمة الوكيل من الحق المقترن بذمة الموكل، ومتى طوّل الوكيل بضمان ما ترتب في ذمة الموكل، كان هذا الشرط فاسدا، يقول الغنيمي:

" وإذا ضمن الوكيل بالبيع للثمن عن المبتاع ضمانه باطل لأن حكم الوكيل أن يكون الثمن أمانة في يده، فلا يجوز نفي موجهه بجعله ضامنا له. " (1)

إلا أنه يمكن بالفعل تخريج هذه العلاقة على أنها وكالة بأجر، بتعديل بسيط في مقتضى العقد، وهو أن يتأخر التاجر في مطالبة البنك بما استقر في ذمة العميل، إلى حين أن يستوفي هذا الأخير بدوره المبلغ من العميل، لكن هذا الأمر في واقع الحال قد يعقد إجراء العملية بين الأطراف الثلاثة لأن البنك في حقيقة الأمر غير ملزم بتحمل ما ترتب في ذمة عميله وفقا لمقتضى عقد الوكالة، لكنه في مقتضى البطاقة نرى أنه قد التزم بما لا يلزمه حين قرر الدفع ثم التحصيل، وما

(1) اللباب للغنيمي 1 / 148.

كان ذلك إكرامية منه وما ينبغي له، وإنما فعل ذلك حرصاً منه على تسهيل العملية، وبالتالي تشجيع الناس أكثر على التعامل بالبطاقة.
يقول أبو غدة:

"ولابد من التنبيه على أن عملية تحصيل الدين بنسبة معلومة منه... والذي يجب على الوكيل أن يؤدي ما وكل بتحصيله بعد قيامه بالتحصيل فعلاً، لكن في نظام البطاقة عملت شركة البطاقة التزاماً لا يلزمها، وهو أن تؤدي أولاً ثم تطالب المدينين وذلك للسبب المشار إليه من إمكان التحكم في عملية الأداء، دون عملية الاستيفاء." (1)

أضف إلى ذلك عدداً من الإشكالات التي تعترض تكييف البطاقة على أنها وكالة أذكر منها:

لو أجرى العميل معاملة - شراء أو خدمة - بعملة أجنبية فإن هناك عقداً جديداً - عقد الصرف - يخوّل ويفوض للبنك أن يصرف الدراهم بالدولارات بأي سعر كان، وهذا خلاف الوكالة، التي تجعل النظر في الأخط - للموكل - للعميل عند التحويل إلى عملة أخرى، لا النظر في الأخط للبنك أو المصرف - الوكيل - بيد أن التعاقد الذي تم الاتفاق عليه بين الحامل للبطاقة وبين المصدر، - البنك - يلزم حامل البطاقة بالرضا بكل تصرف يقوم به المصدر، وهذا خلاف الأصل في الوكالة التي تخول للموكل كامل الحق.

أما إذا اعتبرناها وكالة بأجر، فينبغي أن تسري أحكام الإجارة الشرعية على هذا النوع من الوكالة، ولا بد من النظر في شروط صحتها، والتي منها باتفاق العلماء العلم بالأجرة وبالمنفعة.

(1) مجلة الاقتصاد الإسلامي بحث أبو غدة، ص 8.

ثم إن العمل الذي دفع العميل الرسم لقاءه مجهول، وقد يستخدم البطاقة وقد لا يستخدمها إلا مرة واحدة، أو أكثر والأجرة واحدة، وهذه جهالة من جهة العمل.

بعد استعراض هذه الإشكالات، وما تقتضيه الاختلافات الحاصلة بين عقد البطاقة ومقتضى عقد الوكالة، يمكن القول:

إن حمل العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها على أنها وكالة، أمر لا سبيل إليه، إلا إذا تم تعديل آلية البطاقة، على أساس أن ما أمكن تعديله لا يتحتم تبديله.

ثم إن من شروط صحة الوكالة، أن يكون للوكيل ترك الوكالة متى شاء، كما يجوز للموكل عزله متى شاء، وهذا لا يمكن تحقيقه في البطاقة. يقول الدكتور الضير:

"ولا يصح أن تكون وكالة لأن حامل البطاقة لا يملك الدفع للتاجر، والوكالة لا تكون إلا في تصرف مملوك للموكل".⁽¹⁾

الفرع الثاني: تخريج العلاقة على أنها كفالة

من بين أشهر التخريجات الفقهية لعلاقة البنك بمصدر البطاقة بالعميل، اعتبارها علاقة كفالة، يكون البنك فيها هو الضامن، والعميل مضمون، والتاجر مضمون له، وقد ذهب إلى هذا التخريج عدد من الفقهاء منهم: أبو زيد حين يقول:

"ضمان مصدرها لحاملها أساس فيها، لتحمله الديون المتعلقة بذمة حاملها أمام التجار الذين تعامل معهم".⁽²⁾

(1) الضير، ص 12.

(2) بطاقة الائتمان، ص 36.

وإلى التخرّيج نفسه ذهب الدكتور نزيه حمّاد حين يقول:

"يلتزم مصدر البطاقة... بالسداد الفوري لكل دين ينشأ عن استخدامها، فهو كفيل بالمال لحاملها تجاه الدائنين من التجار ونحوهم، والعلاقة بينهما علاقة ضمان... من قبيل ما يسميه الفقهاء ضمان ما لم يجب".⁽¹⁾

الضمان والكفالة والحالة، بمعنى واحد جاء في لسان العرب:

كفل المال وبالمال: ضمنه وكفل بالرجل يكفل كفولا وكفالة، وكفّل وكفّل وتكفّل به كفله، ضمنه وأكفله إياه وكفله ضمنه ونقل عن ابن الأعرابي كفيل وكافل وضمين وضامن بمعنى واحد⁽²⁾

للكفالة أسماء مرادفة كثيرة أشهرها أربع جمعها ابن عاصم (ت 829) في تحفته حين يقول:

وسمي الضامن بالحميل ۞ ۞ كذا بالزعيم والكفيل⁽³⁾

وعدها ابن رشد الجدة سبعة أسماء حين يقول:

"وللضامن في اللغة سبعة أسماء، وهي زعيم، وكفيل، وقبيل، وأذين، وحميل، وصبير، وضامن"⁽⁴⁾

وقال ابن رشد الحفيد:

"ولها أسماء: كفالة وحالة وضمانة وزعامة."⁽⁵⁾

أما اصطلاحاً، فقد عرفت الكفالة بتعاريف كثيرة، اختلفت باختلاف مذاهب الفقهاء أستهلّها بما عرّفها به المالكية:

(1) بطاقة الائتمان غير المغطاة، ص 4.

(2) لسان العرب مادة كفل، 11 / 590.

(3) إحكام الأحكام على تحفة الحكام، ص 58.

(4) المقدمات الممهّدة، ص 373.

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2 / 79.

عرّفها الشيخ خليل المتوفى سنة 776 بقوله: "الضمان شغل ذمة أخرى بالحق" (1)

وعرفها ابن رشد الجدل بقوله: "الكفالة هي الضمان ومعناها: التزام القيام بالشيء والاستطلاع به" (2)

وعرفها صاحب تبين المسالك بقوله:

"الضمان التزام غير محجور دينا على غيره لازما أو فيما يلزم، أو طلبه من عليه الدين لمن هو له." (3)

عرفها الحنفية بتعاريف منها:

تعريف صاحب اللباب في قوله: "الكفالة لغة الضم، وشرعا ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة." (4)

وعرفها فقهاء الحنابلة بما يلي:

قال ابن قدامة: "الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتها جميعا" (5)

قال صاحب كشف القناع:

"والكفالة التزام إحضار مكفول به، تعلق به حق مالي إلى مكفول له." (6)

أما الشافعية فعرفوها بقولهم:

(1) مختصر الشيخ خليل، ص 193.

(2) المقدمات الممهدة، ص 373.

(3) تبين المسالك، 4/ 22.

(4) اللباب في شرح الكتاب، 1/ 152.

(5) المغني تحقيق عبد الله التركي ومحمد عبد الفتاح الحلو هجر للطباعة والنشر، ط 2، سنة 1412/ 1992 - 71/ 7.

(6) كشف القناع عن متن الإقناع لإدريس البهوتي، 3/ 362.

يقول محمد الخطيب:

" الضمان لغة الالتزام وشرعا التزام حق ثابت في ذمة الغير." ⁽¹⁾

من خلال عرض هذه التعريفات المختلفة، يمكن القول: أنها كلها تصب في معنى واحد هو شغل ذمة الكفيل بحق ترتب في ذمة المدين الأصلي، ليطالبا به معا، من طرف الدائن مع مراعاة الترتيب في من يطالب أولا.

غير أن فقهاء الحنابلة فرقوا بين الضمان والكفالة، فاعتبروا الضمان التزام ما وجب أو يجب على الغير مع بقاءه في ذمة المضمون، أما الكفالة فأضافوا إلى كونها التزام حق، إحضار مكفول به إلى مكفول له، فحصرها مفهوم الكفالة عندهم فيما يسمى بكفالة الوجه.

أدلة مشروعية الكفالة:

استدلوا على مشروعية الكفالة في الفقه الإسلامي بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، واختلفوا في أحكامها.

دليلها من القرآن:

قول الله عز وجل: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ ⁽²⁾.

قال ابن العربي: " قال علماءنا هذا نص في جواز الكفالة. واعترض على من قال إن هذا ليس فيه كفالة إنسان عن إنسان، فقال: وأي فرق بين أن يقول ألزمه عن نفسي أو التزمت عن غيري" ⁽³⁾.

قول الله تعالى: ﴿قَالُوا يٰأَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ⁽⁴⁾.

(1) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 2 / 198.

(2) سورة يوسف جزء من الآية 72.

(3) أحكام القرآن 3 / 1095-1096.

(4) سورة يوسف الآية 78.

دليلها من السنة:

لقد وردت أحاديث كثيرة تشهد لمشروعية الكفالة أذكر منها:

عن سلمة بن الأكوع قال:

«كنا عند النبي ﷺ فأتى بجنزة فقالوا يا رسول الله صلّ عليها، قال «هل ترك شيئاً؟» قالوا لا، قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنائير قال «صلّوا على صاحبكم» فقال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله وعليّ دينه فصلّى عليه»⁽¹⁾

فدلت صلاته ﷺ على الجنزة بعد امتناعه عن ذلك قبوله لفعل الكفالة الذي تقدم به قتادة.

وعن أبي أمامة قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم.»⁽²⁾

وعن ابن عباس رضي الله عنه «أن رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنائير على عهد رسول الله ﷺ فقال: ما عندي شيء أعطيكه، فقال: والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل فجره إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: تستنظره فقال شهراً فقال رسول الله ﷺ "فأنا أحمل عنه"»⁽³⁾

دليلها من الإجماع:

لقد أجمع المسلمون على جواز الكفالة، باعتبارها من أعمال البر، وبابا من أبواب التيسير، وتفريج الكرب عمن هو في ضيق، وقد حكى الإجماع:

(1) نيل الأوطار للشوكاني 5/ 357 وصحيح البخاري باب إن أحال دين الميت على رجل جاز كتاب الحوالة وكتاب الكفالة باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع 3/ 124 - 126.

(2) سنن أبي داود باب تضمين العارية كتاب البيوع 3/ 297.

(3) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات 2/ 804.

ابن رشد في بدايته بقوله:

"أما الحيلة بالمال فثابتة بالسنة، ومجمع عليه من الصدر الأول، ومن فقهاء الأمصار"⁽¹⁾

وقال ابن قدامة في المغني:

"وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة، وإن هم اختلفوا في فروع منه."⁽²⁾

وقال ابن رشد الجدل:

"وأما الإجماع فلا خلاف بين الأمة في جوازها، وإن اختلفوا في كثير من شروطها وأحكامها."⁽³⁾

إن تكييف بطاقة الائتمان على أنها كفالة، يقتضي أن البنك المصدر للبطاقة قد التزم بسداد ما سترتب في ذمة العميل حاملها، من ديون ليكون بذلك كفيلا لحاملها، تجاه التجار وأصحاب الخدمات، وتكون صورة المعاملة كما يلي:

الكفيل : وهو البنك أو المؤسسة المالية المقرضة للعميل.

والمكفول: العميل الحقيقي أو الاعتباري.

والمكفول له: هو التاجر الدائن، الذي تعلق حقه بالمدين حامل البطاقة، وكفيله البنك.

والمتكفل به: وهو المبلغ الذي تم به الشراء، أو مقابل الحصول على الخدمات.

ويكون ذلك قبل نشوء الدين المضمون، وهذا أمر سائع شرعا، يسمى لدى الفقهاء بضمان ما لم يجب.

(1) بداية المجتهد 2 / 79.

(2) المغني 4 / 591.

(3) المقدمات الممهدة 373.

قال السرخسي:

"وإذا قال الرجل للرجل بايع فلانا، فما بايعته به من شيء فهو علي، فهو جائز علي ما قال، لأنه أضاف الكفالة إلى سبب وجود المال على الأصيل... والجهالة في المكفول به لا تمنع صحة المكفول به." (1)

قال القدوري:

"وأما الكفالة بالمال فجائزة، معلوما كان المال المكفول به أو مجهولا." (2)
وقال ابن قدامة: "ضمان ما لم يجب جائز." (3)

وقال الخطاب:

"ومن قال لرجل بايع فلانا، فما بايعته به من شيء فأنا ضامن ثمنه، لزمه إذا ثبت ما بايعه به." (4)

وقال الباجي في المتقى:

"الحالة تصح في المعلوم والمجهول، خلافا للشافعي في المجهول" (5)
وخالفهم في ذلك الشافعية وبعض المالكية، فمنعوا الكفالة فيما لم يجب
قال الشافعي:

"وإذا قال الرجل للرجل ما قضى لك به على فلان، أو شهد لك به شهود، أو ما أشبه هذا فأنا ضامن، لم يكن ضامنا لشيء." (6)

(1) المبسوط لشمس الدين السرخسي 50/20.

(2) اللباب في شرح الكتاب 154/1.

(3) المغني لابن قدامة 88/7.

(4) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لابن عبد الله المعروف بالخطاب دار الفكر ط 2 سنة 1978 - 99/5.

(5) المتقى للبايجي 83/6.

(6) الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (150-202) دار الفكر، ط 2 سنة 1403 - 1983 - 234/3.

وقال ابن جزري:

"ويجوز ضمان المعلوم اتفاقا، والمجهول خلافا للشافعي، ويجوز... بعد وجوب الحق اتفاقا، وقبل وجوبه خلافا لسحنون والشافعي." (1)

فإذا كان الفقه يجيز كفالة ما لم يجب، فإنه يرد على عقد بطاقة الائتمان إشكال يحتاج إلى تكييف، وهو حق البنك المصدر للبطاقة في إلغائها، حال إخلال العميل بإحدى شروط العقد، ولا يلزم البنك بتقديم أي مبرر للعميل، بل يلتزم فقط بإشعار التجار بأنه قد أوقف العمل بالبطاقة.

إن هذا الإجراء الذي يسلكه البنك، يتفق تماما مع جوهر ما ذهب إليه الفقهاء، في مسألة جواز رجوع الضامن في ضمانه، ومن ذلك قولهم:

"من قال لرجل عامل فلانا في مائة وأنا ضامن فيها، أو قال عامله ومهما عاملته فيه فأنا ضامن فيه، فإن له أن يرجع عن مقالته قبل المعاملة كلاً، أو بعضاً، ويكون ضامناً فيما وقعت فيه المعاملة." (2)

وهذا المعنى منسجم تماماً مع آلية عمل البطاقة في هذه الجزئية، ذلك أن الضامن الذي هو البنك يكفي منه الإعلام للتاجر أو صاحب الخدمة، بأنه سحب كفالته ليتوقف هذا الأخير مباشرة عن التعامل مع العميل حامل البطاقة.

من مقتضيات عقد البطاقة أيضاً أن الدين محل العقد، لا يكون ثابتاً في الذمة حال إنشاء العقد، وهذه أولى نقاط الاختلاف بين واقع بطاقة الائتمان، وحقيقة الكفالة الفقهية، التي يشترط في الدين محل العقد فيها أن يكون ثابتاً في الذمة حال إنشاء العقد.

(1) القوانين الفقهية لابن جزي ص 278.

(2) حاشية الخرشبي على مختصر خليل وبهامشه حاشية علي العدوي بيروت 6/ 25.

يقول الونشريسي:

"فإن كان الدين ليس بثابت في الذمة على الأصل فأحرى ألا يثبت على من هو فرع عنه وتبع له." (1)

مما يخرج هذا العقد أيضا عن اعتباره كفالة، كون الكفالة في الشرع: عقد تبرع وإرفاق، لا يجوز للكفيل أخذ العوض عنها من المكفول له، يقول السالوس:

"لا خلاف بين الأئمة في أن الكفالة لا تجوز بجعل فضلا عن الأجر" (2)

إن ما ذهب إليه السالوس أمر مقرر لدى الفقهاء، في عدم جواز أخذ الأجر على الكفالة لأنها من أعمال البر والمعروف، كالقرض يعتبر أخذ الأجر عنه بمثابة أكل أموال الناس بالباطل من جهة، ولأنه سلف جر نفعاً من جهة أخرى، يبين ذلك بوضوح ما جاء في الشرح الكبير:

"كما يبطل إن كان الضمان نفسه فاسداً شرعاً، كإعطاء جعل للضامن من رب الدين، أو من المدين، أو من غيرهما، لأنه إما أن يغرم الضامن أو المدين، فإن غرم الضامن رجع بمثل ما أدى مع زيادة ما أخذ من الجعل، وفي هذا سلف بزيادة... ممنوع، وإن غرم المدين، كان أخذ الضامن للجعل من أكل أموال الناس بالباطل، وذلك حرام أيضاً." (3)

فهذا نص صريح في تحريم أخذ الأجر على الكفالة، لأنها التزام تبرعي، الأصل فيه عدم العوض، قال ابن عاصم في التحفة:

(1) عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس دار الغرب الإسلامي ط 1 1990-1410 ص.

(2) الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية، ص 139.

(3) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 3/ 340-341.

وهو من المعروف فالمنع اقتضى **﴿﴾** من أخذه أجره أو عوضاً⁽¹⁾

ويدل على ذلك أيضاً قول ابن قدامة في الضمان:

"التزام حق في الذمة من غير معاوضة."⁽²⁾

وفي اعتبار الكفالة عقد تبرع محض يقول ابن الهمام:

"الكفالة عقد تبرع كالنذر، لا يقصد به سوى ثواب الله، أو رفع الضيق

عن الجيب"⁽³⁾

فمنطوق هذه النصوص أنه لا سبيل لاعتبار عقد الكفالة طريقاً للتكسب.

وقال الخطاب:

"قال مالك لا خير في الحمالة بجعل"⁽⁴⁾

وقد سائر القانون الوضعي في مدونة قانون الالتزامات والعقود المغربية،

في فصلها رقم 1131 نفس توجه الفقه، حيث جاء فيه:

"من أسس الكفالة أن تعقد بغير أجر، وكل شرط يقضي بإعطاء الكفيل

أجراً عن كفالاته يقع باطلاً."⁽⁵⁾

من مقتضيات عقد البطاقة التي تحتاج أيضاً إلى دراسة وتمحيص، للنظر في

مدى ملاءمتها لعقد الكفالة، مسألة إخلاء ساحة العميل جملة، من أي

مسؤولية، بحيث لا يطالب من الدائن - التاجر - بما ترتب في ذمته سواء أكان

مليئاً أو معسراً، خلافاً لمقتضى عقد الكفالة، مع مراعاة الاختلاف، الذي يمكن

(1) إحكام الأحكام على تحفة الأحكام ص 59.

(2) المغني 7 / 37.

(3) شرح فتح القدير 5 / 420.

(4) مواهب الجليل 5 / 115.

(5) قانون الالتزامات والعقود فصل 1131.

التاجر المكفول له في أسوء الأحوال من مطالبة الغريم، - حامل البطاقة - مقابل حقه في مطالبة أيهما شاء، ويلخص هذه المسألة ابن رشد حين يقول:

"واختلفوا إذا حضر الضامن والمضمون وكلاهما موسر، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، للطالب أن يؤخذ من شاء من الكفيل أو المكفول، وقال مالك في أحد قولي له ليس له أن يأخذ الكفيل مع وجود المتكفل عنه، وله قول آخر مثل قول الجمهور." (1)

فهذا النص - في نظري - جامع شامل يكفي للرد على تكييف عقد بطاقة الائتمان بعقد الكفالة.

وجاء في الكتاب:

"والمكفول له بالخيار إن شاء طالب الذي عليه الأصل، وإن شاء طالب كفيله." (2)
وقال الفندلاوي (ت 543):

"إذا تحمل رجل عن رجل بدين عليه فلرب الدين أن يطالب أيهما شاء،
وبه قال

أبو حنيفة والشافعي." (3)

وقال في التفریع:

"ومن ضمن عن رجل مالا بإذنه، فلرب المال أن يطالب الضامن،
والمضمون عنه." (4)

(1) بداية المجتهد 2/ 80.

(2) اللباب في شرح الكتاب 5/ 155.

(3) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي تحقيق أحمد بن محمد البوشيخي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1419 - 1998 5/ 511.

(4) التفریع لأبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري تحقيق حسين بن سالم الدهماني دار الغرب الإسلامي ط 1 سنة 1408 - 1987 2/ 286.

من خلال هذا العرض المفصل، لمختلف الإشكالات التي تعرض لتكييف بطاقة الائتمان، على أنها عقد كفالة، يتضح جلياً أنه لا علاقة بين عقد بطاقة الائتمان بصورته الحالية، بين حاملها ومصدرها، وبين حقيقة الكفالة في الفقه الإسلامي.

ومن هذه الإشكالات التي ذكرنا:

أ- الرسوم المفروضة على العميل حامل البطاقة، التي تكون بمثابة أجر على الضمان، وهو ممنوع شرعاً في الكفالة.

ب- أن من شرط صحة الكفالة أن يكون الدين ثابتاً في ذمة المكفول عنه، عند إبرام عقد الكفالة والأمر بخلاف ذلك في البطاقة.

ج- الضمان يعني ضم ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة، بحيث يستطيع الدائن مطالبة الضامن أو المضمون عنه، لكن التاجر في بطاقة الائتمان - المكفول له - ليس له الحق في مطالبة العميل، حامل البطاقة - المكفول عنه - بأي وجه من الوجوه، ولو أفلس البنك - الكفيل -.

د- تكييف هذه العلاقة بالضمان، لا يشمل عملية السحب النقدي من مصدر البطاقة.

بناء على الصورة الحالية لبطاقة الائتمان، ومقارنتها مع حقيقة الكفالة نقول: أنه لا سبيل لتكييف العلاقة بين البنك، والعميل على أنها كفالة باستثناء التوافق الحاصل في كونها مما يعقد عليه في البطاقة من المجهول الجائز عند الفقهاء.

الفرع الثالث : تخريج العلاقة على أنها قرض و ضمان

إن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها تتركب من عقدين : عقد الضمان وعقد القرض، فتكون عقد ضمان يؤول إلى القرض، في عمليات الشراء والاقتراض من غير مصدر البطاقة، ثم وعد بالقرض يؤول إلى القرض في عملية السحب النقدي، من مصدر البطاقة، وهو المختار عندي والأظهر، وقد تم تفصيل ذلك فيما سبق لكن نعيد ذكره هنا طلبا للبيان فنقول:

علاقة مقرض بمقرض من جهة، و ضمان من جهة أخرى، ولا يمكن اعتبار جهة دون أخرى.

وإنما اعتبرتها قرضا، مراعاة لحالة السحب على المكشوف من طرف العميل، أو أثناء إجراء عمليات الشراء بالبطاقة، أو السحب من شبابتك بنك آخر غير مصدر البطاقة.

وهذه الصورة في ذاتها تبرز علاقة الضمان، ذلك أن البنك مصدر البطاقة يعتبر ضامنا للعميل أمام البائع أو البنك الآخر.

ففي حالة ضمانه أمام التجار تكون العلاقة في الحقيقة علاقة ضمان، باعتبار وجود الطرف الثالث، وفي حالة السحب على المكشوف، أو الشراء دون رصيد، يكون البنك مقرضا للعميل.

فإذا لم يكن لحامل البطاقة رصيد يغطي المستحقات لدى مصدر البطاقة فتكيف العلاقة بينهما على أنها ضمان يؤول باستخدام البطاقة إلى القرض.

وإذا كان لحامل البطاقة رصيد لدى مصدر البطاقة يغطي المستحقات فتكيف العلاقة بينهما على أن البنك ضامن لحامل البطاقة ووكيل عنه في السداد.

المطلب الثاني : العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر

صورة العلاقة بينهما، تبرز في كون التاجر حين يأتيه العميل حامل البطاقة لشراء السلع، أو تلقي الخدمات، يكفي بإبراز البطاقة للتاجر، الذي يقوم بدوره بتسجيل جميع البيانات المتعلقة بالبطاقة وحاملها في فواتير، يتم تقديمها إلى البنك بعد أن يوقع العميل عليها إقراراً منه بمحتواها، - لأجل ذلك ننبه على ضرورة مراجعة ما سجله البائع قبل التوقيع -، فيكون العميل بذلك خال المسؤولية، أمام التاجر الذي يكفي بدوره بتقديم الفاتورة الموقعة من طرف العميل، حامل البطاقة للبنك ليقيم بالسداد مقابل حطيطه من الدين، سبق الاتفاق بينهما عليها، بعد ذلك يعود البنك على العميل ليستوفي منه ما أدى عنه. وقد اختلف في طبيعة هذه العلاقة التعاقدية بينهما كما هو الشأن في سابقتها، ف قيل علاقة كفالة، وقيل وكالة، وقيل علاقة بيع.

إن أهم وأبرز ما يميز هذه العلاقة هو كونها علاقة تجارية خالصة، قائمة على أساس الوكالة بأجر، حيث يكون البنك المصدر للبطاقة، وكيلاً للتاجر في تحصيل قيمة المبيعات من حاملي البطاقات وضمها إلى حسابه، كما أنه وكيل عنه في السحب من رصيده، فيما هو مستحق عليه من بضاعة مرتجعة.

وقد أجاز الفقهاء بالاتفاق الوكالة بأجر وبغير أجر، فإذا كانت بأجر كان لها حكم الإجارة، وبغير أجر تكون معروفاً من الوكيل.

و يتمثل الأجر في هذه العملية، في العمولة التي يأخذها المصدر من التاجر، مقابل إرسال العملاء للشراء، وترويج السلعة وتسويقها، وتحقيق الشهرة للمحل التجاري أو الفندق ونحوها، وتحصيل لقيمة البضائع، وغير ذلك من الأعمال التي تتطلب تكاليف إدارية ومكتبية.

وهذه العمولة التي يشترطها البنك المصدر للبطاقة على التاجر: هي حسم من قيمة المبيعات، وليست زيادة، فلا ربا فيها، كما أنها ليست من قبيل ((ضع

وتعجل)) أي إسقاط شيء من الدين بسبب تعجيل التسديد، لأن تسديد البنك المصدر للبطاقة فوري، لدى تسليم سندات البيع الصحيحة.

وإذا كانت العلاقة قائمة على أساس الوكالة، وليس على أساس اتفاقية القرض أو الدائنية والمديونية، فهي علاقة مباحة شرعاً وقانوناً.

وقد اعترض على هذا التخريج، لأن هذه الصورة تقتضي أن يدفع البنك للتاجر ثمن سلعته، أو الخدمة المقدمة لحامل البطاقة من ماله الخاص، ثم يطالب العميل بعد ذلك بثمنها، وهذا المعنى أقرب إلى الكفالة منه إلى الوكالة.

أما من يرى أنها علاقة بيع، فيعتبر البنك هو المشتري الحقيقي للبضاعة التي يأخذها العميل، إذ ينظر التاجر إلى العميل على أنه مجرد وكيل للبنك في عملية الشراء، وإلا فهو لا يعرفه ولا يطمئن له، حتى يعطيه السلع دون مقابل، إضافة إلى أن الذي يدفع للتاجر قيمة السلع، والخدمات هو البنك وليس العميل.

كما يتعذر على التاجر مطالبة العميل بقيمة الفاتورة المحررة باسمه، حتى ولو لم يستوف حقه من البنك لأي سبب.

بهذا المعنى تكون صورة المعاملة كالآتي:

يكلف البنك عميله بشراء السلعة من التاجر بسعر معين، يدفعه البنك للتاجر في نهاية اليوم، ومن ثم يقوم البنك من جديد، ببيع السلعة للعميل صاحب البطاقة، دينا مؤجلا مع زيادة نسبة معينة في مبلغ السلعة، فتكون صورة المعاملة الثانية شبيهة ببيع المرابحة للأمر بالشراء.

ويعترض على هذا التخريج، بأن المستفيد الحقيقي من عملية الشراء هو العميل حامل البطاقة، كما أن العقد المبرم بين العميل ومصدر البطاقة، لا يقتضي توكيل حاملها بالشراء لأجل البنك مُصدرها.

خلاصة واستنتاج:

بعد عرض مختلف هذه التخريجات، يمكن أن نقول أن تخريج العلاقة بين البنك والتاجر على أنها علاقة كفالة، أقرب من غيرها إلى حقيقة عمل البطاقة، لأن مصدر البطاقة يضمن للتاجر سداد قيمة معاملاته بالبطاقة، مقابل نسبة معينة من كل فاتورة، وهذه الصورة مقبولة شرعاً، لأن أخذ الأجرة على الكفالة إنما منعت حالة دفعها من طرف المكفول عنه، - حامل البطاقة - للكفيل، - البنك - والصورة معكوسة هنا.

عما لاشك فيه أن الشريعة الإسلامية فيما يخص المعاملات تقوم على مبدأ حسن الظن من طرفي المعاملة، إلا أن الأبرأ لدين المسلم في بعض الحالات هو العكس، ونحن الآن في البطاقة أمام احتمالين، الأول اعتبار هذه النسبة أجر على الوكالة، وبالتالي نجيز هذه المعاملة، والاحتمال الثاني أن نعتبر هذه النسبة مقابل سداد الدين قبل أوانه، وذلك عين "ضع وتعجل" ومن ثم يكون قد اجتمع في المعاملة الواحدة الحلال والحرام، والقاعدة أنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، - ولو بالاحتمال - بل يكفي وجود الشبهة سبباً في الترك، درء للحرام. يقول أبو زيد: "فوائد الحسم من فاتورة التاجر لصالح البنك مصدر البطاقة هي في حقيقتها فوائد ربوية معجلة." (1)



المطلب الثالث : العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر

لقد تعددت التكييفات الفقهية لهذه العلاقة، نتيجة اختلاف الفقهاء في بعض الفروع الفقهية، فقليل هي حوالة، وقليل بيع وإجارة، وقليل حمالة وكفالة.

فمن قال هي حوالة: صور هذه العلاقة على أن العميل عندما يشتري من التاجر السلعة، وتتعلق بذمته قيمتها، يحيل التاجر على مصدر البطاقة بواسطة التوقيع على فاتورة الشراء.

لكن هذا التخريج يعترض عليه بأنه لا يوجد للعميل - المحيل - على البنك مصدر البطاقة - المحال عليه - دين، إضافة إلى أن من شروط صحة الحوالة، تساوي الدينين: المحال والمحال به، أما في البطاقة فيكون الدين المحال أكثر من - الذي يقدم للتاجر، بعد حسم النسبة المتفق عليها - المحال به.

أما من اشترط وجود الدين للمحيل على المحال عليه، فكيفها على أنها حمالة.

والذي أراه أنه لا يمكن اعتبارها كفالة بدليل ما تقدم، ولا يمكن اعتبارها حوالة لانقضاء شروط صحتها، فالتاجر لا يستطيع بموجب هذه أن يرجع على حامل البطاقة الذي أحاله على البنك، إذا تعذر استيفاء الدين منه، وطبيعة عقد الحوالة شرعا يقتضي أن للمحال مطالبة المحيل، إذا كان المحال عليه غير مليء، وأوهمه المحيل بذلك وغره، ومن ذلك: حالة تقديم العميل - المحيل - للتاجر أو صاحب الخدمة - المحال - بطاقة انتهت صلاحيتها، فالبنك - المحال عليه - لا يمكن التاجر من ثمن الفاتورة، ولا سبيل له إلى مطالبة المدين المحيل يقول أبو زيد:

"لهذا فالعلاقة التي ظاهرها حوالة، لا يتحقق فيها صفة الحوالة شرعا"⁽¹⁾.

(1) أبو زيد ص 59.

خلاصة واستنتاج:

فبقي أن تحمل هذه العلاقة على أنها علاقة بيع أو إجارة، يكون التاجر فيها البائع، والعميل حامل البطاقة المشتري حالة البيع، وتعتبر إجارة حالة الانتفاع بالخدمات المقدمة لحامل البطاقة، فيكون التاجر أو صاحب الخدمة فيه هو المؤجر، وحامل البطاقة المستأجر.

ويبقى للتاجر الحق في مطالبة العميل المضمون، لكن آلية عمل البطاقة تقتضي أن يرضى بالبنك ضامنا، لصعوبة الاستيفاء من حاملي البطاقات، لأنهم غير مرتبطين ببلد معين، فيكون أمام التاجر إما القبول بآلية البطاقة كما هي، أو رفضها جملة وفي ذلك ضياع مصالح جمّة.



المبحث الثاني

فوائدها ومخاطرها

المطلب الأول : فوائدها

تعود فوائد بطاقة الائتمان إلى جهات متعددة، منها ما يختص بالبنك المصر لها، ومنها أخرى ينالها العميل المستخدم لها، ثم فوائد ومزايا يستفيد منها التاجر، الذي يقبل التعامل بها، دون إغفال فوائدها على المجتمع عموماً.

الفرع الأول : فوائدها للبنك

إن الغرض الأساسي من إصدار بطاقة الائتمان، بالدرجة الأولى هو دعم رسالة البنوك الأساسية، التي هي القرض بفائدة، وقد سعت البنوك جاهدة لتحقيق ذلك، والحفاظ عليه، فوسعت لأجل ذلك نطاق خزائنها، لاستقبال المزيد من السيولة في شكل فوائد وغرامات التأخير، وعمولات وغيرها، وهذه الفوائد التي يجنيها البنك موزعة بين العميل حاملها و التاجر، ومن هذه الفوائد:

1. توظيف المصرف لأمواله في القرض بفائدة.
2. ضمان جزء كبير من الأفراد المستفيدين من البطاقة، عملاء دائمين للمصرف يشجعون على التعامل معه، والاستفادة من خدماته.
3. اضطراب المتعاملين بالبطاقة من حاملها، ومن التجار قابليها لفتح حساب لدى المصرف الذي يصدر البطاقة، لتسهيل أعمالهم ومن ثم يكون طريقاً للاستفادة من خدمات المصرف.
4. أنها أداة من أدوات الدعاية للبنك المصدر لها.
5. مكاسبها تفوق بكثير تكلفة أعبائها الحقيقية.

وبالجملة يمكن تقسيم هذه الفوائد، إلى قسم يتحمله العميل، وآخر يتحمله التاجر.

ومن هذه الفوائد نذكر:

- 1- استيفاء رسوم الإصدار والاشتراك ورسوم العضوية.
- 2- استيفاء رسوم تجديد البطاقة التي انتهت مدة صلاحيتها.
- 3- رسم تبديل البطاقة عند الضياع أو التلف، أو السرقة وهذه قبل انتهاء الصلاحية مما يجعلها موردا جيدا.
- 4- رسم التجديد المبكر، إذا طلب العميل ذلك بحيث قد يكون مسافرا خارج البلد حيث قد تنتهي مدة صلاحية البطاقة هناك.
- 5- نسبة من الثمن عند تسديد العميل ما عليه، كأجر على تسديد البنك دينه الذي للتاجر.
- 6- الحصول على فرق سعر العملة الأجنبية إذا استعمل العميل البطاقة خارج بلده، فيأخذ فائدة الصرف عند ما يسدد بالدولار، ويستلم بالدرهم مثلا.
- 7- غرامات التأخير عند عدم السداد الوقت المحدد.
- 8- عمولة مقابل استخدام جهاز الصرف الآلي.
- 9- خصم نسبة من قيمة البضائع التي استحقها التاجر.

الفرع الثاني : فوائدها للعميل

إذا حاولنا حصر المنافع التي تحوّلها البطاقة لحاملها، ربما قلنا أنه هو المستفيد الأكبر، من البطاقة وليس مصدرها، لكن هذا الإبهام يزول إذا ما علمنا أن كل هذه المزايا معنوية صورية.

يقول أبو زيد:

فهذه البطاقة تحقق لحاملها عدة منافع جلّها معنوية تختلف من بطاقة لأخرى منها:

- 1 - الأمان على أمواله من أي اعتداء أو سطو.
- 2 - الأمان على نفسه من الهجوم عليه لما معه من النقود.
- 3 - التمكن من الشراء أمام كل رغبة للشراء سابقة أو طارئة.
- 4 - التعامل مع الآخرين مع أي عملة دون الحاجة إلى حمل العملات المتعددة.
- 5 - هي وسيلة لضبط المصاريف والحسابات.
- 6 - تعطي صاحبها قسطاً من القيمة الأدبية... لذا صارت رمزاً للمباهاة.
- 7 - السحب الفوري للنقد من أجهزة الصرف الآلي في أي مكان في العالم.
- 8 - يستفيد حاملها في كثير من الأحيان من الشراء بالتقسيط.
- 9 - الحصول على الحماية من البنك، في كون السلع المشتراة مستوفية للمواصفات المطلوبة.
- 10 - توفر البطاقة لحاملها الحصول على حطيطة، وتخفيض من التاجر عن سعر السوق، بنسبة معينة تتراوح بين 5% إلى 30%
- 11 - حصول حاملها على ميزة التأمين مجاناً على الحياة حال سفره ضد مخاطر السفر أو على الحوادث عند شراء تذاكر السفر بالبطاقة
- 12 - حصوله على خدمات الأولوية الدولية، مثل الحجز للسفر وفي الفنادق.
- 13 - أنها وسيلة تعريف بحاملها.
- 14 - حصول حاملها على جوائز وهدايا، من مصدرها أو التاجر.⁽¹⁾

غير أن الملفت للنظر، هو كون أبو زيد قد أغفل جانب الائتمان، مع أنه يعتبر أهم سبب وأكبر منفعة قد تدفع العميل للتعامل بهذه البطاقة، ثم إن الفائدة رقم 7 ليست على إطلاقها لأن من البطاقات ما ينحصر عملها داخل الدولة الواحدة.

إضافة إلى أنها تمكن من الشراء عبر الانترنت.

(1) أبو زيد، ص 44-45-46.

الفرع الثالث: فوائدها للتاجر

تحقق بطاقة الائتمان للتاجر الذي يقبل التعامل بها مجموعة من المنافع

منها:

- 1- جلب أكبر عدد من الزبائن
- 2- الاستفادة من حملات الدعاية التي يقوم بها المصدر للبطاقة، غير أن هذه الفائدة في حقيقتها تصب في الأولى لأن وجه الانتفاع فيها يكمن في استقطاب عدد أكبر من العملاء.
- 3 - رفع نسبة مبيعاته على نحو أكبر منه لو كان البيع نقدا.
- 4 - أنها أكثر أمانا للتاجر من النقود، التي تجعله محل طمع و اعتداء المجرمين.



المطلب الثاني : مخاطرها

تمهيد:

في مقابل الفوائد والمزايا التي تحققها بطاقة الائتمان لمختلف أطرافها، نجدها في المقابل تشكل خطراً كبيراً على هؤلاء الأطراف، خصوصاً على المستوى الأمني، الذي يواجه تحديات كبيرة أمام عصابات الاحتيال، التي شكلت سوقاً سوداء، تركز خطورتها في إمكانية سرقة البطاقات وإجراء عدد من العمليات الشرائية، بشكل سريع قبل أن يتم تسجيل سرقة البطاقة.

وتسعى شركات بطاقات الائتمان إلى تقليل عمليات الاحتيال، إلى الحد الأدنى الممكن، ولكن ليس إلى القضاء عليها، لأن حجم الخطر والاختراق يسير بشكل مواز للتطور الأمني في البطاقة وربما أسرع.

وتتم معظم عمليات الاحتيال من خلال سرقة معلومات بطاقات الائتمان بواسطة لصووص الإنترنت، ومحترفون متخصصون في تزوير البطاقات، عبر نسخ المعلومات من الشريط المغناطيسي لبطاقة سليمة، لتوضع في أخرى منتهية الصلاحية مثلاً، مما يجعل الشراء الإلكتروني أخطر وسائل المسببة في اختراق بطاقات الائتمان.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتطوير مستويات الأمن، في عمليات الشراء الإلكتروني التي تعتمد بطاقات الائتمان، فإن التطبيقات السيئة لبعض الأنظمة والمواقع الإلكترونية لا تزال تشكل خطراً على أمن البطاقات.

الفرع الأول : خطرها على مصدرها

إن أخطر ما يمكن أن يصيب مصدر البطاقة من مخاطر، هي تلك المتعلقة بالجانب الائتماني، المتمثل في عدم استطاعته استيفاء ما أداه عن العميل، بسبب إفلاس هذا الأخير، أو موته، خصوصاً إذا كان ممن وضع فيه البنك ثقتة، لأن

هناك من العملاء من يُطالب بوضع رهن، عند البنك ليضمن به حقه في حالات عجز العميل عن سداد ما ترتب في ذمته بسبب الإفلاس مثلاً.

كما يعتبر الاستعمال التعسفي، غير القانوني من المخاطر الكبرى التي تهدد البنك مصدر البطاقة، كالسحب النقدي بما يفوق السقف المسموح به، أو لعطب يصيب الصراف الآلي يجعله يسرف للعميل أكثر من مؤنثته.

الفرع الثاني : خطرها على حاملها

لبطاقة الائتمان مخاطر عديدة تواجه العميل أكثر من أي طرف آخر، ومن هذه المخاطر نذكر:

1 - تقليل معدل الادخار، وتراكم الديون.

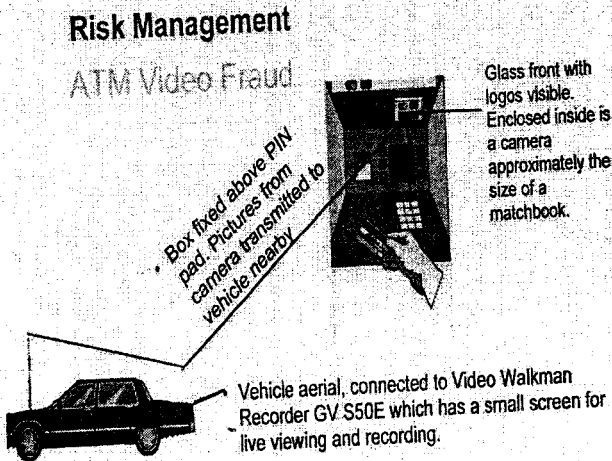
2 - اتساع الطلب الكاذب للشراء مما لا يتلاءم مع الدخل.

يقول أبو زيد: مضارها وسوالبها... اتساع الطلب الكاذب في الشراء للسلع، لأن الشراء للسلع ليس اعتماداً على الدخل، ولا على رصيده في البنك، ولكن على توقع مستوى الدخل في المستقبل، بحيث يفاجأ الفرد حامل البطاقة بتقليل الادخار، وتراكم الديون عليه⁽¹⁾.

ومن مخاطرها أيضاً الاستغلال اللاأخلاقي لبعض التجار، الذين يستغلون فرصة جهل حامل البطاقة، أو غفلته، ليسجلوا على فاتورته مبالغ لم يأخذ بدلها، أو يقلدون توقيعها لاستعماله في فواتير خيالية، لا علم لحامل البطاقة بها، ناهيك عن حالات التزوير التي تتعرض لها البطاقة، الشيء الذي يجعل للحساب الواحد بطاقتين أو أكثر، إضافة إلى كثرة طرق الاحتيال على البطاقة وصورة ذلك:

(1) أبو زيد، ص 51.

أن يعتمد اللص إلى الصراف الآلي ليلاً، أو أيام العطل الرسمية للبنك، فيثبت في أعلاه كاميرا صغيرة جداً بحجم حبة العدس أو أصغر، على أن توجه مباشرة إلى لوحة المفاتيح حيث يركب العميل رقمه السري، وتكون هذه الكاميرا متصلة لاسلكياً بجهاز حاسوب قد وضع في سيارة على مقربة من الصراف، ثم يدخل جهازاً صغيراً، يشبه الفك السفلي للأسنان في المكان الذي تدخل فيه البطاقة، يمنع هذا الأخير البطاقة من الخروج، حتى إذا أجرى العميل عملية السحب، وأراد استخراج بطاقته، لم يستطع فتركها على أساس أن يعود لطلبها من الوكالة المرتبطة بهذا الشباك في الغد، أو عند افتتاح البنك، فإذا انصرف العميل، جاء اللص مسرعاً فيخرج الجهاز الذي منع البطاقة من الخروج، ثم يدخلها من جديد ويركب الرقم السري ⁽¹⁾ PIN الذي نقلته إليه الكاميرا، ويسحب من رصيد العميل الحقيقي ما يشاء، وهذه صورة توضح هذه الطريقة، وخطواتها.



ومن صور ذلك أيضا:

حالة الأداء بواسطة البطاقة قد يقوم التاجر أو الموظف، بنسخ المعلومات المتعلقة بالبيانات الشخصية، والقرن السري عبر تمريرها بداخل جهاز صغير جدا بحجم الولاة، ثم يعيدها إلى صاحبها، بعد ذلك يقوم بتنزيل تلك المعلومات على الحاسوب لتتم معالجتها، ثم تنقل إلى جهاز آخر يشبه الأول، بعد ذلك يأتي ببطاقة غير صالحة - انتهت مدة صلاحيتها - فينسخ عليها المعلومات التي أخذت من البطاقة الأولى، فتصبح بذلك جاهزة للاستعمال ويسحب بها اللص ويشترى بها ويسجل الكل في ذمة حاملها الحقيقي.

ويبقى الخطر الأكبر الذي يهدد حاملها، هو استخدامها في الانترنت، لأن هناك تشابكاً بين الاتصالات والمعلومات، وذلك لأن الاتصالات قد تطورت وتعددت وسائلها وأجهزتها وطرقها، لتؤدي مهمة نقل المعلومات.

ويهمنا هنا الاختصار على ما له صلة شديدة بتقنية الاتصالات وهما أمران: سرية المعلومات، وأمنها، فإن ما يقع من تجاوزات هو في معظم الأحوال بسبب تقنية وسائل الاتصال، من خلال ما تتفق عنه أذهان المستغلين للثغرات، وللاختراق والتسلل، وهم المعروفون بـ (الهاكرز) و(الكرارز) وهم لصوص المعلومات، الذين يقومون بكشف الأسرار والخصوصيات، وإتلاف المعلومات أو تزويرها عن طريق التنصت والتجسس، والاستيلاء على أموال الغير بالتسلل إلى حساباتهم واستخدام بطاقاتهم الائتمانية، بواسطة فيروس مصمم يتم تحميله خلسة، في الحاسب الشخصي لأحد المستخدمين، حيث ينتظر هناك، إلى أن يحاول المستخدم الاتصال بأحد البنوك فيعرض له صفحة اتصال مزيفة، مصممة بإتقان، فيظن العميل أنه اتصال مصرفي قانوني، وعندما يدخل العميل (الضحية) معلومات حسابه، يتم تسجيلها وإرسالها إلى حاسوب المجرم، وقد يكون في مدينة أخرى، أو دولة أخرى، ويتم بعدئذ سرقة هذه البيانات

الشخصية ومن ثمة استغلالها، وقد أورث هذا العمل تردداً في التعامل بالتجارة الإلكترونية، وهكذا يسبق المجرمون المتخصصون المنظّمون، خبراء أمن الشبكات، ويتمكنون من سلب المليارات.

بل إن هؤلاء المجرمين أحيانا يرسلون رسائل مزيفة، مصممة كأنها رسالة من موقع أحد البنوك، وتدعي الرسالة أن البنك قد أضع سجلات البيانات الشخصية، ويطلب منك إعادة إرسالها، ومن ثمة يستطيعون الوصول إلى الحسابات الشخصية ثم نهبها، بتنفيذ أعمال تجارية باسم الضحية.

كل هذا بالإضافة إلى الأعطاب التي تصيب الشباك الأتوماتيكي، في وقت يكون فيه العميل في أمس الحاجة إلى النقود، خصوصا أيام العطل، وخارج أوقات العمل الرسمية.

و الأخطر من ذلك أن يطلب العميل المبلغ من الصّراف، فيخرج نصف المبلغ فقط ويصاب الشباك بعطل، بعد أن يكون قد سجل المبلغ بكامله في ذمة العميل، ولا سبيل له بعد ذلك إلى التعرض عن الأداء، لأن البنك في العقد المبرم بينه وبين العميل يجعل نفسه بعيدا عن أي مسؤولية، عن العطب الذي يصيب الشباك.

المبحث الثالث

بطاقة الائتمان في دورات مجمع الفقه الإسلامي وفتاوى هيئات الرقابة الشرعية

لقد تعددت الدورات التي تناول فيها مجمع الفقه الإسلامي بطاقة الائتمان بالدراسة والتحليل، ولم يحسم الأمر فيها إلا بعد ست دورات من البحث والتأصيل، مما يدل على تعقيدها وتداخل مكوناتها، وصعوبة الفصل بينها، كما تصدرت هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، لكل صيغة معاملة جديدة يقترحها البنك، وقد ارتأت جمع دورات المجمع الفقهي التي تضمنت بطاقة الائتمان في جدول أعمالها، لكن قبل ذلك، لا بأس بتعريف موجز بهذا الجهاز العظيم الذي مافئ يتصدى لكل نازلة يواجهها العالم الإسلامي، وكذا التعريف بهيئة الرقابة الشرعية.

التعريف بالمجمع الفقهي:

تأسس مجمع الفقه الإسلامي الدولي تنفيذاً للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث "دورة فلسطين والقدس" المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 19 - 22 ربيع الأول 1401 هـ الموافق 25 - 28 يناير 1981 م، وقد تضمن ما يلي:

"إنشاء مجمع يسمى: (مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والعلمية والاقتصادية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهداً أصيلاً فاعلاً بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي".

وانطلاقاً من روح بلاغ مكة المكرمة اتخذت منظمة المؤتمر الإسلامي جملة من الإجراءات القانونية والتنفيذية بهدف وضع الإطار القانوني والإداري لتحقيق إرادة القادة المسلمين بإنشاء مجمع للفقهاء الإسلاميين تلتقي فيه اجتهادات فقهاء المسلمين وحكائهم لكي تقدم لهذه الأمة الإجابة الإسلامية الأصلية عن كل سؤال تطرحه مستجدات الحياة المعاصرة.

مقر المجمع هو مدينة جدة، (المملكة العربية السعودية)، ويتم اختيار أعضائه وخبرائه من بين أفضل العلماء والمفكرين، في العالم الإسلامي، والأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، في جميع فروع المعرفة (الفقه الإسلامي، العلوم، الطب، الاقتصاد، الثقافة،... إلخ).

وقد انعقد المؤتمر التأسيسي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، في مكة المكرمة فيما بين 26-28 من شعبان 1403 هـ - 7-9 من يونيو 1983 م، وبانعقاد المؤتمر التأسيسي أصبح المجمع حقيقة واقعة، باعتباره إحدى الهيئات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

ويبلغ عدد الدول المشاركة بالمجمع ثلاث وأربعون دولة، ممثلة بواحد أو أكثر من خيرة علماء الفقه الإسلامي من أبنائها، ولم يفت أن يستعين المجمع بالعديد من الخبراء المميزين، في مجالات المعرفة الإسلامية، وشتى المعارف والعلوم الأخرى،

وذلك من أجل تحقيق إرادة الأمة الإسلامية في الوحدة، نظرياً وعملياً، وفقاً لأحكام الشريعة السمحة، ولتستعيد الأمة دورها الحضاري الذي عُرفت به على مدى قرون عدة، حملت فيها نبراس التقدم، وقادت فيها حركة التاريخ الإنساني على كافة المستويات.

هيئة الرقابة الشرعية وآلية عملها:

تتميز المصارف والمؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية عن غيرها من المصارف والمؤسسات مزايا عديدة، لعل أبرزها هو وجود هيئات الرقابة الشرعية التي تعد أحد أهم أركان المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الذي يحفظها من الانحراف، والرقابة الشرعية تعني بالحكم على مدى سلامة المعاملات وصحتها الشرعية، وفق الضوابط والقواعد التي تقرها الشريعة الإسلامية للمعاملات المالية، وتمارس دورها كاملا إفتاء ورقابة، وتتكون من فقهاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، وتحكم عملهم لائحة تنظم اختصاصات الهيئة، وتصف عملها وتحدد لها مسؤولياتها، وتمنحها الصلاحيات والسلطات المطلوبة لأداء مهمتها في التقنين والتدقيق، ونظرا لكون أعضاء هذه الهيئات غير متفرغين بالكامل للعمل في المصرف الإسلامي، كان من الضروري وجود ممثل أو ممثلين عن الهيئة، لرقابة الأعمال اليومية، وتلقي الاستفسارات، والتحقق من الالتزام بفتاوى وقرارات الهيئة، لذلك برزت أهمية وظيفة المراقب الشرعي الذي يقوم بهذا الجهد، ليكون حلقة الوصل بين الإدارة التنفيذية وهيئة الرقابة الشرعية. وتتكون هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي - في غالب أحوالها - من ثلاثة أجهزة، حسب التفصيل التالي:

أولا: جهاز الإفتاء: وتتلخص مهامه في:

- 1- مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات المصرف مع المساهمين والمستثمرين وغيرهم، والاشتراك في تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، وإعداد العقود التي يزمع المصرف إبرامها - مما ليست له نماذج موضوعة من قبل - وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.

2- تقديم ما يراه مناسباً من المشورة الشرعية إلى مجلس الإدارة في أي أمر من الأمور العائدة لمعاملات المصرف.

3- التثبت من شرعية معاملات وعقود المصرف، وذلك من خلال التقارير الدورية التي يرفعها له المراقب الشرعي، عن سير العمل وسلامة تطبيق الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة، وفي حال وجود الخلل تقوم الهيئة بتصحيح وتعديل العمليات التي أبرمت، لإعادتها إلى شرعيتها بالقيام ببعض الأعمال أو تسوية الالتزامات والحقوق طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

4- تمثيل المصرف في المجالات الشرعية، من المؤتمرات والندوات، والمشاركة في اللقاءات المصرفية الإسلامية، لتقديم التصور الشرعي في الموضوعات المطروحة.

5- التحقق من التزام الإدارة التنفيذية في المصرف بعرض جميع المعاملات على هيئة الرقابة الشرعية، وذلك عن طريق المراقب الشرعي.

6- إعداد تقرير سنوي لمجلس الإدارة في ضوء اجتماع للهيئة، وبين التقرير خلاصة ما تم عرضه من حالات، وما جرى بيانه من آراء في معاملات المصرف المنفذة، حسب اللوائح والتعليمات المطبقة، ويجب قراءة هذا التقرير مع تقرير مراقبي حسابات الشركة في اجتماعات الجمعية العامة العادية.

ثانياً: جهاز الرقابة:

يحضر اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية، وتتلخص مهامه فيما يلي:

1- التثبت من شرعية التطبيق، وذلك بالمراجعة المنتظمة للخطوات العملية وتدقيق المستندات من وجهه نظر شرعية، في مواعيد دورية، يتم تحديدها من قبل الهيئة، بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للمصرف، وذلك للاطلاع على حالات -

ينتقيها - من المعاملات المختلفة لأعمال المصرف، وإبداء الرأي الشرعي والإجراء المطلوب، ورفع تقارير دورية لهيئة الرقابة الشرعية، تتضمن نتائج المراجعة والتدقيق الدوري لأعمال المصرف.

2- تثقيف العاملين في المصرف بالمبادئ الشرعية الأساسية، لتنمية الوعي المصرفي الإسلامي لديهم، والإلمام بأحكام المعاملات الشرعية، لاكتشاف ما ينبغي التثبت من شرعيته، وتنظيم لقاءات توعية ومذاكرة في القضايا الشرعية المصرفية، سواء ما هو عام، أو ما يخص كل إدارة على حدة، بهدف تنمية الوعي الشرعي بطبيعة العمليات والتطبيقات على وجه الإلمام، تمهيدا للتعرف على حكمها الشرعي.

3- الإجابة عن تساؤلات واستيضاحات العملاء بالنسبة لشرعية بعض الإجراءات أو المعاملات التي يظنون عدم شرعيتها أو يجهلون مستندها، وتوضيح رأي الهيئة فيها إن كان لها رأي في المسألة، وإلا فيحيلها المراقب الشرعي إلى الهيئة لتجيب عنها.

4- المشاركة في دراسة مشروعات العقود المتعلقة بأعمال وأنشطة المصرف، وعرضها على هيئة الرقابة الشرعية قبل التوقيع عليها، للتأكد من عدم تعارضها مع الأحكام الشرعية.

5- المشاركة في إعداد الدراسات التفصيلية حول القضايا والأنشطة ذات الأهمية، والتي تتطلب عناية خاصة من النواحي الشرعية، ومراجعة ذلك في كتب الفقه.

ثالثا: أمانة السر:

ونقصد بها مقرر الهيئة، وتلخص مهامه بما يلي:

1- تسلم الأسئلة من مختلف الإدارات في المصرف وإعادة صياغتها - إن لزم الأمر - وعرضها على هيئة الرقابة الشرعية.

- 2- فهرسه ومتابعة الأسئلة المطروحة على الهيئة.
- 3- توجيه الدعوة للاجتماعات الدورية، التي تضع الهيئة جدولاً بتحديد مواعيدها بالتعاون مع إدارة المصرف.
- 4- حضور اجتماعات الهيئة وتنظيم الأوراق اللازمة للاجتماعات.
- 5- إعداد محاضر اجتماعات الهيئة.
- 6- إبلاغ الجهات المعنية بالفتاوى والتوصيات والقرارات بعد التوقيع الهيئة عليها.
- 7- في حالة عدم وضوح جواب الهيئة أو احتمال أن يكون الجواب قابلاً للتفسير بأكثر من معنى، يقوم مقرر الهيئة بعرض ذلك على الهيئة لتولي التفسير والتوضيح.
- 8- مصاحبة المراقب الشرعي في زيارته الميدانية الدورية للمصارف والشركات والمؤسسات التي يتعامل معها المصرف⁽¹⁾.
- 1- تناول مجمع الفقه الإسلامي بطاقة الائتمان على الشكل التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار بشأن موضوع

بطاقات الائتمان غير المغطاة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 هـ الموافق 9-14 أيار (مايو) 1992 م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأسواق المالية، الأسهم الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان.

رابعاً : بطاقة الائتمان :

أ- تعريفها :

بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف. ولبطاقات الائتمان صور :

- منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدر فتكون بذلك مغطاة . ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

- ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة، ومنها ما لا يفرض فوائد.

- وأكثرها يفرض رسماً سنوياً على حاملها ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسماً

بد التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان :

بعد التداول قرر المجلس تأجيل البت في التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان وحكمها إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.⁽¹⁾

قرار رقم : 78 (8/9)

بشأن

بطاقات الائتمان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 - 7 محرم 1414 هـ الموافق 21 - 27 حزيران (يونيو) 1993 م.

(1) مجلة المجمع ع 6، ج 2 ص 1273.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بطاقات الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، ونظراً لأهمية هذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه وتغطية كل تفصيلاته والتعرف إلى جميع الآراء فيه.

قرر ما يلي:

أن تقوم الأمانة العامة للمجمع باستكتاب المزيد من البحوث فيه ليتمكن مجلس المجمع من اتخاذ القرار المناسب في دورة قادمة.⁽¹⁾

قرار رقم: 96 (10/4)

بشان

بطاقة الائتمان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23-28 صفر 1418 هـ الموافق 28 - حزيران (يونيو) - 3 تموز (يوليو) 1997 م

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بطاقة الائتمان، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع من الفقهاء والاقتصاديين،

قرر ما يلي:

أ- تكليف الأمانة العامة بإجراء مسح ميداني لجميع نماذج الشروط والاتفاقيات للبطاقات التي تصدرها البنوك.

ب- تشكيل لجنة تقوم بدراسة صيغ البطاقات لتحديد خصائصها وفروقاتها وضبط التكييفات الشرعية لها، وذلك بعد توفير المصادر العربية والأجنبية عن أنواع البطاقات.

(1) مجلة المجمع (ع 8، ج 290 ص 571)

ج - عقد حلقة بحث لمناقشة الموضوع في ضوء التحضيرات السابقة وإعداد نتائج متكاملة عنه لعرضها على الدورة القادمة.

ويوصي بما يلي :

أ- ضرورة إعادة صياغة المصطلحات الاقتصادية ذات العلاقة والأبعاد الشرعية فيما يتعلق بالمعاملات الجائزة والمحركة بما يناسب حقيقتها، ويكشف عن ماهيتها .

وإثارة ما له وجود في المصطلح الشرعي على غيره، بحيث يترسخ لفظه ومعناه، خصوصاً ما تكون له آثار حُكْمِيَّة شرعية، لتقويم صياغة المصطلحات الاقتصادية، وانسجامها مع المصطلحات الفقهية، واستخراجها من تراث الأمة ومفاهيمها الشرعية .

ب- مناشدة الجهات المعنية في البلاد الإسلامية منع البنوك من إصدار بطاقات الائتمان الربوية، صيانة للأمة من الوقوع في مستنقع الربا المحرم، وحفظاً للاقتصاد الوطني وأموال الأفراد .

ج- إيجاد هيئة شرعية ومالية واقتصادية تكون مسؤوليتها حماية الأفراد من استغلال البنوك والمحافظة على حقوقهم، في حدود الأحكام الشرعية، والسياسة المالية لحماية الاقتصاد الوطني، ووضع لوائح محكمة لحماية المجتمع والأفراد من استغلال البنوك لتفادي النتائج الوخيمة المترتبة على ذلك⁽¹⁾ .

قرار رقم : 108 (12/2)

بشأن موضوع

بطاقات الائتمان غير المغطاة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421 هـ إلى غرة رجب 1421 هـ 23-28 سبتمبر 2000 م.

بناء على قرار المجلس رقم 65 / 1 / 7 في موضوع :

(الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان) حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها في دورة قادمة .

وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم 102 / 4 / 10، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم 63 / 1 / 7 الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه :

مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع ، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية ، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة ، وبعضها لا يفرض فوائد.

قرر ما يلي :

أولاً : لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية ، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانيا : يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة، إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين، ويتفرع على ذلك :

أ - جواز أخذ مصدرها من العميل رسوما مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرا فعليا على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب - جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثا : السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة . وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعا، كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم 13 (2/10) و 13 (3/1).

رابعا : لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة⁽¹⁾

قرار رقم: 139 (15/5)

بشأن بطاقات الائتمان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من 14 إلى 19 المحرم 1425 هـ الموافق 6-11 آذار (مارس) 2004 م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بطاقات الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

(1) مجلة المجمع العدد الثاني عشر ج 3، ص 459

وبعد استحضاره ما سبق إصداره عن مجلس المجمع من قرارات بشأن هذا الموضوع، وهي القرار 63 (7/6) المشتمل على تعريف بطاقات الائتمان، وصورها، والقرار 108 (12/2) المشتمل على بيان حكم إصدار البطاقة غير المغطاة والتعامل بها، والرسوم المرتبطة بها، والحسم (العمولة) على التجار ومقدمي الخدمات القابلين للبطاقة، والسحب النقدي، وشراء الذهب أو الفضة أو العملات بها.

قرر ما يأتي:

(أ) يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطه دفع الفائدة عند التأخر في السداد.

(ب) ينطبق على البطاقة المغطاة ما جاء في القرار 108 (12/2) بشأن الرسوم، والحسم على التجار ومقدمي الخدمات، والسحب النقدي بالضوابط المذكورة في القرار.

(ج) يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة.

(د) لا يجوز منح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات محرمة، كالتأمين التجاري أو دخول الأماكن المحظورة شرعاً. أما منحه امتيازات غير محرمة مثل أولوية الحصول على الخدمات أو التخفيض في الأسعار، فلا مانع من ذلك شرعاً.

(هـ) على المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم بدائل للبطاقة غير المغطاة أن تلتزم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية، وأن تتجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه، كفسخ الدين بالدين.

والله أعلم

2- لقد صدرت مجموعة من الفتاوى في هذه النازلة - بطاقة الائتمان - أختار بعضها فقط تجنباً للإطالة، أو التكرار، وطلباً لما تحصل به الاستعانة على التوصل إلى الحكم الشرعي الذي تطمئن إليه النفس، ويميل إليه غالب الظن، فأذكر من ذلك:

فتوى رقم 17289 بتاريخ 14\10\1415

نص السؤال:

ما حكم ما يسمى بالبطاقة الذهبية، والبطاقة الفضية، والتي تباعها البنوك للمواطنين، ولو لم يكن لهم فيها حسابات، والفائدة بالنسبة للمواطنين أن يقترض بموجبها مبلغاً من هذا البنك الذي باعه هذه البطاقة، على أن يرد هذا المبلغ خلال أربعين يوماً من تاريخ القرض، فإذا تأخر عن هذه المدة، فإن البنك يأخذ نسبة بسيطة مقابل التأخير، وكلما تأخر كلما زادت النسبة، وبعض الناس يشتري أكثر من بطاقة، فيأخذ من هذا البنك قبل نهاية المدة التي بعدها يستحقون الزيادة، يأخذ من البنك الآخر، ويعطي هذا البنك، وهكذا يفعل حتى لا يدفع هذه النسبة، فما رأي سماحتكم في هاتين المسألتين.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

البطاقة الفضية أو الذهبية، على الشرط المذكور، بطاقة ربوية لا يجوز إصدارها ولا العمل بها لاشتغالها على قرض جر نفعاً، وهذا ربا محرم، والتعامل بها من التعامل على الإثم والعدوان.⁽¹⁾

فتوى رقم 17611 الصادرة بتاريخ 27-1-1416 هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد

(1) بكر عبد الله أبو زيد ص 71-72.

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، والإفتاء إلى ما ورد إلى سماحة المفتي العام... والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم 337 بتاريخ 20-1-1416 هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

يتداول الناس في الوقت الحاضر بطاقة فيزا سامبا صادرة من البنك السعودي الأمريكي، وقيمة هذه البطاقة إذا كانت ذهبية 485 ريال وإذا كانت فضية 248 ريال، تسدد هذه القيمة سنوياً للبنك... كاشتراك سنوي، وطريقة استعمال هذه البطاقة، أنه يحق لمن يحمل هذه البطاقة أن يسحب من فروع البنك المبلغ الذي يريده سلفة، ويسدد القيمة خلال مدة لا تتجاوز أربعة وخمسين يوماً، وإذا لم يسدد المبلغ المسحوب خلال الفترة المحددة، يأخذ البنك عن كل مائة ريال من (السلفة) المبلغ المسحوب فوائد قيمتها ريالاً وخمسة وتسعين هللة، كما أن البنك يأخذ عن كل عملية سحب نقدي لحامل البطاقة 3.5 ريال عن كل 100 ريال تسحب.

ويحق بمن يحمل هذه البطاقة شراء البضائع من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك، دون أن يدفع مالا نقدياً، وتكون سلفة عليه للبنك، وإذا تأخر عن سداد قيمة الذي اشتراه أربعة وخمسين يوماً يأخذون على حامل البطاقة عن كل مائة ريال من قيمة البضائع المشتراة من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك فوائد، قيمتها ريالاً وخمسة وتسعين هللة.

فما حكم استعمال هذه البطاقة؟ والاشتراك السنوي مع البنك للاستفادة من هذه البطاقة، والله يحفظكم ويرعاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

إذا كان هذا حال البطاقة، فهو إصدار جديد من أعمال المرابين، وأكل لأموال الناس بالباطل، وتأييمهم، وتلويت مكاسبهم وتعاملهم وهو لا يخرج عن حكم ربا الجاهلية المحرم في الشرع المطهر، إما أن تقضي وإما أن تربى، لهذا فلا يجوز إصدار هذه البطاقة ولا التعامل بها.⁽¹⁾

(1) نفس المرجع السابق ص 67-68-69

الحكم الشرعي لبطاقة الائتمان والبيد المقترح :

بعد عرض كل ما تقدم، واستنادا للفتاوى السالفة الذكر، واستصحابا لما توصلنا إليه من أحكام فقهية، متعلقة بالبطاقة، يمكن القول أن بطاقة الائتمان وسيلة أداء، وسحب، تمكن حاملها من قرض مؤجل السداد، على أقساط يتم الاتفاق عليها سلفا بين البنك والعميل، وتنقسم هذه البطاقة إلى نوعين مختلفين، باعتبار الحجم الائتماني الذي تؤمنه كل بطاقة، وكيفية تسديده، وهذين النوعين هما:

بطاقة القرض المتجدد Revolving credit card و

بطاقة القرض غير المتجدد Charge Card

وكليهما مما لا يجوز التعامل به أو إصداره، لما تتضمناه من أوصاف، كالشرط الربوي ابتداء في بطاقة Revolving ، وفي حالة التأخير على السداد في فترة السماح في بطاقة Charge مما يجعلها بطاقة قرض ربوي بامتياز، إضافة إلى غرامات التأخير التي لا تقابل إلا بكونها مقابل تأجيل سداد الدين.

وقد تقدم بيان كل ذلك ضمن الأحكام الشرعية المتعلقة بجزئيات البطاقة، فيكون بذلك المنع حكمها، إلا أن تصاغ في شكل آخر، خاصة وقد أمكننا أن نصير إلى البديل، لأن ما أمكن تعديله لا يتحتم تبديله، لأجل ذلك أقترح لتجوز العمل ببطاقة الائتمان ما يلي:

- 1 - تحلي البنوك عن اشتراط الزيادة الربوية، وغرامات التأخير.
- 2 - ضرورة معادلة الرسوم المفروضة على العميل للنفقات الفعلية للبطاقة.
- 3 - أن يكون التعويض الممنوح في البطاقة تأمينا على الحياة، يتماشى وقواعد الدية الشرعية.

4 - مطالبة العميل بوضع رهن لدى البنك، أو فتح حساب جار يكون مغطى، ثم في المقابل يضع البنك حدا ائتمانيا رهن إشارة العميل، على أن يرده في شكل أقساط، في مدة يحددها البنك سلفا باتفاق مع العميل، دون اشتراط فائدة، وفي حالة مماطلة العميل في السداد تلغى عضويته وتسحب بطاقته، ويستوفي البنك حقه من الرهن الموجود لديه.



خاتمة البحث

إن بطاقة الائتمان - كما سبق بيانه - لاتزال في طفولتها في المغرب، لدى ربا كان الوقت لا يزال في تناول ذوي الاختصاص لإعادة النظر في مقتضيات العقد المنشئ لهذه البطاقة، ولا يتأتى ذلك إلا بتوجيه الباحثين إلى هذا المجال قصد إغنائه، ثم بعقد الندوات المتخصصة، وحيث إن الأمر شاع، أو في طريقه، وقد ظهر امتزاجه بشبهة الربا إن لم نقل عينها، فقد ظهرت الحاجة ماسة إلى إيجاد صيغة شرعية مقبولة لهذه البطاقة، وقادرة على الحفاظ على نفس مميزاتها، وخصائصها من حيث ما تقدمه من خدمات لا يمكن نكرانها، لكونها سهلت الأنشطة المالية للأفراد والمؤسسات، من خلال جملة من الخدمات والمزايا أذكر منها:

- 1- قللت الاعتماد على الأوراق النقدية.
- 2- وفرت بيانات مالية مفصلة، بالتاريخ والساعة والدقيقة، لكل عملية شراء، أو سحب يقوم بها العميل.
- 3- قللت من المواقف الطارئة الناتجة عن سرقة، وفقدان، ونسيان دفتر الشيكات، أو العملة النقدية.
- 4- بسّطت عملية البيع والشراء، فأصبحت تستغرق ثوان قليلة، ومُمكنة في أي وقت، وأي مكان.
- 5- تجاوزت تعقيدات تحويل النقود إلى عملات أجنبية، في حالات السفر.
- 6- وفرت للبنوك تكاليف الاعتماد على عدد كبير من الموظفين.
- 7- قللت زيارات الزبائن للبنوك، وفرت عناء طول الانتظار في البنك، والالتزام بمواعيده الإدارية.

8- ساعدت في زيادة وثيرة البيع والشراء، عموماً وعن طريق الانترنت بوجه خاص.

لكن، في الجانب المقابل - كما أسلفت -، ورغم تركيز البنوك والشركات المصدرة لها على الجوانب الأمنية، خلقت بطاقات الائتمان العديد من المشاكل أذكر منها:

1- ضاعفت حجم المخاطر، في حالات السرقة، بحيث يتمكن السارق من سحب مبالغ كبيرة خلال فترة قصيرة، ما كان لينالها لو اكتفى صاحبها بحمل النقود.

2- تُعرض حسابات عشرات الآلاف من الزبائن للخطر، إذا فقد البنك أقرص حساباتهم.

3- وضعت البيع والشراء الإلكتروني تحت رحمة «الهاكرز» واللصوص، ومن ثمة ساهمت في ظهور لصوص من شكل جديد، لا يتجشمون عناء البحث عن ضحاياهم بل مكنتهم هذه البطاقة من الوصول إليهم وهم في منازلهم.

لكن يبقى - في تقديري - أكبر مأخذ حقيقي على هذه البطاقات، بغض النظر عن الأوصاف والشروط، سرعة وسهولة البيع والشراء، الشيء الذي شجّع الاستهلاك، بصورة أكبر وقلل التوفير، لأنها تدفع حاملها إلى اقتناء ما يفوق حاجته، أو ما لا يحتاجه ما دام لن يدفع نقداً.

بهذه الصورة الحالية حكمنا عليها بالمنع، وبما أنه إذا بطل الأصل يصار إلى البديل، وما أمكن تعديله لا يتحتم تبديله، على أساس أن يراعى في تبديل وتعديل هذه البطاقة ما يلي:

✓ عدم اشتغالها على أي زيادات في قدر الدين الموضوع رهن إشارة العميل حامل البطاقة، ويقترح عوض فرض هذه الزيادات الربوية، أن يعطى

العميل فترة سماح للسداد، فإن سدد خلالها فكفى، وإن تماطل تسحب منه البطاقة، ويتابع قضائيا بما ترتب في ذمته، وفق قواعد الشريعة الإسلامية.

✓ أن تكون الرسوم المفروضة على العميل، والتاجر، في حدود التكاليف الحقيقية والفعلية، التي يتحملها البنك حتى يتمكن العميل من استخدام بطاقته.

✓ أما على مستوى بنود الاتفاقية فتحتاج أيضا إلى تعديل لأنه - كما رأينا - يستأثر البنك فيها بحق إملاء الشروط، لدى يجب أن يتم وضع هذه الشروط، أو البنود مشتركا بين أطراف البطاقة.

نم بحمد الله

فهرس الآيات القرآنية

الآيات	سورتها	رقمها
وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُودِّ الَّذِي أَوْثَمَنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ...	البقرة	283
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...	المائدة	1
وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا...	الإسراء	34
قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ..	الأنعام	145
إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...	النساء	29
قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ	الأنعام	119

الآيات	سورتها	رقمها
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...	النساء	29
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...	البقرة	275
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ...	آل عمران	130
فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ...	الكهف	19
فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا...	النساء	
إِنَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ	التوبة	60
ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم...	يوسف	72
قالوا يا أيها العزيز إن له أبا شيخا كبيرا فخذ أحدنا مكانه إنا نراك من المحسنين...	يوسف	78

فهرس الأحاديث

متن الحديث

فيخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده
ورسوله...

إنما البيع عن تراض

ابتاع مني رسول الله ﷺ بعيرا وشرط ظهره إلى المدينة

ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ ما كان من
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط

خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق

« لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال هم
سواء

وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب
فإنه موضوع كله

لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل، ولا تشقوا بعضها على
بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل، ولا تشقوا بعضها
على بعض، ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز.

بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة

أُغْد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها

وعن جابر رضي الله عنه قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه وقلت له: إني أردت الخروج على خيبر، فقال إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته

كنا عند النبي ﷺ فأتي بجنازة فقالوا يا رسول الله صلّ عليها، قال « هل ترك شيئا؟ » قالوا لا قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنائير قال « صلّوا على صاحبكم » فقال أبو قتادة* صلّ عليه يا رسول الله وعليّ دينه فصلى عليه

سمعت رسول الله ﷺ يقول: العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم

أن رجلا لزم غريبا له بعشرة دنائير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما عندي شيء أعطيكه، فقال: والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل فجره إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: تستنظره فقال شهرا فقال رسول الله ﷺ " فأنا أحمل عنه

للمراسم القواعد الفقهية والأصولية والتفسيرية

نوعها	القاعدة
تفسيرية	عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة
فقهية	الأصل في المعاملات الإباحة
أصولية	الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني
أصولية	والأصل في المعاملات الإذن حتى يدل الدليل على خلافه
فقهية	والأصل في عاداتنا الإباحة حتى يجيء صارف الإباحة
فقهية	الإكراه يبطل العقد
فقهية	إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه
فقهية	الشرط الباطل لا يؤثر في العقد
فقهية	الرضا بالشيء رضا بما يتولد عنه
فقهية	إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
فقهية	يغتفر في الثبوت الضمني ما لا يغتفر في الأصل
فقهية	يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها

فهرس المصادر والمراجع

المصحف الحسني المسبّح برواية ورش عن نافع ط 1417 هـ.

كتب التفسير

- 1- أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي بيروت دار إحياء التراث العربي سنة 1412 هـ.
- 2- تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق محمد علي الصابوني دار الفكر للطباعة و النشر .
- 3- مفاتيح الغيب للفخر الرازي بيروت دار الكتب العلمي ط أولى 1411 هـ.

كتب الحديث

- 1- الجامع الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت ط الثانية 1998 م.
- 2- سنن أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر دار إحياء الكتب العربي.
- 3- سنن أبي داوود للإمام الحافظ، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ط دار إحياء التراث العربي لبنان.

- 4- صحيح البخاري لشيخ المحدثين، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ط دار الفكر (د.ت).
- 5- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، القشيري النيسابوري، ط دار الفكر (د.ت).
- 6- موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى بن كثير الليثي الأندلسي، دار الفكر ط أولى 1409 هـ - 1989 م.
- 7- السنن الكبرى للبيهقي ط دار الفكر (د.ت).
- 8- السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، ضبط وتحقيق محمد علي القطب محمد الدالي بلطه.

كتبه الفقه وأصوله

- 1- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق عصام الدين الصبا بطي، دار الحديث بالقاهرة ط أولى 1414 هـ - 1993 م.
- 2- إحكام الأحكام على تحفة الحكام، لمحمد بن يوسف الكافي، دار الفكر ط الثالث 1401 هـ - 1999 م.
- 3- أصول الفتوى في الفقه، على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن حارث الخشني، تحقيق الشيخ محمد المجدوب، والدكتور محمد أبو الأجفان، وعثمان بطيخ الدار العربية للكتاب 1985 م.
- 4- الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمان السيوطي طبعة أولى 1413 - 1983 ط دار الفكر.

- 5- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (150-202) دار الفكر ط2
سنة 1403 هـ- 1983 م.
- 6- بداية المجتهد و نهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي تحقيق فريد عبد العزيز الجندي
دار الحديث القاهرة ط 1425 هـ- 2004 م.
- 7- بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، بيروت دار الكتاب العربي
ط 1402 هـ.
- 8- البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، تصحيح المولى محمد عمر، الشهر بناصر الإسلام الرافوري، بيروت دار الفكر 1401 هـ
ط أولى.
- 9- تبين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، لعبد العزيز حمد آل مبارك الإحساني، شرح محمد الشيباني الشنقيطي، دار الغرب الإسلامي ط
1991\1 م.
- 10- تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف، في شرح مسائل الخلاف، لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي، تحقيق أحمد بن محمد البوشيخي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1419-
1998 م.
- 11- التفریع لأبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري تحقيق حسين بن سالم الدهماني دار الغرب الإسلامي ط 1 سنة 1408 هـ-
1987 م.
- 12- حاشية الخرشبي على مختصر خليل وبهامشه حاشية علي العدوي بيروت.
- 13- الربا والمعاملات في الإسلام لمحمد رشيد رضا تقديم محمد بهجة البيطار بيروت دار ابن زيدون للطباعة والنشر ط أولى 1406 هـ.

- 14- شرح حدود ابن عرفة للإمام أبي عبد الله محمد الأنصاري المعروف بالرصاع طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية 1412 هـ - 1992 م.
- 15- شرح الدر المختار لمحمد علاء الدين الحصكفي مصر مطبعة صبيح وأولاده.
- 16- عقد الجواهر الثمينة، في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله ابن شاس تحقيق أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور بيروت دار الغرب الإسلامي ط أولى.
- 17- عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس دار الغرب الإسلامي ط أولى 1410 هـ - 1990 م.
- 18- فتح العزيز بهامش المجموع، عبد الكريم بن محمد الرافعي، المدينة المنورة المكتبة السلفية.
- 19- الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند، والشيخ نظام، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ط الثانية 1310 هـ وبهامشه فتاوى قاضي خان البزازية.
- 20- القوانين الفقهية لابن جزي طبعة جديدة دار الفكر.
- 21- اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي المكتبة العلمية بيروت 1980 م.
- 22- مجموع الفتاوى لأحمد بن عبد السلام بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، القاهرة مطابع إدارة المساحة العسكرية 1404 هـ.
- 23- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح محمد الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين، للإمام أبي زكرياء بن أشرف النووي دار الفكر ط ثانية.

- 24- المغني لموفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، ومحمد عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر ط 2 سنة 1412 هـ - 1992 م.
- 25- منظومة القواعد الفقهية، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله ابن ناصر السعدي.
- 26- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لابن عبد الله المعروف بالخطاب، دار الفكر ط ثانية 1978 م.
- 27- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون بن سعيد، عن الإمام بن القاسم مطبعة بولاق سنة 1294 هـ.
- 28- المقدمات الممهّدات، لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات، لأمّهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق سعيد أحمد أعراب بيروت مؤسسة جواد للطباعة ط أولى عام 1408 هـ - 1988 م.
- 29- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعيد أبو جيب ط الثالثة - 1996
- 30- الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، شرح عبد الله درّاز بيروت دار المعرفة.
- 31- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الروكي تقديم الدكتور فاروق حمادة دار الصفاء ودار ابن حزم ط أولى 1421 هـ - 2000 م.
- 32- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد الرملي، مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر.

مكتبة اللغة

- 1 - أساس البلاغة لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتب والوثائق القومية مصر.
- 2 - القاموس المحيط للفيروزبادي، للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، دار الفكر بيروت 1403 - 1983 م.
- 3 - لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل، محمد بن مكرد ابن منظور، تعليق مكتب تحقيق التراث، دار إحياء التراث الإسلامي بيروت ط الثانية.
- 4 - معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة دار إحياء الكتب العلمية ط 1 سنة 1328 هـ.
- 5 - المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية القاهرة ط الثالثة (د ت).

مكتبة الاقتصاد والمال

- 1 - أحكام البطاقات الائتمانية في القانون و الآراء الفقهية الإسلامية، للدكتور عبد الحكيم أحمد محمد عثمان دار الفكر الجامعي ط أولى (د ت).
- 2 - بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية و التجارية وأحكامها الشرعية لبكر عبد الله أبو زيد ص 12 مؤسسة الرسالة ط أولى 1416 هـ 1996 م.
- 3 - الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، للدكتور عبد الله بن محمد بن الحسن السعيد، دار طيس ط ثانية 2000 م.
- 4 - الوسيط في الأوراق التجارية للدكتور أحمد شكري السباعي مطبعة المعارف الجديدة ط أولى 1998 م.

كتب المصطلحات الاقتصادية (المعاجم)

- 1- معجم أكسفورد the concise oxford dictionary eight
- 2- معجم المصطلحات التجارية، لأحمد زكي بدوي دار النهضة العربية 1984 بيروت.
- 3- معجم مصطلحات الاقتصاد و المال، وإدارة الأعمال، لنبه غطاس ط1 بيروت 1980م.
- 4- موسوعة المصطلحات الاقتصادية، مطبعة الشروق بجدة ط الثالثة.

كتب القانون

- 1- العمل القضائي و تطورات القطاع البنكي بالمغرب نشر المعهد الوطني للدراسات القضائية و المجموعة المهنية لبنوك المغرب الرباط 10-11 ذو الحجة ، 19-20 يونيو 1413هـ- 1993م.
- 2- القانون الجنائي لعبد العزيز توفيق دار الثقافة ط 1418 - 1998.
- 3- مدونة التجارة ط الثانية يناير 2007.
- 4- النظام القانوني لبطاقات الوفاء و الضمان للدكتور كيلاني عبد الراضي طبعة دار النهضة العربية القاهرة 1988.

المجلات والدوريات

- 1- جريدة المغربية يومية تصدرها maroc soir عدد 6320 الأربعاء 10 ماي 2006.
- 2- مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 7 سنة 1412 هـ / 1992 م
- 3- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية عشرة بجدة سنة 2000
- 4- مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد 129 السنة الحادية عشرة 1412 هـ - 1992 م يصدرها بنك دبي الإسلامي بالإمارات
- 5- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة السنة 10 عدد 37 سنة 1418 هـ.
- 6- مجلة التعاون العدد 53 ط 2001
- 7- مجلة الجيش - العدد 256 بتاريخ 1\11\2006
- 8- منشور خاص بالبنك المغربي للتجارة الخارجية BMCE
- 9- منشور خاص بالبنك المغربي للتجارة والصناعة B MCI

البحوث

- 1- بطاقة الانتماء، إنتاجها وكيفية تأمينها، بحث تقدم به حسن سعيد إلى الندوة العربية حول حماية العملات والشيكات ضد التزيف المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة أكتوبر 1993 م.
- 2- بطاقات الانتماء غير المغطاة، بحث تقدم به الدكتور محمد القري ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 12.

73- بطاقة الائتمان ورقة تقدم بها وهبة الزحيلي في للمشاركة في أشغال المجمع الفقهي المنعقد في مسقط بسلطنة عُمان الدورة الخامسة عشرة 2004م.

74- بطاقة الائتمان غير المغطاة لنزيه حماد، بحث تقدم به لمجمع الفقه الإسلامي في دورته 12

75- بطاقة الائتمان بحث تقدم به الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير لمجمع الفقه الإسلامي في دورته 12.

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
7	مقدمة
	الباب الأول
	حقيقة بطاقة الائتمان وتاريخ
15	نشأتها وأنواعها
17	الفصل الأول: تعريف بطاقة الائتمان
19	* المبحث الأول: في الوضع اللغوي
19	المطلب الأول: تعريف البطاقة
21	المطلب الثاني: تعريف الائتمان
23	المطلب الثالث: حقيقة ترجمة المصطلح
26	خلاصة واستنتاج
28	* المبحث الثاني: في الوضع المصرفي
28	المطلب الأول: حقيقتها البنكية
32	خلاصة واستنتاج
33	المطلب الثاني: التعريف بالشكل
35	خلاصة واستنتاج
37	الفصل الثاني: نشأة بطاقة الائتمان وتداولها وأنواعها
39	* المبحث الأول: نشأتها وتداولها
39	المطلب الأول: تاريخ ظهورها
43	خلاصة واستنتاج
44	المطلب الثاني: تطورها وانتشارها
49	* المبحث الثاني: أنواع البطاقات المالية

49	المطلب الأول: البطاقات غير الائتمانية
50	الفرع الأول: بطاقة الحساب الجاري
59	الفرع الثاني: بطاقة الذكية
62	الفرع الثالث: بطاقة الخصم
64	الفرع الرابع: بطاقة ضمان الشيك
66	المطلب الثاني: البطاقات الائتمانية
66	الفرع الأول: بطاقة الائتمان غير المتجدد
70	الفرع الثاني: بطاقة الائتمان المتجدد
73	المطلب الثالث: الفرق بين بطاقة الائتمان المتجدد وغير المتجدد
	المطلب الرابع: الفرق بين بطاقة الائتمان و بطاقة الحساب
75	الجاري

الباب الثاني

77	بطاقة الائتمان من الجانب القانوني
79	الفصل الأول: أطراف بطاقة الائتمان وعلاقاتهم التعاقدية.
81	*المبحث الأول: أطراف البطاقة
82	المطلب الأول الأطراف الطبيعية والاعتبارية
82	الفرع الأول: الأطراف الطبيعية
83	الفرع الثاني: الأطراف الاعتبارية
97	*المبحث الثاني: العلاقات التعاقدية لأطراف البطاقة
97	المطلب الأول: بين مصدر البطاقة وحاملها
102	خلاصة واستنتاج
104	المطلب الثاني: بين مصدر البطاقة والتاجر أو صاحب الخدمة.
108	خلاصة واستنتاج
109	المطلب الثالث: بين حامل البطاقة والتاجر أو صاحب الخدمة.

111	 خلاصة واستنتاج
112	 المطلب الرابع: بين البنك والمنظمة الراعية للبطاقة
113	 خلاصة
115	 الفصل الثاني: المسؤولية المدنية والجنائية لأطراف البطاقة
117	 تمهيد
118	 *المبحث الأول: المسؤولية المدنية
119	 المطلب الأول: مسؤولية البنك
120	 المطلب الثاني: مسؤولية العميل
122	 المطلب الثالث: مسؤولية التاجر
123	 *المبحث الثاني المسؤولية الجنائية
123	 تمهيد
126	 المطلب الأول: مسؤولية البنك
129	 المطلب الثاني: مسؤولية حامل البطاقة
132	 المطلب الثالث: مسؤولية التاجر
	 الباب الثالث
133	 بطاقة الائتمان من الجانب الفقهي
135	 الفصل الأول: مشروعية الفكرة ابتداء
137	 تمهيد
138	 *المبحث الأول: من حيث آلية عملها
138	 المطلب الأول: الأصل في المعاملات الإياحة
143	 المطلب الثاني: من حيث عمل البطاقة
146	 المطلب الثالث: مشروعية عقد البطاقة
146	 الفرع الأول: أركان العقد في البطاقة
148	 الفرع الثاني: الإذعان في عقد البطاقة

151	*المبحث الثاني: التخریجات الفقهية لمقتضيات عقد البطاقة
151	تمهید
152	المطلب الأول: اشتراط الفائدة هل تؤثر في العقد؟
152	الفرع الأول: المجيزون
156	الفرع الثاني: المانعون
158	الفرع الثالث: سبب الخلاف والترجيح
161	المطلب الثاني: رسوم الاشتراك والتجديد
161	تمهید
162	الفرع الأول: المانعون
164	الفرع الثاني: المجيزون
171	خلاصة واستنتاج
173	المطلب الثالث: الفوائد وغرامات التأخير
177	خلاصة واستنتاج
179	المطلب الرابع: النسبة التي يقطعها المصدر من التاجر
183	خلاصة واستنتاج
184	المطلب الخامس: بعض الإشكالات المطروحة على التعامل بها ..
184	الفرع الأول: شراء الذهب والفضة بالبطاقة
186	الفرع الثاني: التأمين في بطاقة الائتمان
	الفصل الثاني: التخریجات الفقهية لعمل البطاقة وبيها
187	فوائدها ومخاطرها
189	تمهید
	* المبحث الأول: التخریجات الفقهية للعلاقات التعاقدية بين أطراف
190	البطاقة
191	المطلب الأول: العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها

191	الفرع الأول: تخريج العلاقة على أنها وكالة
197	الفرع الثاني: تخريج العلاقة على أنها كفالة
209	الفرع الثالث: تخريج العلاقة على أنها قرض وضمان
210	المطلب الثاني: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر
212	خلاصة واستنتاج
213	المطلب الثالث: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر
214	خلاصة واستنتاج
215	*المبحث الثاني: فوائدها ومخاطرها
215	المطلب الأول: فوائدها
215	الفرع الأول: فوائدها للبنك
216	الفرع الثاني: فوائدها للعميل
218	الفرع الثالث: فوائدها للتاجر
219	المطلب الثاني: مخاطرها
219	الفرع الأول: مخاطرها على البنك
220	الفرع الثاني: مخاطرها على حاملها
	*المبحث الثالث: بطاقة الائتمان في دورات المجمع الفقهي وفتاوا:
224	هيئات الرقابة الشرعية
238	الحكم الشرعي لبطاقة الائتمان والدليل المقترح
240	خاتمة
243	فهرس الآيات
245	فهرس الأحاديث
247	فهرس القواعد الفقهية
248	فهرس المصادر والمراجع
257	فهرس الموضوعات

